خطبة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ: عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْمَشْهُورُ بِابْنِ فُودِي تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ آمِينَ.

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَفَعَ عِمَادَ السُّنَّةِ وَأَعْلَى مَنَارَهَا، وَخَفَضَ وُجُودَ الْبِدْعَةِ وَكَسَفَ أَنْوَارَهَا، وَأَوْضَحَ شَوَاهِدَ الْحَقِيقَةِ وَأَظْهَرَ أَسْرَارَهَا، وَكَشَفَ طُرُقَ الْأَبَاطِيلِ وَطَمَسَ آثَارَهَا، وَبَيَّنَ مَنَاهِجَ الْحَقَائِقِ وَشَيَّدَ أَسْوَارَهَا، وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَأَلْزَمَ إِيثَارَهَا.

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَرَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنِ السَّادَاتِ التَّابِعِينَ، وَالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَمُقَلِّدِيهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذَا كِتَابُ «إِحْيَاءِ السُّنَّةِ وَإِخْمَادِ الْبِدْعَةِ» نَافِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ لِمَنْ عَوَّلَ عَلَيْهِ فِي عَقِيدَتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ.

وَرَتَّبْتُهُ عَلَى أَبْوَابٍ، لِيَكُونَ كُلُّ بَابٍ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِهِ، فَيَكُونُ أَيْسَرَ لِلْفَهْمِ وَأَهْوَنَ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُطَالِعَ مَسْأَلَةً مُعَيَّنَةً بِحَسَبِ مَا هُوَ مَوْجُودٌ مَسْطُورٌ فِيهِ، فَإِنْ ظَهَرَ غَلَطٌ أَوْ وَهْمٌ أَوْ تَقْصِيرٌ أَوْ غَفْلَةٌ أَوْ نِسْيَانٌ أَوْ جَهْلٌ أَوْ غَيٌّ، فَالْمَحَلُّ قَابِلٌ لِذَلِكَ كَثِيرًا -وَهُوَ مَنْسِيٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ- وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنْ ظَهَرَ خَيْرٌ فَبِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ.

فَنَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ حُجَّةً لَنَا لَا عَلَيْنَا، وَأَنْ يُرِيَنَا بَرَكَتَهُ يَوْمَ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَحِينَ حُلُولِ الْإِنْسَانِ فِي رَمْسِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ طَلَبَهُ أَوْ حَضَّ عَلَيْهِ أَوْ كَسَبَهُ أَوْ كَتَبَهُ أَوْ طَالَعَهُ أَوْ نَظَرَ فِيهِ وَاعْتَبَرَ وَسَتَرَ.

وَنَسْأَلُهُ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالإِقَالَةَ وَالْعَفْوَ، وَسَتْرَ الْعَوْرَاتِ وَتَأْمِينَ الدَّعَوَاتِ: لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِمَشَايِخِنَا وَمَشَايِخِهِمْ، وَلِمَنْ عَلَّمَنَا، وَلِمَنْ أَفَادَنَا، وَلِمَنْ أَفَدْنَاهُ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ آمِينَ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

❁ ❁ ❁

مقدمة

لِيَعْلَمِ النَّاظِرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، أَنَّ مَقْصُودِيَ فِيهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- إِحْيَاءُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَإِخْمَادُ الْبِدْعَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتِ الْبَيَّاتُ لَا تَخْلُو عَنْ خَلَلٍ، وَنَقْصٍ، وَلَيْسَ مقصودي فِيهِ هَتْكَ أَسْتَارِ النَّاسِ وَالِاشْتِغَالَ بِعُيُوبِهِمْ.

وَمَنْ كَانَ مَقْصُودُهُ إِحْيَاءَ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَإِخْمَادَ الْبِدْعَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ، لِبَذْلِ النَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ -فَاللهُ الْمَسْؤُولُ فِي إِعَانَتِهِ- وَمَنْ كَانَ مَقْصُودُهُ هَتْكَ أَسْتَارِ النَّاسِ وَالِاشْتِغَالَ بِعُيُوبِهِمْ فَاللهُ حَسِيبُهُ وَسَائِلُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى وَيَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ، وَالْمُؤْمِنُ يَلْتَمِسُ الْمَعَاذِيرَ، وَالْمُنَافِقُ يَتَبَعُ الْعُيُوبَ، واللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَفِي الْمُوَطَّأِ[1]: لَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ. انْتَهَى.

---

(1) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ بلفظ: حدثني مالك أنه بلغه أن عيسى ابن مريم كان يقول: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون، ولا تنظروا.. إلخ. اهـ الطبعة الأولى.

وتمام الحديث: في ذنوب الناس، كأنكم أرباب، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فإنما الناس مبتلى ومعافى، فارحموا أهل البلاء، واحمدوا الله على العافية. مرسل وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه عن أبي هريرة.

قال: أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الغيبة حديث رقم 70.اهـ الموطأ كتاب الكلام باب: ما يكره من الكلام بغير ذكر الله ج2 ص 986 حديث رقم 8 طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

وحديث مسلم المشار إليه: في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الغيبة ج4 ص 2001 رقم 70 طبع الحلبي تحقيق عبد الباقي بلفظ: عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول: فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته».

وانظر كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك، باب: ما جاء في الحزن والبكاء ج1 ص 44 رقم 135 تحقيق الأعظمي.

وَقَالَ السُّلَمِيُّ فِي كِتَابِ «عُيُوبِ النَّفْسِ» لَهُ: وَمِنْ عُيُوبِهَا اشْتِغَالُهَا بِعُيُوبِ النَّاسِ وَعَمَاهَا مِنْ عُيُوبِهَا[1]. انْتَهَى.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَاذَانَ: سَمِعْتُ أَنَّ زَاذَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَقْوَامًا مِنَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُمْ عُيُوبٌ فَسَكَتُوا عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ فَسَتَرَ اللهُ عُيُوبَهُمْ، فَزَالَتْ تِلْكَ الْعُيُوبُ، وَرَأَيْتُ أَقْوَامًا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُيُوبٌ، اشْتَغَلُوا بِعُيُوبِ النَّاسِ فَصَارَتْ لَهُمْ عُيُوبٌ. انْتَهَى.

وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ التَّعَرُّضَ لِهَتْكِ أَسْتَارِ النَّاسِ وَالِاشْتِغَالِ بِعُيُوبِهِمْ خَطَرٌ كَبِيرٌ وَذَنْبٌ عَظِيمٌ، فَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ مَسَوِّغَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ عَسِيرٌ بَلْ مُتَعَذِّرٌ، إِذْ قَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: الْإِنْكَارُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا أُجْمِعَ عَلَى إِيجَابِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اخْتُلِفَ فِي وُجُوبِهِ، أَوْ فَعَلَ مَا اخْتُلِفَ فِي تَحْرِيمِهِ: فَإِنْ قَلَّدَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ فَلَا إِنْكَارَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُقَلِّدَهُ فِي مَسْأَلَةٍ يَنْقُضُ حُكْمُهُ فِي مِثْلِهَا. فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَلَا بَأْسَ بِإِرْشَادِهِ إِلَى الْأَصْلَحِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْتَكِبْ مُحَرَّمًا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَقْلِيدُ مَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ وَلَا بِالْإِيجَابِ. انْتَهَى.

وَفِي تَخْلِيصِ الْإِخْوَانِ: وَلَا بَأْسَ بِإِرْشَادِ الْعَامِّيِّ إِلَى مَا هُوَ الْأَحْوَطُ فِي دِينِهِ، وَلَا بِمُنَاظَرَةِ الْمُجْتَهِدِ لِيَرْجِعَ إِلَى الدَّلِيلِ الرَّاجِحِ، وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةٌ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ الْإِنْكَارُ إِلَّا لِمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي يَنْهَى عَنْهُ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَأَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ مُجْمَعٌ عَلَى إِيجَابِهِ، وَنَعْنِي بِالنَّهْيِ عَنِ الْإِنْكَارِ إِنْكَارَ الْحَرَامِ، وَلَوْ أَنْكَرَهُ إِنْكَارَ الْإِرْشَادِ، أَوْ أَمَرَ بِهِ أَمْرَ النُّصْحِ وَالْإِرْشَادِ، فَذَلِكَ نُصْحٌ وَإِحْسَانٌ. انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ الْهِنْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: لَا تَتَعَرَّضْ لِكُلِّ مَنْ حَكَمَ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ إِلَّا

---

(1) وقال السلمي في كتاب عيوب النفس له: ومن عيوبها اشتغالها بعيوب الناس... الخ ص 105 كتاب عيوب النفس للشيخ عبد الرحمن السلمي مخطوط بالهيئة العامة للكتاب رقم ب – 4 – 212.

و «السلمي» هو: أبو عبد الرحمن السلمي محمد بن الحسين بن موسى الأزدي النيسابوري الحافظ أبو عبد الرحمن السلمي المحدث الصوفي ولد سنة 330 هـ وتوفي سنة 412 هـ صنف الكثير من المصنفات منها: طبقات الصوفية، وعيوب النفس المخطوط بالهيئة العامة للكتاب. اهـ بتصرف هدية العارفين 6– 61.

إذَا عَلِمْتَ أَنَّ حُكْمَهُ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ ذَلِكَ فَلَا تَعَرَّضْ لِحُكْمِهِ، وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ حُكْمَهُ مُخَالِفٌ لِلْمُدَوَّنَةِ وَغَيْرِهَا. انْتَهَى.

وَفِي التَّقْيِيدِ: مَنِ اتَّبَعَ مَذْهَبًا فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ قَوْلَ مَنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابِهِ. لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَلَّدَ مَذْهَبَهُ. انْتَهَى.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَقُّ الْعَوَامِّ أَنْ يَشْتَغِلُوا بِعِبَادَتِهِمْ وَبِمَعَاشِهِمْ وَيَتْرُكُوا الْعِلْمَ لِلْعُلَمَاءِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: مُرَادُهُ أَنْ يَتْرُكُوا لَهُمُ الْعِلْمَ فِي بَابِ التَّكَلُّمِ لَا فِي بَابِ التَّعَلُّمِ.

وَقَالَ الْإِشْبِيلِيُّ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ: وَإِنَّمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى مَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ: مِثْلَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهَا، فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَقَائِقِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالِاجْتِهَادِ، لَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ فِيهِ مَدْخَلٌ وَلَا لَهُمْ إِنْكَارُهُ، وَذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ. وَالْعُلَمَاءُ إِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ، أَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَلَا إِنْكَارَ فِيهِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ: لَكِنْ إِنْ نَدَبَهُ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ فَهُوَ حَسَنٌ مَحْبُوبٌ مَنْدُوبٌ إِلَى فِعْلِهِ بِرِفْقٍ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْحَثِّ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ. انْتَهَى.

وَفِي الدُّرَرِ: فَمَنْ شَدَّدَ شَدَّ اللهُ عَلَيْهِ، فَمُرَادُ اللهِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ يَقَعَ الِاخْتِلَافُ فَيَحْصُلَ التَّيْسِيرُ، وَلِذَلِكَ أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ كِتَابًا عَرَبِيًّا، وَلُغَةُ الْعَرَبِ مُتَّسِعَةٌ مُحْتَمِلَةٌ لِلْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: قَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ آرَاءَ الْمُجْتَهِدِينَ كُلَّهَا مَسَالِكُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَطُرُقٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ، فَمَنْ سَلَكَ مِنْهَا طَرِيقًا وَصَلَهُ إِلَى مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ حقًّا، وَمَنْ عَدَلَ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: سُحْقًا.

وَيَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ فِي كُلِّ رَأْيٍ، إِلَّا مَا خَالَفَ نَصَّ الْقُرْآنِ أَوْ نَصَّ الْحَدِيثِ أَوِ الْقَوَاعِدَ أَوِ الْإِجْمَاعَ أَوِ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ، فَافْهَمْ.

وَإِذَا عَلِمْتَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّ التَّعَرُّضَ لِهَتْكِ أَسْتَارِ النَّاسِ وَالِاشْتِغَالِ بِعُيُوبِهِمْ خَطَرٌ كَبِيرٌ وَذَنْبٌ عَظِيمٌ، وَأَنَّ مَسُوغَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ عَسِيرٌ بَلْ مُتَعَذِّرٌ -فَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ

أَنْ تُبْغِضَ الْفَاسِقِينَ مِنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَضْلًا عَنْ أَنْ تُبْغِضَ الصَّالِحِينَ مِنْهُمْ بَلْ تُبْغِضَهُمْ لِفِسْقِهِمْ وَتُحِبَّهُمْ لِإِسْلَامِهِمْ؛ لِأَنَّ فِسْقَهُمْ لَا يُخْرِجُهُمْ عَنْ دَائِرَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

قَالَ ابْنُ عَطَاءِ اللهِ فِي الْمِصْبَاحِ: تَنْبِيهٌ وَإِيقَاظٌ:

إِيَّاكَ وَمُعَادَاةَ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّ لَهُمْ مِنَ اللهِ الْوِلَايَةَ الْعَامَّةَ، فَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللهِ، وَلَوْ أَخْطَؤُوا أَوْ جَاؤُوا بِتُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ لَلَقِيَهُمُ اللهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً. وَمَنْ ثَبَتَتْ وِلَايَتُهُ حَرُمَتْ مُحَارَبَتُهُ، وَمَنْ حَارَبَهُ فَقَدْ حَارَبَ اللهَ، وَمَنْ حَارَبَ اللهَ فَقَدْ ذَكَرَ اللهُ جَزَاءَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يُطْلِعْكَ اللهُ عَلَى عَدَاوَتِهِ لِلهِ فَلَا تَتَّخِذْهُ عَدُوًّا فَأَقَلُّ أَحْوَالِكَ إِذَا جَهِلْتَهُ أَنْ تُمْهِلَ أَمْرَهُ، فَإِذَا تَحَقَّقْتَ أَنَّهُ عَدُوُّ اللهِ وَهُوَ كَوْنُهُ مُشْرِكًا فَتَبَرَّأْ مِنْهُ كَمَا فَعَلَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَقِّ أَبِيهِ آزَرَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾[1]. انْتَهَى.

وَفِي تَخْلِيصِ الْإِخْوَانِ بَعْدَ حِكَايَةِ كَلَامِ ابْنِ عَطَاءِ اللهِ هَذَا: وَفِيهِ كِفَايَةٌ لِمَنْ خَصَّهُ اللهُ بِالْعَافِيَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ وَجَدَ مَنْ رُفِعَ عَنْهُ تَكْلِيفُ عَدَاوَةِ مُسْلِمٍ فَقَدْ رَبِحَ رِبْحًا جَيِّدًا، مَنْ قَلَّدَ عَالِمًا لَقِيَ اللهَ سَالِمًا، قَوْلًا وَاحِدًا. انْتَهَى.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مِثَالُ بُغْضِ الْفَاسِقِينَ لِفِسْقِهِمْ وَحُبِّهِمْ لِإِسْلَامِهِمْ؟

قُلْتُ: مَثَّلَ الْغَزَالِيُّ ذَلِكَ فِي الْإِحْيَاءِ[2] بِمَنْ لَهُ زَوْجَةٌ حَسْنَاءُ فَاجِرَةٌ، فَإِنَّهُ يُحِبُّهَا مِنْ وَجْهٍ، وَيُبْغِضُهَا مِنْ وَجْهٍ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الشَّاذِلِيُّ: أَكْرِمِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ كَانُوا عُصَاةً مُذْنِبِينَ وَأَقِمْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ، وَاهْجُرْهُمْ رَحْمَةً لَهُمْ لَا تَعَزُّزًا عَلَيْهِمْ، وَقَالَ أَحْمَدُ زَرُّوقٍ: وَالْمَقْصُودُ فِي قَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ الشَّاذِلِيِّ هَذَا: أَنَّ كُلَّ مَنْ ظَهَرَ بِالنِّسْبَةِ لِجَانِبِ اللهِ تَعَالَى كَامِلًا كَانَ أَوْ نَاقِصًا، صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا، تَعَيَّنَ تَعْظِيمُهُ وَاحْتِرَامُهُ، وَوَجَبَ تَوْقِيرُهُ وَإِكْرَامُهُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِقَارٍ وَلَا إِهْمَالٍ، وَلَا اقْتِدَاءَ إِلَّا بِمَنْ صَحَّ عِلْمُهُ وَوَرَعُهُ وَنُفُوذُ بَصِيرَتِهِ، فَإِنَّ الْجَانِبَ عَظِيمٌ، وَالِانْتِسَابَ إِلَيْهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعِنَايَةٍ مِنْهُ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

---

(1) سورة التوبة آية رقم: 114.

(2) إحياء علوم الدين للغزالي كتاب آداب الألفة والأخوة باب: بيان البغض في الله ج2 ص 158 طبع دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.

الباب الأول

في بيان حدّ الكتاب والسنّة والإجماع وأدلّة وجوب اتّباعها

حد الكتاب

أَمَّا حَدُّ الْكِتَابِ -كَمَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّيُوطِيُّ فِي النُّقَايَةِ[1]- فَهُوَ: الْكَلَامُ الْمُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ.

حد السنة

وَأَمَّا حَدُّ السُّنَّةِ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَنْجُورِيُّ[2]، فِي شَرْحِ مَنْهَجِ الْمُنْتَخَبِ: وَالسُّنَّةُ لُغَةً: الطَّرِيقَةُ وَالْعَادَةُ.

وَهِيَ -فِي الِاصْطِلَاحِ- مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ نَوْعٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَنَوْعٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ.

فَالسُّنَّةُ فِي الْعِبَادَاتِ: النَّافِلَةُ الَّتِي وَاظَبَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ فُهِمَ مِنْهُ الدَّوَامُ عَلَيْهَا وَلَوْ تَكَرَّرَ سَبَبُهَا، كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: وَأَظْهَرَهَا فِي جَمَاعَةٍ.

وَالسُّنَّةُ مِنَ الْأَدِلَّةِ -وَهِيَ الْمُرَادُ هُنَا- مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ. بِهَذَا عَرَّفَهَا بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ. انْتَهَى.

وَفِي الْمَنْهَجِ الْمُنْتَخَبِ:

سُكُوتُ سَيِّدِ الْوَرَى مُحَمَّدِ ... وَقَوْلُهُ وَفِعْلُهُ لِلْأَبَدِ

أَوْ مَا عَلَيْهِ قَدْ أَقَرَّ سُنَّهْ

الإجماع

وَأَمَّا حَدُّ الْإِجْمَاعِ -كَمَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّيُوطِيُّ فِي النُّقَايَةِ[3] - فَهُوَ: اتِّفَاقُ فُقَهَاءِ

---

(1) قال السيوطي في النقاية: فهو الكلام المنزل على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. الخ اهـ. إتمام الدراية لقراء النقاية الجامع لأربعة عشر علمًا للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة 911 على كتاب مفتاح العلوم للسكاكي المتوفى سنة 626 طبع المطبعة الميمنية على نفقة أصحابها مصطفى الحلبي سنة 1318 هـ فصل في علم التفسير ص 22.

(2) انظر شرح قواعد المنهج المنتخب في قواعد المذهب على مذهب الإمام مالك للعلامة أحمد المنجوري الفاسي مخطوط بخط مغربي بمكتبة الأزهر رقم 1268 ورقة رقم 140 قال: السنة لغة: الطريقة، والعادة، وهي في الاصطلاح مشتركة... إلخ.

(3) قال في النقاية في فصل علم أصول الفقه ص 85 قال الإجماع: هو اتفاق فقهاء العصر... إلخ. اهـ. إتمام الدراية لقراء النقاية الجامع لأربعة عشر علمًا للسيوطي على كتاب مفتاح العلوم... إلخ. =

الْعَصْرِ -أَيْ: مُجْتَهِدِيهِ- عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ فِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.

وَقَالَ فِي الْكَوْكَبِ[1]:

هُوَ اتِّفَاقٌ جَاءَ مِنْ مُجْتَهِدِي ... أُمَّتِنَا بَعْدَ وَفَاةِ أَحْمَدِ

فِي أَيِّ عَصْرٍ وَأَمْرٍ كَانَا ... ذَلِكَ حَدٌّ فَائِقٌ إِتْقَانَا

أَدِلَّةُ وُجُوبِ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ

وَأَمَّا أَدِلَّةُ وُجُوبِ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، فَاعْلَمْ -وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ!- أَنَّ اتِّبَاعَ الْكِتَابِ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾[2].

وَبِالسُّنَّةِ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ وَاعِظَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: نَاطِقٌ وَصَامِتٌ، فَالنَّاطِقُ هُوَ الْقُرْآنُ، وَالصَّامِتُ الْمَوْتُ[3]. وَبِالإِجْمَاعِ، لِانْعِقَادِهِ عَلَى ذَلِكَ.

والإمام السيوطي هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب له نحو 600 مؤلف منها: إتمام الدراية لقراء النقاية بضم النون وهو مطبوع في علوم مختلفة.

ولد عام 849 هـ وتوفي عام 911 اهـ هدية العارفين 5- 534، الأعلام للزركلي 4- 71.

(1) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للإمام السيوطي، الكتاب الثالث في الإجماع ص 54 مطبعة اليوسفور 1332هـ.

(2) سورة الأنعام: الآية رقم 155.

(3) الحديث لم أعثر عليه بهذا اللفظ في المصادر المتوفرة لدينا.

وأخرج الحاكم في المستدرك في كتاب العلم باب خطبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع ج 1 ص 93 بلفظ: عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب الناس في حجة الوداع فقال: (قد يئس الشيطان بأن يعبد بأرضكم، ولكنه رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم فاحذروا يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصتم به فلن تضلوا أبدًا: كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن كل مسلم أخ المسلم المسلمون أخوة، ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه، عن طيب نفس، ولا تظلموا ولا ترجعوا من بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.

قال الحاكم: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بإسماعيل بن أبي أويس (أحد رجال السند) وسائر رواته متفق عليهم، وهذا الحديث لخطبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متفق على إخراجه في الصحيح يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله وأنتم مسئولون عني فما أنتم قائلون. وذكر الاعتصام بالسنة في هذه الخطبة غريب ويحتاج إليها. اهـ الحاكم، ووافقه الذهبي في التخليص.

أدلّة وجوب اتّباع السنّة

وَكَذَلِكَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، يَجِبُ بِالْكِتَابِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ (1).

وَبِالسُّنَّةِ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ (2).

وَبِالْإِجْمَاعِ، لِانْعِقَادِهِ عَلَى ذَلِكَ.

أدلّة وجوب اتّباع الإجماع

وَكَذَلِكَ اتِّبَاعُ الْإِجْمَاعِ يَجِبُ بِالْكِتَابِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ (3).

وَبِالسُّنَّةِ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَدْرَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ عَنْ عُنُقِهِ (4).

---

(1) سورة الحشر: الآية رقم 7.

(2) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب (السنة) باب: في لزوم السنة ج 2 ص 553 طبعة الحلبي الطبعة الثانية 1403هـ 1983م بلفظ: عن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ... إلخ.

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب العلم باب: ما جاء في الأخذ بالسنة، واجتناب البدع ج 5 ص 44 رقم 2676 ط الحلبي من رواية العرباض بن سارية.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمة باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ج 1 ص 15 رقم 43 من رواية العرباض بن سارية.

(3) سورة النساء: الآية رقم 115.

(4) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (الفتن) باب: السواد الأعظم ج 2 ص 3 - 12 رقم 395 ط الحلبي بلفظ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم).

وَإِذَا تَحَقَّقَتْ وُجُوبُ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَاتَّبِعْهَا وَزِنْ أَعْمَالَكَ بِهَا وَاسْأَلِ الْعَالِمِينَ بِهَا، فِي كُلِّ عَمَلٍ دِينِيٍّ أَرَدْتَهُ: هَلْ هُوَ سُنَّةٌ فَتَفْعَلُهُ أَوْ بِدْعَةٌ فَتَتْرُكُهُ؟

انْتَهَى بَيَانُ حَدِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَأَدِلَّةِ وُجُوبِ اتِّبَاعِهَا.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

❁ ❁ ❁

قال صاحب الزوائد: في إسناده: أبو خلف الأعجمي، واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر. قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص 460 رقم 1288 طبع دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

قال: حديث (لا تجتمع أمتي على ضلالة) أخرجه أحمد في مسنده، والطبراني في الكبير، وابن أبي خيثمة في تاريخه: عن أبي ذر الغفاري مرفوعًا، في حديث سألت ربي ألا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها، والطبراني وحده، وابن أبي عاصم في السنة له: عن أبي مالك الأشعري رفعه: (إن الله أجاركم من ثلاث، وذكر منها وألا تجتمعوا على ضلالة)، وأبو نعيم في الحلية، والحاكم في مستدركه وأعله، واللالكائي في السنة، وابن منده، ومن طريقه الضياء في المختارة: عن عمر رفعه: إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبدًا، وإن يد الله مع الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم، فإنه من شذ شذ في النار، وهكذا هو عند الترمذي لكن بلفظ: (هذه الأمة أو قال: أمتي)، وابن ماجه في مسنده مرفوعًا عن أنس بلفظ إن أمتي لا تجتمع... الخ، والحاكم في مستدركه عن ابن عباس رفعه بلفظ: (لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة، ويد الله مع الجماعة)، والجملة الثانية منه عند الترمذي، وابن أبي عاصم، وغيره عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري موقوفًا في حديث: (وعليكم بالجماعة، فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة)، وإياكم وغيره وإياكم والتلون في دين الله، والطبري في تفسيره عن الحسن البصري مرسلًا بلفظ: أبي بصرة. وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره، فمن الأول: أنتم شهداء الله في الأرض.

ومن الثاني قول ابن مسعود: إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله، فإن لم يجده ففي سنة رسول الله، فإن لم يجد فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون، وإلا فليجتهد. اهـ مقاصد.

وبعد العرض السابق فالحديث عند السخاوي يرتقي إلى درجة الحسن والله أعلم. ومعنى: (ربقة الإسلام) جاء في النهاية ربق (من فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) مفارقة الجماعة: ترك السنة، واتباع البدعة، والربقة في الأصل: عروة تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني ما يشد به المسلم نفسه عن عرى الإسلام، أي: حدوده وأحكامه، وأوامره، ونواهيه، وتجمع الربقة على ربق مثل كسرة وكسر ويقال للحبل الذي تكون فيه الربقة: ربق -بكسر الراء وسكون الباء- وتجمع على أرباق ورباق. اهـ نهاية.

الباب الثاني

في بيان حدّ البدعة
وأدلّة وجوب تركها، وأقسامها
وما ينكر منها وما لا ينكر

حد البدعة

وَأَمَّا حَدُّ الْبِدْعَةِ فَكَمَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرِ: مَا خَرَجَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

وَقَالَ الْفَاكِهَانِيُّ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا إِحْدَاثُ أَمْرٍ (فِي)[1] الدِّينِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ وَلَيْسَ مِنْهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ زَرُّوقٌ[2] فِي عُمْدَةِ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ: وَحَقِيقَةُ الْبِدْعَةِ شَرْعًا: إِحْدَاثُ أَمْرٍ فِي الدِّينِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ وَلَيْسَ مِنْهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِالصُّورَةِ أَمْ بِالْحَقِيقَةِ. لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ[3][4].

وَقَدْ بَيَّنَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ الْمَعْنَى فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ رَاجِعٌ لِتَغْيِيرِ الْحُكْمِ بِاعْتِقَادِ مَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ قُرْبَةً، لَا مُطْلَقُ الإِحْدَاثِ إِذَا تَنَاوَلَتْهُ الشَّرِيعَةُ بِأُصُولِهَا، فَيَكُونُ رَاجِعًا إِلَيْهَا.

وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ: وَإِنَّمَا قَسَّمَهَا بَعْضُهُمْ لِأَقْسَامِ الشَّرِيعَةِ، اعْتِبَارًا لِمُطْلَقِ الإِحْدَاثِ، وَمِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي شَأْنِ التَّرَاوِيحِ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ[5]،

---

(1) كلمة (في) ساقطة من الأصل.

(2) قال الشيخ زروق: والبدعة لغة: المحدث. وفي الشرع: إحداث أمر في الدين يشبه أن يكون منه، وليس منه، سواء... الخ اهـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف إمام المالكية في عصره أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب 902هـ 954 هـ فصل في أحكام الوضوء ج 1 ص 257 الطبعة الثانية 1398 هـ - 1978م المصورة.

(3) هذا بعض حديث رواه الشيخان والنسائي -واللفظ له- عن جابر. الطبعة الأولى.

(4) أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ج2 ص 593 رقم 43 أخرج (وكل بدعة ضلالة)، في حديث طويل من رواية جابر بن عبد الله.

وأخرج أبو داود عن العرباض بن سارية (فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة). اهـ سنن أبي داود كتاب السنة باب: النهي عن الجدل في القرآن ج 4 ص 201 رقم 4607 ط التجارية وأخرج النسائي عن جابر وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.. إلخ. اهـ سنن النسائي كتاب العيدين باب كيف الخطبة، ج 3 ص 153 ط مصطفى الحلبي.

وأخرجه الإمام أحمد ج 3 ص 310، 371، ج4 ص 126، 127، طبع دار الفكر.

(5) حديث (نعم البدعة هذه) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب: فضل من قام رمضان ج2 =

فَسَمَّاهَا بِدْعَةً مِنْ حَيْثُ صُورَةُ إِتْيَانِهَا، وَإِلَّا فَهِيَ سُنَّةٌ، لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي حَيَاتِهِ، وَثَبَتَ إِقَامَتُهَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»[1]. فَنَبَّهَ عَلَى الْعِلَّةِ، لِيُشْعِرَ بِثُبُوتِ الْحُكْمِ عِنْدَ ارْتِفَاعِهَا، كَمَا أَثْبَتَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي قَوْلِهِ. انْتَهَى.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ تَكُونُ الْبِدْعَةُ الْمَكْرُوهَةُ ضَلَالَةً مَعَ أَنَّ الْمَكْرُوهَ مِنْ قَبِيلِ الْجَائِزِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَكَمَ عَلَى كُلِّ بِدْعَةٍ بِأَنَّهَا ضَلَالَةٌ؟

ص 58 طبعة الشعب بلفظ: وعن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم، على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم قال: (نعم البدعة هذه) والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله. اهـ

وقال ابن حجر: قوله قال عمر: (نعم البدعة) في بعض الروايات (نعمت البدعة) بزيادة تاء.

والبدعة أصلها: ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة، فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع، فهي حسنة وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة. اهـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر كتاب صلاة التراويح باب: فضل من قام رمضان ج5 ص 156 طبع الحلبي 1378 هـ1959م.

(1) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب: فضل من قام رمضان ج3 ص 59 ط الشعب بلفظ: عن ابن شهاب أخبرني عروة، أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرته أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه فأصبح الناس، فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكن خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها، فتوفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأمر على ذلك. اهـ

والشيخ (زروق) هو: أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي شهاب الدين أبو العباس المعروف بزروق الفاسي المالكي الصوفي ولد سنة 846هـ وتوفي في طرابلس الغرب سنة 899هـ من مؤلفاته، عمدة المريد الصادق، الجنة للمعتصم من البدع بالسنة، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن مخلوف ص 267. هدية العارفين 5- 136.

قُلْتُ: قَالَ أَحْمَدُ زَرُّوقٌ فِي عُمْدَةِ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ: وَالْكَرَاهَةُ مَضْرُوفَةٌ لِلْعَمَلِ بِهَا، وَإِحْدَاثُهَا حَرَامٌ لِأَنَّهُ افْتِيَاتٌ عَلَى الشَّارِعِ وَتَقَدُّمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ. انْتَهَى.

أدلة وجوب ترك البدع

وَأَمَّا أَدِلَّةُ وُجُوبِ تَرْكِ الْبِدَعِ، فَاعْلَمْ -وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ!- أَنَّ أَدِلَّةَ وُجُوبِ تَرْكِ الْبِدْعَةِ هِيَ عَيْنُ أَدِلَّةِ وُجُوبِ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَيَكْفِيكَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾[1].

قَالَ ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا، وَخَطَّ عَنْ يَمِينِهِ خُطُوطًا، وَخَطَّ عَنْ شِمَالِهِ خُطُوطًا، فَقَالَ: هَذَا سَبِيلِي وَهَذِهِ سُبُلٌ، وَعَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، أَحْسِبُهُ قَالَ: (مِنَ الْإِنْسَانِ) يُرِيدُ بِهِ أَهْلَ الْبِدْعَةِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ يَعْنِي الْخَطَّ ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ يَعْنِي الْخُطُوطَ ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾»[2].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: صِرَاطُهُ: الْإِسْلَامُ، وَالسُّنَّةُ. وَالسُّبُلُ: الْبِدَعُ، وَالْأَهْوَاءُ، وَيَكْفِيكَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[3] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[4].

---

(1) سورة الأنعام: آية رقم 153.

(2) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمة باب اتباع سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ج1 ص 6 رقم 11 ط الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي من رواية عبد الله بن مسعود.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده وقال الشيخ شاكر إسناده صحيح، اهـ مسند الإمام أحمد بشرح الشيخ شاكر ج 6 ص 89 رقم 4142ط دار المعارف 1368هـ 1948م وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير -تفسير سورة الأنعام- ج2 ص 318 من رواية عبد الله بن مسعود.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. وانظر شرح السنة للبغوي كتاب الإيمان باب: الاعتصام بالكتاب والسنة ج1 ص 196 رقم 97 تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش طبع المكتب الإسلامي بيروت بلفظ: عن عبد الله بن مسعود قال: خط لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطاً ثم قال: هذا سبل الله... الحديث.

(3) أي مردود كما يأتي إيضاحه قريباً. الطبعة الأولى.

(4) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب «الصلح» باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود ج 3 ص 241 من رواية عائشة. =

وَقَالَ الإِشْبِيلِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا هَذَا الْحَدِيثُ.

هَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِ الْمُصْطَفَى الَّتِي أُوتِيَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي رَدِّ كُلِّ بِدْعَةٍ وَكُلِّ مُخْتَرَعٍ مِمَّا لا يُوَافِقُ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ.

ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ -يَعْنِي النَّوَوِيَّ- أَنَّ فِي مُسْلِمٍ زِيَادَةً حَسَنَةً؛ يَعْنِي قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُعَانِدُ بَعْضُ الْفَاعِلِينَ بِدْعَةً سُبِقَ إِلَيْهَا، فَإِذَا احْتُجَّ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ يَعْنِي قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، يَقُولُ: إِنَّمَا أَنَا مَنْ أَحْدَثْتُ شَيْئًا، فَيُحْتَجُّ عَلَيْهِ بِالرِّوَايَةِ الأُخْرَى فِي زِيَادَةِ مُسْلِمٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». وَهَذَا صَرِيحٌ فِي رَدِّ كُلِّ الْمُحْدَثَاتِ سَوَاءٌ أَحْدَثَهَا هُوَ أَمْ سُبِقَ إِلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَنْبَغِي حِفْظُهُ، وَإِشَاعَتُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي إِبْطَالِ الْمُنْكَرَاتِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الإِفْصَاحِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فِيهِ مَا يُفْهَمُ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ؛ أَيْ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، أَيْ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ أَيْ مِمَّا يُنَافِيهِ، فَأَمَّا تَفْرِيعُ الأُصُولِ الَّتِي هِيَ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لا

والنظر باب النجش من كتاب البيوع ج 3 ص 91 ط الشعب.

والنظر كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب: إذا اجتهد العالم أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم.. إلخ. اهـ البخاري ط الشعب ج 9 ص 132.

وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور ج 3 ص 1343 رقم 17، 18 من رواية عائشة.

وأخرجه أبو داود في كتاب السنة باب: لزوم السنة ج 5 ص 12 رقم 4606 طبع حمص -سوريا من رواية عائشة.

(1) هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي في كتاب الأقضية باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور ج 12 ص 16 طبع المطبعة المصرية 1349هـ - 1930م.

قال: وفي الرواية التالية «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد». اهـ نووي على مسلم.

يَتَنَاوَلُهُ هَذَا الرَّدُّ: كَكِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَصَاحِفِ، وَكَالْمَذَاهِبِ الَّتِي هِيَ عَنْ حُسْنِ نَظَرِ الْفُقَهَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِينَ يَرُدُّونَ الْفُرُوعَ إِلَى الْأُصُولِ الَّتِي هِيَ أَقْوَالُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَالْكُتُبِ الْمَوْضُوعَةِ فِي النَّحْوِ وَالْحِسَابِ وَالْفَرَائِضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ، مِمَّا مَرْجِعُهُ وَمَبْنَاهُ عَلَى أَقْوَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوَامِرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَتَنَاوَلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

وَقَوْلُهُ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا -يَعْنِي حُكْمَنَا وَإِذْنَنَا- فَهُوَ رَدٌّ، أَيْ إِنَّنَا نَرُدُّهُ وَلَا نُجِيزُهُ، انْتَهَى.

أقسام البدع

وَأَمَّا أَقْسَامُ الْبِدَعِ، فَقَالَ الْقَرَافِيُّ[1]: إِنَّهَا خَمْسَةُ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا هُوَ وَاجِبٌ إِجْمَاعًا، وَهُوَ مَا تَنَاوَلَتْهُ قَوَاعِدُ الْوُجُوبِ وَأَدِلَّتُهُ مِنَ الشَّرْعِ، كَتَدْوِينِ الْقُرْآنِ وَالشَّرَائِعِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهَا الضَّيَاعُ فَإِنَّ تَبْلِيغَهَا لِمَنْ بَعْدَنَا وَاجِبٌ إِجْمَاعًا، وَإِهْمَالُ ذَلِكَ حَرَامٌ إِجْمَاعًا، فَمِثْلُ هَذَا النَّوْعِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي وُجُوبِهِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا هُوَ محرم إِجْمَاعًا، وَهُوَ مَا تَنَاوَلَتْهُ قَوَاعِدُ التَّحْرِيمِ وَأَدِلَّتُهُ مِنَ الشَّرْعِ كَالْمُكُوسِ وَتَقْدِيمِ الْجُهَّالِ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَتَوْلِيَةِ الْمَنَاصِبِ فِي ذَلِكَ، لِكَوْنِ الْمَنْصِبِ كَانَ لِأَبِيهِ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِذَلِكَ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا هُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَا تَنَاوَلَتْهُ قَوَاعِدُ النَّدْبِ وَأَدِلَّتُهُ مِنَ الشَّرْعِ، كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَإِقَامَةِ صُوَرٍ[2] الْأَئِمَّةِ وَالْقُضَاةِ وَوُلَاةِ الْأُمُورِ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رُضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، بِسَبَبِ أَنَّ الْمَقَاصِدَ وَالْمَصَالِحَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَحْسُنُ إِلَّا بِعَظَمَةِ الْوُلَاةِ فِي نُفُوسِ النَّاسِ.

---

(1) الفروق للقرافي الفرق -252- بين قاعدة ما يحرم من البدع.. الخ ج 4 ص 202 ط أولى دار إحياء الكتب العربية سنة 1346هـ.

(2) المراد إقامة الهيئة والأبهة التي درج عليها الحكام، والقضاة، وقد بين المؤلف مراده هذا بيانًا شافيًا في (باب اللباس وما أحدث الناس فيه). اهـ الطبعة الأولى.

وَكَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ -رُضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ-، مُعْظَمُ تَعْظِيمِهِمْ إِنَّمَا هُوَ بِالدِّينِ، حَتَّى اخْتَلَّ النِّظَامُ وَذَهَبَتْ تِلْكَ الْقُرُونُ، وَحَدَثَ قَرْنٌ آخَرُ لَا يُعَظِّمُونَ إِلَّا بِالصُّوَرِ، فَيَتَعَيَّنُ تَفْخِيمُ الصُّوَرِ كَيْ تَحْصُلَ الْمَصَالِحُ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَا هُوَ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ مَا تَنَاوَلَتْهُ قَوَاعِدُ الْكَرَاهَةِ وَأَدِلَّتُهَا مِنَ الشَّرْعِ، كَتَخْصِيصِ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ وَغَيْرِهَا بِنَوْعٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الزِّيَادَةُ فِي الْمَنْدُوبَاتِ الْمَحْدُودَاتِ، كَمَا وَرَدَ فِي التَّسْبِيحِ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالتَّحْمِيدِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالتَّكْبِيرَاتِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ عَقِيبَ الْفَرِيضَةِ، فَيَفْعَلُ هُوَ أَكْثَرَ مِمَّا حَدَّهُ الشَّارِعُ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاسْتِظْهَارِ عَلَى مَا حَدَّهُ الشَّارِعُ، وَقِلَّةِ الْأَدَبِ مَعَهُ، فَإِنَّ شَأْنَ الْعُظَمَاءِ إِذَا حَدَّدُوا شَيْئًا يُوقَفُ عِنْدَهُ، وَيُعَدُّ الْخُرُوجُ عَنْهُ قِلَّةَ أَدَبٍ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: مَا هُوَ مُبَاحٌ وَهُوَ مَا تَنَاوَلَتْهُ قَوَاعِدُ الْإِبَاحَةِ وَأَدِلَّتُهَا مِنَ الشَّارِعِ، كَاتِّخَاذِ الْمَنَاخِلِ لِإِصْلَاحِ الْأَقْوَاتِ، وَاللِّبَاسِ الْحَسَنِ، وَالْمَسْكَنِ الْحَسَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[1]. انْتَهَى.

وَقَالَ صَاحِبُ الِاصْطِفَاءِ: الْبِدْعَةُ[2] مَا لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

---

(1) انظر المدخل لابن الحاج ج 2 ص 257 طبع دار الكتاب العربي بيروت -أقسام البدع- قال: إن البدع قسمها العلماء على خمسة أقسام: بدعة واجبة.. إلخ.

وانظر كتاب البدعة -تحديدها وموقف الإسلام منها- ص 303 وما بعدها رسالة دكتوراة للدكتور عزت علي عيد عطية طبع دار الكتب الحديثة.

(2) البدعة: فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ.

وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله، وكلام رسول الله ﷺ وذلك واجب، لأن حفظ الشريعة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.. إلخ. اهـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام المحدث الفقيه أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة 660 هـ ج2 ص 204 فصل في البدع. الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

وانظر كتاب البدعة -تحديدها وموقف الإسلام منها-: رسالة دكتوراه للدكتور عزت عبد عطية طبع دار الكتب الحديثة.

وَهِيَ -كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ-: مِنْهَا:

وَاجِبَةٌ: كَمُقَدِّمَاتِ مَعْرِفَةِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، مِنْ نَحْوٍ وَبَيَانٍ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَمُحَرَّمَةٌ: كَمَذْهَبِ الْجَبْرِيَّةِ، قَالُوا بِعَدَمِ قُدْرَةِ الْحَادِثِ، وَالْمُرْجِئَةُ قَالُوا الْعَذَابُ لِلْكُفَّارِ فَقَطْ وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ -حِفْظًا لِلشَّرِيعَةِ مِنْ بِدَعِهِمْ- فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَمَنْدُوبَةٌ: كَالتَّرَاوِيحِ وَبِنَاءِ الرِّبَطِ وَالْمَدَارِسِ وَالْكَلَامِ فِي دَقَائِقِ الصُّوفِيَّةِ.

وَمُبَاحَةٌ: كَالْمُصَافَحَةِ عَقِبَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَالتَّبَسُّطِ فِي لَذَائِذِ الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِنِ، وَتَوْسِيعِ الْأَكْمَامِ. انْتَهَى.

ما ينكر من البدع وما لا ينكر

وَأَمَّا مَا يُنْكَرُ مِنَ الْبِدَعِ وَمَا لَا يُنْكَرُ مِنْهَا، فَاعْلَمْ -وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ!- أَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّيْخَ عِزَّ الدِّينِ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ: الْإِنْكَارُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا أُجْمِعَ عَلَى إِيجَابِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اخْتُلِفَ فِي وُجُوبِهِ، أَوْ فَعَلَ مَا اخْتُلِفَ فِي تَحْرِيمِهِ، فَإِنْ قَلَّدَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ فَلَا إِنْكَارَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُقَلِّدَهُ فِي مَسْأَلَةٍ يُنْقَضُ حُكْمُهُ فِيهَا. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُنْكِرَ الْبِدْعَةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا مِنَ الْبِدَعِ الْمُحَرَّمَةِ إِجْمَاعًا. وَنَعْنِي بِالنَّهْيِ عَنِ الْإِنْكَارِ إِنْكَارَ الْحَرَامِ، وَلَوْ أَنْكَرْتَهُ إِنْكَارَ النُّصْحِ وَالْإِرْشَادِ فَذَلِكَ نُصْحٌ وَإِحْسَانٌ.

وَنَصُّ جَوَابِ عِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَقْسَامِ الْبِدْعَةِ:

الْحَمْدُ للهِ، وَالْبِدَعُ أَضْرُبٌ:

أَحَدُهَا: مَا دلت الشَّرِيعَة عَلَى أنه مَنْدُوب أَوْ واجِب ولم يعمل في العصر الأول، فهذه بدعة حسنة.

الثَّانِي: مَا دَلَّتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى تَحْرِيمِهِ أَوْ كَرَاهَتِهِ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يُعْمَلْ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، فَهَذِهِ بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ.

الثَّالِثُ: مَا دَلَّتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى إِبَاحَتِهِ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يُعْمَلْ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، فَهَذِهِ مِنَ الْبِدْعَةِ الْمُبَاحَةِ. انْتَهَى.

وَفِي تَخْلِيصِ الْإِخْوَانِ: وَانْظُرُوا يَا إِخْوَانِي -أَرْشَدَكُمُ اللهُ!- هَذَا الْجَوَابَ وَاعْمَلُوا عَلَيْهِ وَرَاقِبُوا رَبَّكُمْ، لَا تَدْخُلُوا فِي أَمْرٍ إِلَّا بِهِ وَلَهُ وَاجْعَلُوا أَهْوَاءَكُمْ تَبَعًا لِلشَّرْعِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»[1] وَإِنْ لَمْ تَقْصِدُوا وَجْهَ اللهِ تَعِبْتُمْ وَأَتْعَبْتُمْ. انْتَهَى.

---

(1) الحديث أخرجه الإمام السيوطي في الجامع الكبير «نسخة قوله المصورة بالهيئة العامة للكتاب المصري» والذي يقوم المجمع بإخراجه، أخرجه في ص 918 المخطوطة بلفظ: «لا يؤمن أحدكم.. الحديث» وعزاه للحكيم الترمذي في نوادر الأصول، وأبي نصر السجزي في الإبانة وقال: حسن غريب، والخطيب في تاريخ بغداد عن ابن عمرو وأخرجه الإمام البغوي في شرح السنة في كتاب «الإيمان» باب رد البدع والأهواء ج 1 ص 104 تحقيق شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش طبع دار بدر القاهرة. كويري القبة بلفظ: عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ، قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به».

قال المحققان: إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد.

والحديث في كتاب جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي حديث 41 ص 469 طبع مكتبة الدعوة الإسلامية لشباب الأزهر قال بعد ذكره للحديث بلفظه: تصحيح هذا الحديث بعيد جدًا من وجوه: منها أنه حديث يتفرد به نعيم بن حماد المروزي، ونعيم هذا وإن كان وثقه جماعة من الأئمة وخرج له البخاري، فإن أئمة الحديث كانوا يحسنون به الظن لصلابته في السنة، وتشدده على أهل الرد في الأهواء، وكانوا ينسبونه إلى أنه يتهم، ويشبه عليه في بعض الأحاديث، فلما كثر عثورهم على مناكير، حكموا عليه بالضعف، فروى صالح بن محمد الحافظ عن ابن معين أنه سأل عنه فقال: ليس بشيء، إنما هو صاحب سنة، قال صالح: وكان يحدث من حفظه، وعنده مناكير كثيرة لا يتابع عليها.

والحديث في كتاب مشكاة المصابيح للتبريزي تحقيق الألباني ج1 ص 59 كتاب الإيمان الفصل الثاني حديث رقم 167، وعزاه للبغوي في شرح السنة، وقال: قال النووي في أربعينه: هذا حديث صحيح، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح.

قال المحقق: هذا وهم فالسند ضعيف: فيه نعيم بن حماد وهو ضعيف. وقال: ثم إن عزوه إلى المذكورين يوهم أنه لم يخرجه من هو أعلى طبقة منهما، وليس كذلك، فقد أخرجه الحسن ابن سفيان في الأربعين له في 65- 1، وهو من الأخذين عن أحمد بن حنبل، وابن معين. توفي سنة 303 ورواه القاسم بن عساكر في أربعينه وقال: حديث غريب. =

وَفِي تَخْلِيصِ الْإِخْوَانِ أَيْضًا قَبْلَ هَذَا الْكَلَامِ بِقَلِيلٍ: فَخَفِّفُوا يَا إِخْوَانِي -هَدَاكُمُ اللهُ!- الْبِدْعَةَ، وَفَصِّلُوا بَيْنَ الْقَبِيحَةِ فَتُنْكِرُوهَا، وَبَيْنَ الْحَسَنَةِ فَلَا تُنْكِرُوهَا، لِتَسْلَمُوا عِنْدَ رَبِّكُمْ مِنْ مُلَابَسَةِ مُنْكَرٍ بِالنَّهْيِ عَنْ مُنْكَرٍ، فَإِنَّ مَنْ يُنْكِرُ مَا لَا يَحِلُّ إِنْكَارُهُ كَعَامِلِ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَنْهَاهُ أَوْ أَكْبَرَ، وَلِذَلِكَ نَقَلْتُ لَكُمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ الِاخْتِلَافَاتِ لِتَجْتَنِبُوا إِنْكَارَ مَا فِيهِ خِلَافٌ وَإِنْكَارُهُ مِنْكُمْ لَا يَجُوزُ.

وَإِنَّمَا نَبَّهْتُكُمْ عَلَى هَذَا لِأَنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ تَنْهَوْنَ عَنِ الْبِدَعِ وَالْمَنَاكِيرِ، فَأُرِيدُ أَنْ أُعِينَكُمْ بِأَنْ أُعْلِمَكُمْ وَجْهَ التَّغْيِيرِ. انْتَهَى.

وَفِي تَخْلِيصِ الْإِخْوَانِ أَيْضًا قَبْلَ هَذَا الْكَلَامِ بِقَلِيلٍ: فَانْظُرُوا -رَحِمَكُمُ اللهُ!- فِي أَقْسَامِ الْبِدْعَةِ وَاحْفَظُوهَا، وَلْتَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ بِدْعَةٍ تُنْكَرُ بَلْ تَكُونُ كَمَا تَرَوْنَ مُسْتَحَبَّةً فَيُثَابُ عَلَيْهَا، وَمُبَاحَةً فَلَا يُثَابُ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا، وَوَاجِبَةً فَيُثَابُ عَلَى فِعْلِهَا وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا، وَمَكْرُوهَةً فَيُثَابُ عَلَى تَرْكِهَا وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهَا. انْتَهَى.

و(نعيم بن حماد) ترجم له النسائي في كتابه «الضعفاء والمتروكين» ص 101، رقم 589 وقال: نعيم بن حماد ضعيف مروزي.

وترجم له الذهبي في كتابه «ديوان الضعفاء والمتروكين» ص 319 رقم 4396 نشر مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة وقال: نعيم بن حماد وثقه أحمد وجماعة، وقال النسائي وغيره: ليس بثقة... إلخ.

وترجم له الذهبي في «المغني» ص 700 رقم 6637 وقال: هو أحد الأئمة وثقه أحمد... الخ وابن معين في رواية. وقال في رواية أخرى (يشبه له فيروى ما لا أصل لها). وقال أبو زرعة الدمشقي: وصل أحاديث يوقفها الناس... إلخ.

مسند الحديث: الحديث سنده ضعيف لضعف حماد.

و «ابن رجب الحنبلي» هو: عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن ابن حسن بن محمد بن أبي البركات مسعود الحافظ زين الدين أبو الفرج البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن رجب ولد سنة 706هـ وتوفي سنة 795هـ من مؤلفاته: جامع العلوم والحكم في شرح أربعين حديثًا من جوامع الكلم. هدية العارفين 5- 527.

فَإِنْ قُلْتَ: هُجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ الْمُحَرَّمَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَهَلْ يَجُوزُ هُجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ الْمَكْرُوهَةِ أَوْ لَا؟!

قُلْتُ: فَالْجَوَابُ كَمَا قَالَ فِي تَخْلِيصِ الْإِخْوَانِ: ظَاهِرُ الرِّسَالَةِ هُجْرَانُ مُرْتَكِبِهَا، لِقَوْلِهِ: وَالْهُجْرَانُ الْجَائِزُ هُجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ. انْتَهَى.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَالِكِيُّ فِي تَحْقِيقِ الْمَبَانِي نَاقِلًا عَنِ الْفَاكِهَانِيِّ: وَاخْتُلِفَ فِي مُرَادِ الشَّيْخِ هُنَا: فَقِيلَ الْبِدْعَةُ الْمُحَرَّمَةُ، وَقِيلَ الْمَكْرُوهَةُ. ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ الْفَاكِهَانِيُّ: وَفِي هُجْرَانِ ذِي الْبِدْعَةِ الْمَكْرُوهَةِ عِنْدِي نَظَرٌ: هَلْ يَحِلُّ هُجْرَانُ مُرْتَكِبِهَا أَوْ لَا؟!

انْتَهَى بَيَانُ حَدِّ الْبِدْعَةِ، وَأَدِلَّةِ وُجُوبِ تَرْكِهَا وَأَقْسَامِهَا، وَمَا يُنْكَرُ مِنْهَا وَمَا لَا يُنْكَرُ -اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

❁ ❁ ❁

الباب الثالث

في بيان ما ورد عن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين من بلوغهم الغاية في اتباع السنة واجتناب البدعة

من آثار الصحابة في اتباع السنة

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ[1].

وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ: أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ[2].

وَلَمَّا أَذِنَتْ قُرَيْشٌ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ -حِينَ وَجَّهَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَضِيَّةِ- أَبَى وَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمْ أَكُنْ أَدَعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ[4].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: النَّظَرُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، يَدْعُو إِلَى السُّنَّةِ وَيَنْهَى عَنِ الْبِدْعَةِ، وَتَرْكُ بِدْعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ[5].

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فرض الخمس باب: فرض الخمس ج4 ص 96 ط الشعب بلفظ: عن عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ما تركنا صدقة، فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك، وصدقة بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال: لست تاركًا شيئًا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به... الحديث.

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» ج3 ص 1381 رقم 54 ط الحلبي من رواية عائشة.

(2) انظر الشفا للقاضي عياض ج 2 ص 31 قال: خبره -أي: خبر عمر- حين صلى بذي الخليفة ركعتين... إلخ.

(3) انظر الشفا للقاضي عياض ج 2 ص 88 قال: «ولما أذنت قريش لعثمان في الطواف بالبيت.. الخ».

(4) انظر الشفا للقاضي عياض ج 2 ص 88.

(5) قول ابن عباس رضي الله عنهما النظر إلى رجل.. إلخ. =

وَرُئِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُدِيرُ نَاقَتَهُ فِي مَكَانٍ، فَسُئِلَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي، إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ، فَفَعَلْتُهُ[1].

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الِاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ[2].

من آثار التابعين في اتباع السنة

وَقَالَ أُوَيْسٌ الْقَرَنِيُّ فِي وَصِيَّتِهِ لِهَرِمِ بْنِ حَيَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِيَّاكَ أَنْ تُفَارِقَ الْجَمَاعَةَ -يَعْنِي جَمَاعَةَ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدْعَةِ- فَتُفَارِقَ دِينَكَ وَأَنْتَ لَا تَشْعُرُ فَتَدْخُلَ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَوَّلِ مَنْ دَخَلَ.

أخرجه ابن الجوزي في تلبيس إبليس في الباب الأول: الأمر بلزوم السنة والجماعة ص 8 ط مكتبة المتنبي -القاهرة بلفظ: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إلى السنة، وينهى عن البدعة... إلخ.

و«ابن الجوزي» هو الحافظ الإمام جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي المتوفى سنة 597هـ هدية العارفين 5 - 52 الأعلام للزركلي 4 - 89.

(1) انظر الشفا للقاضي عياض ج 2 ص 35 قال وروى عبد الله بن عمر يدير ناقته.. إلخ.

القاضي عياض هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى القاضي أبو الفضل اليحصبي السبتي المراكشي «بضم الميم وكسر الكاف وتشديد الراء» المحدث المالكي ولد سنة 476 هـ وتوفي سنة 544 هـ من مؤلفاته ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب الإمام مالك والشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم... الخ اهـ هدية العارفين 5 - 803، وشجرة النور الزكية، في طبقات المالكية لابن مخلوف 1 - 140.

(2) أثر ابن مسعود هذا أخرجه الدارمي في سننه في باب كراهية أخذ الرأي ج 1 ص 63 رقم 223 بلفظ: عن عبد الله بن مسعود قال: القصد في السنة خير... إلخ.

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب العلم باب: ثان منه في اتباع الكتاب والسنة، ومعرفة الحلال من الحرام ج 1 ص 173 بلفظ: وعن ابن مسعود قال: «اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة» وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه: محمد بن بشير الكندي. قال يحيى: ليس بثقة.

وانظر تلبيس إبليس لابن الجوزي الفصل الأول: الأمر بلزوم السنة والجماعة ص 8 فقد أخرجه بلفظ: عن عبد الله قال: «الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة».

و «الدارمي» هو عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي الحافظ أبو محمد السمرقندي المتوفى سنة 255 من مؤلفاته كتاب السنة في الحديث المسند يعرف بمسند الدارمي. اهـ هدية العارفين 5 - 441.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَنَّ[1] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنًا، وَوُلَاةُ الْأُمُورِ بَعْدَهُ سُنَنًا، الْأَخْذُ بِهَا تَصْدِيقٌ بِكِتَابِ اللهِ وَاسْتِعْمَالٌ لِطَاعَةِ اللهِ وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا وَلَا النَّظَرُ فِي رَأْيِ مَنْ خَالَفَهَا، مَنِ اقْتَدَى بِهَا مُهْتَدٍ، وَمَنِ انْتَصَرَ بِهَا مَنْصُورٌ، وَمَنْ خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَّاهُ اللهُ مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا.

وَكَتَبَ بَعْضُ عُمَّالِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَالِ بَلَدِهِ، وَكَثْرَةِ لُصُوصِهِ: هَلْ يَأْخُذُكُمْ بِالظِّنَّةِ، أَوْ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْبَيِّنَةِ وَمَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: خُذْهُمْ بِالْبَيِّنَةِ وَمَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فَإِنْ لَمْ يُصْلِحْهُمُ الْحَقُّ فَلَا أَصْلَحَهُمُ اللهُ[2].

من آثار تابعي التابعين في اتباع السنة

وَوَقَفَ مَالِكٌ عِنْدَ زَمْزَمَ فَنَادَى فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَرَفَنِي، فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي فَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَا النَّذِيرُ لِكُلِّ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ وَهُوَ عَلَى بِدْعَةٍ فَلَا يُعَنِّي نَفْسَهُ بَاطِلًا، وَمِمَّا كَانَ يُنْشِدُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَخَيْرُ أُمُورِ الدُّنْيَا مَا كَانَ سُنَّةً ... وَشَرُّ الْأُمُورِ الْمُحْدَثَاتُ الْبَدَائِعُ

---

(1) انظر نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض في فصل ما ورد عن السلف ج 3 ص 331 طبع المطبعة الأزهرية المصرية 1327هـ الطبعة الأولى قال: وقال عمر بن عبد العزيز سن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سننًا... إلخ.

و «عمر بن عبد العزيز» هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاصي بن أمية.. الخ وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولد سنة 63هـ وهي السنة التي ماتت فيها ميمونة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتوفي في سنة 101هـ وهو ابن تسع وثلاثين وأشهر. اهـ طبقات ابن سعد الطبقة الثالثة من أهل المدينة من التابعين ج5 ص 242ط. دار التحرير.

(2) انظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض تحقيق محمد أمين قره علي وآخرين ط مكتبة الفارابي مؤسسة علوم القرآن ج 2 ص 23 والمراد بالظنة بكسر الظاء المعجمة وتشديد النون أي بمجرد الظن أنهم لصوص... إلخ. اهـ شفا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اتِّبَاعُهَا.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْأَثَرِ وَطَرِيقَةِ السَّلَفِ.

وَحَكَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا مَعَ جَمَاعَةٍ تَجَرَّدُوا وَدَخَلُوا الْمَاءَ، فَاسْتَعْمَلْتُ الْحَدِيثَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ»[2] وَلَمْ أَتَجَرَّدْ، فَرَأَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَائِلًا يَقُولُ لِي: يَا أَحْمَدُ! أَبْشِرْ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ بِاسْتِعْمَالِكَ السُّنَّةَ، وَجَعَلَكَ إِمَامًا يُقْتَدَى بِكَ. قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ.

(1) قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... الخ انظره في الشفا للقاضي عياض ج2 ص 33.

والشافعي هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي إمام الأئمة، روى عن مالك، وروى عنه أحمد، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة، وذكره البخاري في الصحيح في العارية والركاز ولد سنة 150 يوم مات أبو حنيفة ومات سنة 204. اهـ شفا.

(2) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه في كتاب الأدب باب: ما جاء في دخول الحمام ج 5 ص 113 رقم 2801 ط الحلبي.

وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأدب باب: لا تجلسوا على مائدة يدار عليها الخمر ج 4 ص 288 بلفظ: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر» قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. وانظر رواية ابن عباس في الحاكم ج 4 ص 288، ورواية أبي أيوب ص 298. اهـ المستدرك.

وأخرجه الإمام السيوطي في الجامع الصغير ج 6 ص 212 رقم 8984 وعزاه إلى الترمذي والحاكم عن جابر.

قال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير: قال في المنار بعد ما عزاه للترمذي فيه «ليث بن أبي سليم» ضعيف وقد رد من أجله أحاديث. وقضية صنيع المؤلف أن الترمذي تفرد به من بين الستة، والأمر بخلافه، فقد خرجه النسائي في الطهارة، باللفظ المذكور عن جابر فكان ينبغي للمصنف ضمه إليه، وإيثار الثاني، فإن سنده أصح كما جزم به الصدر المناوي وغيره، ولهذا قال ابن حجر: أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعًا إسناده جيد، وأخرجه الترمذي من وجه آخر يسند فيه ضعف، وأبو داود: عن ابن عمر يسند فيه انقطاع، وأحمد عن ابن عمر. اهـ مناوي.

وانظر الشفا للقاضي عياض ج2 ص 35. فعل ما ورد عن السلف والأئمة من اتباع سنته.. الخ والمراد من الحمام «الحمام العام الذي يلتقي فيه الناس».

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا السَّبِيلِ -أَعْنِي الْمُبَالَغَةَ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَاجْتِنَابِ الْبِدْعَةِ- كَانَ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعُو التَّابِعِينَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَهُمُ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَضِيلَةِ بِقَوْلِهِ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[1].

وَقَالَ فِي الْمَدْخَلِ[2]: وَانْظُرُوا إِلَى حِكْمَةِ الشَّارِعِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فِي هَذِهِ الْقُرُونِ كَيْفَ خَصَّهُمْ بِالْفَضِيلَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْقُرُونِ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمُ الْبَرَكَةُ وَالْخَيْرُ، لَكِنِ اخْتَصَّتْ تِلْكَ الْقُرُونُ بِمَزِيَّةٍ لَا يُوَازِيهُمْ[3] فِيهَا غَيْرُهُمْ، وَهِيَ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ خَصَّهُمْ لِإِقَامَةِ دِينِهِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ.

فَالْقَرْنُ الْأَوَّلُ خَصَّهُمُ اللهُ بِخُصُوصِيَّةٍ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْحَقَ غُبَارَ أَحَدِهِمْ فَضْلًا عَنْ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ خَصَّهُمْ بِرُؤْيَةِ نَبِيِّهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمُشَاهَدَتِهِ وَنُزُولِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِمْ[4] غَضًّا طَرِيًّا يَتَلَقَّوْنَهُ مِنْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَتَلَقَّاهُ مِنْ فِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَخَصَّهُمْ بِالْقِتَالِ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّهِ وَنَصْرِهِ، وَحِمَايَتِهِ، وَإِذْلَالِ الْكُفْرِ وَإِخْمَادِهِ، وَرَفْعِ مَنَارِ الْإِسْلَامِ وَإِعْلَائِهِ، وَحِفْظِهِمْ آيَ الْقُرْآنِ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ نُجُومًا نُجُومًا، فَأَهَّلَهُمُ اللهُ لِحِفْظِهِ حَتَّى لَمْ يَضِعْ مِنْهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ، فَجَمَعُوهُ، وَيَسَّرُوهُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ وَفَتَحُوا الْبِلَادَ وَالْأَقَالِيمَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَهَّدُوا[5] لَهُمْ، وَحَفِظُوا أَحَادِيثَ نَبِيِّهِمْ[6] فِي صُدُورِهِمْ وَأَثْبَتُوهَا عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ عَدَمِ اللَّحْنِ وَالْغَلَطِ وَالسَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب: لا يشهد على جور إذا شهد ج 3 ص 54 ط الشعب من رواية عبد الله بن مسعود.

وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم... الخ ج 4 ص 1962 رقم 210، 211 ط الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي من رواية عبد الله بن مسعود.

(2) المدخل لابن الحاج فصل في العالم وكيفية ليته وهديه وأدبه ج 1 ص 73، 74 ط دار الفكر 1401هـ 1981م.

(3) في المدخل ج 1 ص 73: لا يوازيهم.

(4) في المدخل ج 1 ص 74: ونزول القرآن عليه وهو الصواب.

(5) في المدخل ج 1 ص 74: ومهدوها.

(6) في المدخل ج 1 ص 74: أحاديث نبيهم عليه الصلاة والسلام.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ[1]: فَلَمَّا أَنْ مَضَوْا لِسَبِيلِهِمْ ظَاهِرِينَ عَقِبَهُمُ التَّابِعُونَ لَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَجَمَعُوا مَا كَانَ مِنَ الْأَحَادِيثِ مُفْتَرِقًا، وَبَقِيَ أَحَدُهُمْ يَرْحَلُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ، وَضَبَطُوا أَمْرَ الشَّرِيعَةِ أَتَمَّ ضَبْطٍ، وَتَلَقَّوُا الْأَحْكَامَ وَالتَّفْسِيرَ مِنْ فِي الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- مِثْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: سَلُونِي[2] مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؛ فَإِنِّي أَعْرِفُ بِأَزِقَّةِ السَّمَاءِ مِمَّا أَنَا عَارِفٌ بِأَزِقَّةِ الْأَرْضِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ: تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ[3].

---

(1) المدخل لابن الحاج فضل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ج1 ص 74 قال: فلما أن مضوا لسبيلهم... إلخ.

(2) انظر المدخل لابن الحاج المتوفى سنة 737 هـ باب فضل الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- ج1 ص 74 قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: سلوني ما دمت... إلخ.

(3) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب (معرفة الصحابة) باب: نعم ترجمان القرآن ابن عباس ج3 ص 537 بلفظ: عن عبد الله بن مسعود قال: «نعم ترجمان القرآن ابن عباس». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار لأبي جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد 224- 315هـ «مسند ابن عباس» السفر الأول خرج أحاديثه الأستاذ محمود محمد شاكر مطبعة المدني ج1 ص 172 رقم 268 بلفظ: عن عبد الله بن مسعود وقال: اهـ لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا أحد. وقال: «نعم ترجمان القرآن ابن عباس».

وقال الأستاذ محمود محمد شاكر: وهذا الخبر رواه الحاكم من طريق أبي معاوية الضرير ثم روى (نعم ترجمان القرآن) من طريق محمد بن كثير، عن سفيان الثوري ورواه ابن سعد في الطبقات 2- 3 - 120 من طريق أبي معاوية، والنضر بن إسماعيل، ثم قال: وزاد النضر في الحديث: نعم ترجمان القرآن ابن عباس، وروى «نعم ترجمان القرآن» البلاذري في أنساب الأشراف القسم الثالث 30 من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش، ورواه كما هنا من طريق جعفر بن عون (268) الخطيب في تاريخ بغداد 1: 174. اهـ طبري.

و «الطبري» هو محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر الطبري الأملي الأصل البغدادي المولد والوفاة ولد سنة 224هـ وتوفي 315هـ له الكثير من المؤلفات منها تفسير الطبري، وتاريخ الطبري، وتهذيب الآثار. اهـ هدية العارفين 6- 26.

فَمَنْ لَقِيَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ كَيْفَ يَكُونُ عِلْمُهُ وَكَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ وَعَمَلُهُ؟

فَحَصَلَ لِلْقَرْنِ الثَّانِي نَصِيبٌ وَافِرٌ أَيْضًا فِي إِقَامَةِ هَذَا الدِّينِ وَرُؤْيَةِ مَنْ رَأَى بِعَيْنِ رَأْسِهِ صَاحِبَ الشَّرِيعَةِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فَلِذَلِكَ كَانُوا خَيْرًا مِنَ الَّذِينَ بَعْدَهُمْ.

ثُمَّ عَقِبَهُمُ التَّابِعُونَ لَهُمْ وَهُمْ تَابِعُ[1] التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللهُ، وَفِيهِمْ حَدَثَ الْفُقَهَاءُ الْمُقَلَّدُونَ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِمْ فِي النَّوَازِلِ، الْكَاشِفُونَ لِلْكُرُوبِ، فَوَجَدُوا الْقُرْآنَ -وَالْحَمْدُ للهِ- مَجْمُوعًا مُيَسَّرًا وَوَجَدُوا الْأَحَادِيثَ قَدْ ضُبِطَتْ وَأُخْرِجَتْ، فَجَمَعُوا مِنْهَا مَا كَانَ مُفَرَّقًا وَتَفَقَّهُوا فِي الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ عَلَى مُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَاسْتَخْرَجُوا قَوَاعِدَ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ وَاسْتَنْبَطُوا مِنْهَا فَوَائِدَ، وَأَحْكَمُوا[2] وَبَنَوْا[3] عَلَى مُقْتَضَى الْأُصُولِ، وَدَوَّنُوا الدَّوَاوِينَ وَيَسَّرُوا عَلَى النَّاسِ، وَأَزَالُوا الْمُشْكِلَاتِ بِاسْتِخْرَاجِ الْفُرُوعِ مِنَ الْأُصُولِ، وَرَدِّ الْفَرْعِ إِلَى أَصْلِهِ وَتَبْيِينِ الْأَصْلِ مِنْ فَرْعِهِ، فَانْتَظَمَ الْحَالُ وَاسْتَقَرَّ أَمْرُ دِينِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِسَبَبِهِمْ فَحَصَلَتْ لَهُمْ فِي إِقَامَةِ هَذَا الدِّينِ خُصُوصِيَّةٌ أَيْضًا بِلِقَائِهِمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى صَاحِبَ الْعِصْمَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَبْقُوا لِمَنْ بَعْدَهُمْ شَيْئًا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُومَ بِهِ، بَلْ كُلُّ مَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ إِنَّمَا هُوَ مُقَلِّدٌ لَهُمْ فِي الْغَالِبِ وَتَابِعٌ لَهُمْ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ فِقْهٌ غَيْرُ فِقْهِهِمْ أَوْ فَائِدَةٌ غَيْرُ فَائِدَتِهِمْ فَمَرْدُودٌ كُلُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَقَرَّرَتْ أَوْ يُنْقِصَ مِنْهَا فَذَلِكَ مَرْدُودٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا مَا اسْتَخْرَجَهُ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفَوَائِدِ[4] غَيْرِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ فَمَقْبُولٌ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْقُرْآنِ: لَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ وَلَا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ[5].

---

(1) في المدخل لابن الحاج: وهم تابعو بدلاً من وهم تابع.

(2) في المدخل لابن الحاج: وأحكاما.

(3) في المدخل لابن الحاج: وبينوا.

(4) في المدخل لابن الحاج ج 1 ص 79: الفرائد بدلاً من الفوائد.

(5) هذا جزء من حديث طويل أخرجه الترمذي في كتاب أبواب التفسير باب ما جاء في فضل القرآن ج 5 ص 172 رقم 2906 طبع مصطفى الحلبي بلفظ: عن علي قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ألا إنها ستكون فتنة فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، =

فَعَجَائِبُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ لَا تَنْقَضِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كُلُّ قَرْنٍ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فَوَائِدَهُ جُمْلَةً خَصَّهُ اللهُ بِهَا وَضَمَّهَا إِلَيْهِ، لِتَكُونَ بَرَكَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَمِرَّةً إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَيُّهُ أَنْفَعُ: أَوَّلُهُ، أَوْ آخِرُهُ؟»(1) أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. يَعْنِي فِي الْبَرَكَةِ وَالْخَيْرِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَتَبْيِينِ الْأَحْكَامِ، لَا أَنَّهُمْ يُحْدِثُونَ حُكْمًا مِنَ الْأَحْكَامِ، اللَّهُمَّ إِلَّا مَا يَنْدُرُ وُقُوعُهُ مِمَّا لَا يَقَعُ فِي زَمَانِ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ بِالْفِعْلِ وَلَا بِالْقَوْلِ وَلَا بِالْبَيَانِ.

فَيَجِبُ إِذَ ذَاكَ أَنْ يُنْظَرَ الْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مُقْتَضَى قَوَاعِدِهِمْ فِي الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ عَنْهُمُ الْبَيِّنَةِ الصَّرِيحَةِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مُقْتَضَى أُصُولِهِمْ قَبِلْنَاهُ.

فَلَمَّا أَنْ مَضَوْا لِسَبِيلِهِمْ طَاهِرِينَ ثُمَّ أَتَى مَنْ(2) بَعْدَهُمْ فَلَمْ يَجِدْ فِي هَذَا الدِّينِ وَظِيفَةً

وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا يزيغ به الأهواء، ولتلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا يقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم. وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات، وإسناده مجهول، وفي حديث الحارث مقال. اهـ ترمذي.

وقال الشوكاني: قال الصغاني: موضوع وقال محقق الفوائد: سنده ضعيف ومتنه حسن، فلا يتجه الحكم بوضعه. اهـ الفوائد المجموعة ص 296 رقم 3.

إذن سند الحديث: ضعيف.

(1) حديث مثل أمتي مثل المطر... الخ أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الأمثال باب 6 ج 5 ص 152 رقم 2869 ط الحلبي بلفظ: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر لا يدري أوله خير، أم آخره».

قال: وفي الباب عن عمار، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر. وهذا حديث غريب من هذا الوجه.

وحديث أنس أخرجه الإمام أحمد في مسنده «مسند أنس» ج 3 ص 143 طبع دار صادر بيروت.

وحديث عمار أخرجه الإمام أحمد في مسنده «مسند عمار» ج 4 ص 319 طبع دار صادر بيروت.

وانظر مجمع الزوائد للهيثمي كتاب المناقب باب ما جاء في فضل الأمة ج 10 ص 68 وانظر تفسير ابن كثير طبعة الشعب ج 7 ص 493.

(2) سقطت كلمة «جاء» من الأصل، وهي في الأصل لابن الحاج ج 1 ص 76.

يَقُومُ بِهَا وَيَخْتَصُّ بِهَا، بَلْ وَجَدَ الأَمْرَ عَلَى أَكْمَلِ الْحَالاتِ، لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَحْفَظَ مِنْهُ مَا دَوَّنُوهُ وَاسْتَنْبَطُوهُ وَاسْتَخْرَجُوهُ وَأَفَادُوهُ، فَاخْتَصَّ إِقَامَةُ هَذَا الدِّينِ بِالْقُرُونِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ إِلَّا.

فَلأَجْلِ ذَلِكَ كَانُوا خَيْرًا مِمَّنْ أَتَى بَعْدَهُمْ وَلَا يَحْصُلُ -لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَ هَذِهِ الْقُرُونِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِ- خَيْرٌ إِلَّا بِالاتِّبَاعِ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ صَاحِبُ الْعِصْمَةِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ بِالْخَيْرِ. فَبَقِيَ كُلُّ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ فِي مِيزَانِهِمْ وَمِنْ بَعْضِ حَسَنَاتِهِمْ.

فَبَانَ مَا قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ وَعُلِمَ، فَكُلُّ مَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ يَقُولُ فِي بِدْعَةٍ: إِنَّهَا مُسْتَحْسَنَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ بِدَلِيلٍ خَارِجٍ عَنْ أُصُولِهِمْ، فَذَلِكَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ، بَلْ يَحْتَاجُ أَنْ يَعْرِفَ أَحْوَالَهُمْ فِي الْبِدَعِ أَوَّلًا: كَيْفَ كَانَتْ وَكَيْفَ كَانُوا يُرَاعُونَ هَذَا الأَصْلَ وَيَحْفَظُونَ عَلَيْهِ؟ فَمِنْ ذَلِكَ مَا جَرَى بَيْنَهُمْ فِي أَصْلِ الدِّينِ وَعُمْدَتِهِ وَهُوَ الْقُرْآنُ: فِي كَيْفِيَّةِ جَمْعِهِ، وَمَا قَالُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَإِشْفَاقِهِمْ مِنَ الأَخْذِ فِيهِ مَعَ الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى جَمْعِهِ، إِذْ إِنَّهُ لَوْلَا جَمْعُهُ لَذَهَبَ هَذَا الدِّينُ. فَانْظُرْ مَعَ جَمْعِهِ وَضَبْطِهِ كَيْفَ وَقَعَ الاخْتِلَافُ الْكَثِيرُ فِي التَّأْوِيلِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَوَقَعَ الاخْتِلَافُ فِي أَصْلِ التِّلَاوَةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ كُفْرًا، وَلَكِنَّ اللهَ سَلَّمَ. انْتَهَى.

وَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا كُلَّهُ فَعَلَيْكَ بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُو التَّابِعِينَ مِنْ أَحْوَالِهِمُ السُّنِّيَّةِ، وَسِيَرِهِمُ الْمَحْمُودَةِ، إِذْ هُمُ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَضِيلَةِ فَمَا عَمِلُوا بِهِ عَمِلْنَاهُ وَمَا تَرَكُوهُ تَرَكْنَاهُ.

فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ سُلُوكَ طَرِيقِ النَّجَاةِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ سِيَرِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَيَنْظُرَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، وَيَجْعَلَ ذَلِكَ نُصْبَ عَيْنَيْهِ، وَيَأْخُذَ نَفْسَهُ بِالْجِدِّ فِي الْعَمَلِ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ وَيُعْرِضَ عَمَّا يُحْدَثُ بَعْدَهُمْ وَلَا يَلْتَفِتَ إِلَيْهِ، وَيَقُولَ إِذَا رَأَى شَيْئًا مِمَّا أُحْدِثَ بَعْدَهُمْ: لَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ. فَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ وَصَلَ إِلَى مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ حَقًّا حَقًّا، وَمَنْ عَدَلَ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: سُحْقًا سُحْقًا.

وَقَالَ الْفَاكِهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ فِي هَذَا كَلَامًا بَلِيغًا كَافِيًا لِمَنْ نَوَّرَ اللهُ بَصِيرَتَهُ وَلَفْظَهُ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ إِلَّا بَعْدَ تَمْهِيدِ الدِّينِ وَتِبْيَانِهِ، وَتَأْسِيسِ قَوَاعِدِهِ وَأَرْكَانِهِ، وَإِيضَاحِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ.

ثُمَّ أَحَالَ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ عَلَى سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ عَلَى سُنَّةِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَكُلُّ مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَلَيْهِ عَمَلُ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، فَهُوَ دِينُ اللهِ الَّذِي يُدَانُ بِهِ، وَمَا خَالَفَهُ فَهُوَ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ مَرْدُودَةٌ عَلَى صَاحِبِهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ لَنَبَّهَنَا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ كَانَ حَرِيصًا كُلَّ الْحِرْصِ عَلَى نُصْحِ الْأُمَّةِ وَإِرَادَةِ الْخَيْرِ لَهَا، فَجَزَاهُ اللهُ أَفْضَلَ مَا جَازَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ، وَجَعَلَنَا مِنْ أُمَّتِهِ الْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّتِهِ، الْكَائِنِينَ فِي زُمْرَتِهِ بِفَضْلِهِ وَمَنِّهِ. انْتَهَى. وَهُوَ حَسَنٌ جَيِّدٌ، وَفِيهِ كِفَايَةٌ لِكُلِّ مُهْتَدٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ مَا لَهُ مُسْتَنَدٌ مِنَ الشَّرْعِ وَلَمْ يَرِدْ عَنِ السَّلَفِ فِعْلُهُ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ بِدْعَةٌ؟

قُلْتُ: قَالَ أَحْمَدُ زَرُّوقٌ فِي عُمْدَةِ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ: قَالَ مَالِكٌ: هُوَ بِدْعَةٌ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتْرُكُوهُ إِلَّا لِأَمْرٍ عِنْدَهُمْ فِيهِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى الْخَيْرِ وَأَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذْ قَالَ لِقَوْمٍ رَآهُمْ يَذْكُرُونَ اللهَ جَمَاعَةً: تَاللهِ لَقَدْ جِئْتُمْ بِبِدْعَةٍ ظَلْمَاءَ، أَوْ قَدْ فُقْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عِلْمًا. ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِّ فِي الْمَدْخَلِ[1]، فَانْظُرُوا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلُّ مَا لَهُ مُسْتَنَدٌ مِنَ الشَّرْعِ فَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ السَّلَفُ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُمْ لِلْعَمَلِ بِهِ قَدْ يَكُونُ لِعُذْرٍ قَامَ لَهُمْ فِي الْوَقْتِ، أَوْ لِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ وَلَعَلَّهُ لَوْ بَلَغَ جَمِيعَهُمْ لَعَمِلَ بِهِ، وَالْأَحْكَامُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الشَّرْعِ وَقَدْ أَثْبَتَهُ.

---

(1) المدخل لابن الحاج المصدر السابق 79.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَا لَمْ يَرِدْ لَهُ مِنَ السُّنَّةِ مُعَارِضٌ وَلَا مُثْبِتٌ هَلْ هُوَ بِدْعَةٌ؟ وَقَالَهُ مَالِكٌ، أَوْ لَيْسَ بِبِدْعَةٍ؟ وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ مُسْتَنِدًا لِحَدِيثِ: «مَا تَرَكْتُهُ لَكُمْ فَهُوَ عَفْوٌ»(1). ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِّ فِي بَابِ الذِّكْرِ. واللهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَى هَذَا اخْتِلَافُهُمْ فِي حِزْبِ الْإِدَارَةِ وَالذِّكْرِ بِالْجَهْرِ وَالْجَمْعِ وَالدُّعَاءِ كَذَلِكَ، إِذْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ التَّرْغِيبُ فِيهِ وَلَمْ يَرِدْ عَنِ السَّلَفِ فِعْلُهُ وَلَا وَرَدَ فِي كَيْفِيَّتِهِ شَيْءٌ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: سُنَّةٌ، وَقَالَ مَالِكٌ: بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، لِقِيَامِ الشُّبْهَةِ. ثُمَّ كُلُّ قَائِلٍ لَا يَكُونُ مُبْتَدِعًا عِنْدَ الْقَائِلِ بِمُقَابِلِهِ، لِحُكْمِهِ بِمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ لَهُ تَعَدِّيهِ، وَلَا يَصْلُحُ لَهُ الْقَوْلُ بِبُطْلَانِ مُقَابِلِهِ لِقِيَامِ شُبْهَةٍ، وَلَوْ قِيلَ بِذَلِكَ لَأَدَّى لِتَبْدِيعِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ عَلَى كُلِّ قَائِلٍ قَائِلًا، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ حُكْمَ اللهِ فِي مُجْتَهِدِ الْفُرُوعِ مَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ سَوَاءٌ أَقُلْنَا: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ أَمْ

---

(1) حديث «ما تركته فهو عفو».

أخرج الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير ج2 ص 375 بلفظ: عن أبي الدرداء رضي الله عنه رفع الحديث قال: ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية، فأقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسيا وتلا الآية ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ... إلخ.

وقال هذا: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

وانظر الحاكم كذلك بنحوه في كتاب التفسير ج2 ص 317 من رواية جابر بن عبد الله وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي في التلخيص.

وانظر مسند الإمام أحمد «مسند أبي هريرة» ج2 ص 428 طبع دار الفكر العربي فقد ذكر الحديث بلفظ: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذروني ما تركتم ... الخ».

وانظر مجمع الزوائد للهيثمي كتاب العلم باب: ثان منه في اتباع الكتاب والسنة ومعرفة الحلال ج 1 ص بلفظ: عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أحل الله في كتابه، فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فأقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى ثم تلا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ آية رقم 64 من سورة مريم.

قال الهيثمي: رواه البزار، والطبراني في الكبير، وإسناده حسن، ورجاله موثقون.

وانظر تفسير ابن كثير ج3 ص 131 طبعة الشعب.

مُتَعَدِّدٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»[1]. فَأَدْرَكَهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالْعَجَلَةِ، فَصَلَّوْا فِي الطَّرِيقِ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالصَّلَاةِ هُنَاكَ، فَأَخَّرُوا، وَلَمْ يَعِبْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ. فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ الْعَمَلِ بِمَا فُهِمَ عَنِ الشَّارِعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَوًى، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

انْتَهَى مَا قَالَهُ أَحْمَدُ زَرُّوقٌ فِي عُمْدَةِ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ، وَبِانْتِهَائِهِ انْتَهَى بَيَانُ مَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِ التَّابِعِينَ مِنْ بُلُوغِهِمُ الْغَايَةَ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدْعَةِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

❁ ❁ ❁

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب: صلاة الطالب والمطلوب راكبًا أو قائمًا ج2 ص 19 ط الشعب من رواية ابن عمر.

وأخرجه في كتاب المغازي باب مرجع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ج5 ص 143 ط الشعب عن ابن عمر.

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ج3 ص 1391 رقم 69 ط الحلبي بلفظ: إن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة من رواية ابن عمر.

وانظر النووي على مسلم ج 12 ص 97 طبع المكتبة المصرية سوق الأوقاف بأرض شريف.

الباب الرابع

في بيان طريق السنة المحمدية في باب الإيمان وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب الإيمان

أَمَّا طَرِيقُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الإِيمَانِ، فَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ مُؤْمِنٍ عَقِيدَتَهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ. إِذِ اللهُ تَعَالَى أَثْبَتَ جَمِيعَ قَوَاعِدِ الإِيمَانِ فِي الْقُرْآنِ.

وَالْقُرْآنُ مُتَوَاتِرٌ قَطْعِيٌّ، وَأَثْبَتَ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ بِقَوْلِهِ:

﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ (1).

وَأَثْبَتَ الْقَدَرَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ (2).

بَلْ إِنَّهُ تَعَالَى أَثْبَتَ جَمِيعَ أُصُولِ الدِّينِ فِي الْقُرْآنِ: إِلَٰهِيَّاتِهَا وَنُبُوَّاتِهَا وَسَمْعِيَّاتِهَا.

وَلَيْسَ بَعْدَ بَيَانِ اللهِ بَيَانٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَثْبَتَ حُدُوثَ الْعَالَمِ بِقَوْلِهِ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ (3).

وَأَثْبَتَ كَوْنَهُ وَاجِبَ الْوُجُودِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (4).

وَأَثْبَتَ كَوْنَهُ قَدِيمًا بِقَوْلِهِ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ﴾ (5).

وَأَثْبَتَ كَوْنَهُ بَاقِيًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ (6).

وَأَثْبَتَ كَوْنَهُ مُخَالِفًا لِخَلْقِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ (7).

وَأَثْبَتَ كَوْنَهُ غَنِيًّا بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ﴾ (8).

وَأَثْبَتَ كَوْنَهُ وَاحِدًا بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (9).

وَأَثْبَتَ كَوْنَهُ قَادِرًا بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (10).

---

(1) سورة البقرة: آية رقم 177.
(2) سورة القمر: آية رقم 49.
(3) سورة الزمر: آية رقم 62.
(4) سورة إبراهيم: آية رقم 10.
(5) سورة الحديد: آية رقم 3.
(6) سورة الفرقان: آية رقم 58.
(7) سورة الشورى: آية رقم 11.
(8) سورة محمد: آية رقم 38.
(9) سورة الإخلاص: آية رقم 1.
(10) سورة البقرة: آية رقم 109، 148، وآل عمران: آية رقم 165، والنور: آية رقم 45، والعنكبوت: آية رقم 20، وفاطر: آية رقم 1.

وَأَثْبَتَ كَوْنَهُ مُرِيدًا بِقَوْلِهِ: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ (1).

وَأَثْبَتَ كَوْنَهُ عَالِمًا بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (2).

وَأَثْبَتَ كَوْنَهُ حَيًّا بِقَوْلِهِ: ﴿هُوَ الْحَيُّ﴾ (3).

وَأَثْبَتَ كَوْنَهُ سَمِيعًا بَصِيرًا بِقَوْلِهِ: ﴿أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ (4).

وَأَثْبَتَ كَوْنَهُ مُتَكَلِّمًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ (5).

وَأَثْبَتَ كَوْنَهُ مختارًا في الفعل والترك بِقَوْلِهِ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ (6).

وَأَثْبَتَ رِسَالَةَ الرُّسُلِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ (7).

وَأَثْبَتَ رِسَالَةَ مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾ (8).

وَأَثْبَتَ كَوْنَهُ آخِرَ الْأَنْبِيَاءِ بَعْثًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ (9).

وَأَثْبَتَ صِدْقَ الرُّسُلِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾ (10).

وَأَثْبَتَ أَمَانَتَهُمْ بِقَوْلِهِ -في حِكَايَةِ قَوْلِهِمْ-: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾ (11).

وَأَثْبَتَ تَبْلِيغَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ﴾ (12).

وَأَثْبَتَ كَوْنَهُمْ يَتَزَوَّجُونَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (13).

وَأَثْبَتَ كَوْنَهُمْ يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ (14).

---

(1) سورة هود: آية رقم 107، وسورة البروج: آية رقم 16.
(2) الأنفال: آية رقم 75، والتوبة: آية رقم 115، والعنكبوت: آية رقم 62، والمجادلة: آية رقم 7.
(3) سورة غافر: آية رقم 65.
(4) سورة طه: آية رقم 46.
(5) سورة النساء: آية رقم 164.
(6) سورة القصص: آية رقم 68.
(7) سورة يوسف: آية رقم 109.
(8) سورة الفتح: آية رقم 29.
(9) سورة الأحزاب: آية رقم 40.
(10) سورة يس: آية رقم 52.
(11) سورة الشعراء: آية رقم 107، 125، 143، 162، 178.
(12) سورة الأحزاب: آية رقم 39.
(13) سورة الرعد: آية رقم 38.
(14) سورة الفرقان: آية رقم 20.

وَأَثْبَتَ كَوْنَ الْمَوْتِ بِالْأَجَلِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[1].

وَأَثْبَتَ تَثْبِيتَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ سُؤَالِ الْقَبْرِ بِقَوْلِهِ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾[2].

وَأَثْبَتَ عَذَابَ الْقَبْرِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾[3].

وَأَثْبَتَ نَعِيمَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾[4].

وَأَثْبَتَ الْبَعْثَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي الْقُبُورِ﴾[5].

وَأَثْبَتَ حَشْرَ الْأَجْسَادِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾[6] أي لا نترك أحدًا منهم.

وَأَثْبَتَ إِيتَاءَ الْكُتُبِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾[7] في حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ﴾[8] في حَقِّ الْكَافِرِينَ.

وَأَثْبَتَ وَزْنَ الْأَعْمَالِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[9].

وَأَثْبَتَ الْحِسَابَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾[10].

وَأَثْبَتَ الصِّرَاطَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾[11].

وَأَثْبَتَ النَّارَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾[12].

وَأَثْبَتَ الْكَوْثَرَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾[13].

وَأَثْبَتَ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾[14].

وَأَثْبَتَ رُؤْيَةَ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[15].

---

(1) سورة يونس: آية رقم 49.
(2) سورة إبراهيم: آية رقم 27.
(3) سورة الأنعام: آية رقم 93.
(4) سورة الواقعة: آية رقم 88- 91.
(5) سورة الكهف: آية رقم 21.
(6) سورة الكهف: آية رقم 47.
(7) سورة الحاقة: آية رقم 20، وسورة الانشقاق: آية رقم 7.
(8) سورة الحاقة: آية رقم 25.
(9) سورة الأنبياء: آية رقم 47.
(10) سورة إبراهيم: آية رقم 41.
(11) سورة الصافات: آية رقم 23.
(12) سورة الكهف، آية رقم 29.
(13) سورة الكوثر: آية رقم 1.
(14) سورة الإنسان: آية رقم 12.
(15) سورة القيامة: آية رقم 22- 23.

فَهَذِهِ أُصُولُ الدِّينِ: إِلَاهِيَّاتُهَا وَنَبَوِيَّاتُهَا وَسَمْعِيَّاتُهَا. قَدْ أَثْبَتَهَا اللهُ تَعَالَى كُلَّهَا فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْتَقِدَهَا كَمَا جَاءَتْ.

وَفِي قَوَاعِدِ[1] الْأَحْكَامِ فِي إِصْلَاحِ الْأَنَامِ لِلشَّيْخِ عِزِّ الدِّينِ:

اعْتِقَادُ جَمِيعِ هَذِهِ الْأُصُولِ فِي حَقِّ الْعَامَّةِ قَائِمٌ مَقَامَ الْعِلْمِ فِي حَقِّ الْخَاصَّةِ، لِعُسْرِ وُقُوفِهِمْ عَلَى الْأَدِلَّةِ، فَلِأَجْلِ هَذِهِ الْمَشَقَّةِ عَفَا اللهُ عَنْهَا فِي حَقِّهِمْ، وَلِذَلِكَ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُلْزِمُ أَحَدًا مِمَّنْ أَسْلَمَ بِالْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ، بَلْ كَانَ يُقِرُّهُمْ عَلَى مَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا انْفِكَاكَ لَهُمْ عَنْهُ.

وَمَا زَالَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْعُلَمَاءُ الْمُهْتَدُونَ يُقِرُّونَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْعَامَّةَ لَنْ يَقِفُوا عَلَى الْحَقِّ فِيهِ وَلَمْ يَهْتَدُوا إِلَيْهِ، وَأَجْرَوْا عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ مِنْ جَوَازِ الْمُنَاكَحَاتِ وَالتَّوَارُثِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا، وَتَغْسِيلِهِمْ وَتَكْفِينِهِمْ وَحَمْلِهِمْ وَدَفْنِهِمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ سَامَحَهُمْ لِذَلِكَ وَعَفَا عَنْهُمْ لَمَا أُجْرِيَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْمِلَ الْفِكْرَ فِي هَذِهِ الْأُصُولِ لِيَخْرُجَ مِنَ التَّقْلِيدِ وَيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي اعْتِقَادِهِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّبَصُّرِ لِأَهْلِ الْبَصَائِرِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا بَلَغَ الْمَرْءُ مِنْهُمْ مَقَامَ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾[2].

---

(1) اعتقاد جميع ما ذكرنا في حق العامة، وهو قائم مقام العلم في حق الخاصة، لما تعرف ذلك من المشقة الظاهرة. وما زال الخلفاء الراشدون والعلماء المهتدون يقرون على ذلك... الخ بتصرف.

اهـ. فصل في بيان متعلقات حقوق الله عَزَّوَجَلَّ من كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام المحدث الفقيه أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة 660هـ ج 1 ص 201، 202، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

وابن عبد السلام السلمي هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الحسن بن محمد بن مهذب السلمي المتوفى الدمشقي عز الدين الفقيه الشافعي كان بمصر ولد سنة 578هـ وتوفى سنة 660هـ. اهـ هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار الصالحين لإسماعيل باشا البغدادي ج 5 ص 580.

(2) سورة يوسف: 108.

فإن قُلْتُ: قد مَرَّ في كَلَامِ عِزِّ الدِّينِ أَنَّ الِاعْتِقَادَ في حَقِّ الْعَامَّةِ قَائِمٌ مَقَامَ الْعِلْمِ في حَقِّ الْخَاصَّةِ لِعُسْرِ وُقُوفِهِمْ عَلَى الْأَدِلَّةِ، فَلِأَجْلِ هَذِهِ الْمَشَقَّةِ عَفَا اللهُ عَنْهَا في حَقِّهِمْ وَلَوْلَا أَنَّهُ تَعَالَى عَفَا عَنْهُمْ وَسَامَحَهُمْ بِذَلِكَ لَمَا أُجْرِيَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَلَامُهُ مُسَلَّمٌ في قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّظَرَ لَيْسَ بِشَرْطٍ في صِحَّةِ الْإِيمَانِ، فَهَلْ تَجْرِي تِلْكَ الْأَحْكَامُ عَلَيْهِمْ في قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّظَرَ شَرْطٌ في صِحَّةِ الْإِيمَانِ؟

قُلْتُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الظَّوَاهِرِ في الدُّنْيَا كِتَابًا وَسُنَّةً وَإِجْمَاعًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[1] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كَمَا في صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ-: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[2].

وَقَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ جَرَتْ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الْإِسْلَامِيَّةُ فَيُنَاكَحُ وَيُؤْتَمُّ وَتُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَيَرِثُهُ الْمُسْلِمُونَ وَيَرِثُهُمْ وَيُدْفَنُ في مَقَابِرِهِمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ اللَّقَانِيُّ في شَرْحِ جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ: الْإِيمَانُ الْكَافِي في الدُّنْيَا الْإِقْرَارُ فَقَطْ، فَمَنْ أَقَرَّ جَرَتْ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الْإِسْلَامِيَّةُ في الدِّينِ، وَلَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِكُفْرِهِ إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِقَيْدٍ يَدُلُّ عَلَى كُفْرٍ، كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ السُّنُوسِيُّ في الْكُبْرَى: فَإِنَّهَا في الْآخِرَةِ غَيْرُ مُخَلِّصَةٍ، وَقَالَ في شَرْحِهِ ضِمْنَ كَلَامِهِ هَذَا في الْعُمْدَةِ وَشَرْحِهَا: وَأَمَّا في الدُّنْيَا فَمَبْنَى أَحْكَامِهَا عَلَى الظَّوَاهِرِ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَيْضًا في شَرْحِ الْوُسْطَى: إِنَّ الْإِنْسَانَ بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ،

---

(1) سورة النساء: 94.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ... ﴾ الخ ج1 ص 13 طبعة الشعب من رواية ابن عمر.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... الخ ج1 ص 53 رقم 36 ط الحلبي من رواية عبد الله بن عمر.

وللحديث روايات أخرى عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي، والنسائي وابن ماجه، وأحمد غيرهم. انظر الجامع الكبير للإمام السيوطي طبع مجمع البحوث الإسلامية. أرقام 230/ 4409، 231/ 4410 وما بعدها.

فَهُوَ أَعْرَفُ بِهَا وَلَا يُسْأَلُ عَنْهَا غَيْرُهُ، وَأَمَّا الْإِنْسَانُ بِاعْتِبَارِ غَيْرِهِ فَحَظُّهُ الْجَهْلُ بِحَالِ ضَمِيرِهِ وَعَدَمُ الْجَزْمِ فِي حَقِّهِ بِشَيْءٍ بِاعْتِبَارِ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَحَدٍ بِشَيْءٍ فَلْيُقْطَعْ لَهُ بِذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، إِذِ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ: فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُسِيءَ الظَّنَّ بِإِيمَانِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَامِّيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، إِذِ الْمَعْرِفَةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ عَلَى لِسَانِ امْرِئٍ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا كَمُنَ فِي ضَمِيرِهِ مِنَ الْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ، فَالْوَاجِبُ حِينَئِذٍ أَنْ يُتَلَطَّفَ فِي تَعْلِيمِهِ وَمُعَادَاتِهِ بِمَا أَمْكَنَ.

انْتَهَى مُلَخَّصًا بِاخْتِصَارٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا النَّظَرُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ فِي قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِهِ: هَلْ هُوَ عَلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ أَوْ عَلَى طَرِيقِ الْمُتَكَلِّمِينَ؟

قُلْتُ: فَالْجَوَابُ أَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ لَا طَرِيقِ الْمُتَكَلِّمِينَ، قَالَ الشَّيْخُ السُّنُوسِيُّ فِي نُورِ السَّعَادَةِ: يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ النَّظَرِ عَلَى طَرِيقِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَفِي شَرْحِ الْكَوْكَبِ لِلسُّيُوطِيِّ: وَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْقَرَيْنِيُّ لَهُ لِحْيَةٌ طَوِيلَةٌ إِلَى قَدَمَيْهِ فَإِذَا رَكِبَ تَفَرَّقَ فِرْقَتَيْنِ، فَكُلُّ مَنْ رَآهُ مِنَ الْعَوَامِّ يَقُولُ: سُبْحَانَ الْخَالِقِ! فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ الْعَوَامَّ مُؤْمِنُونَ بِالنَّظَرِ، لِأَنَّهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِالصَّنْعَةِ عَلَى الصَّانِعِ.

انْتَهَى بَيَانُ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الْإِيمَانِ مِنْ جِهَةِ أُصُولِهِ لَا مِنْ جِهَةِ فُرُوعِهِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

الْبِدَعُ فِي بَابِ الْإِيمَانِ

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ الْإِيمَانِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ:

فَمِنْ ذَلِكَ: التَّعَصُّبُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

وَمِنْ ذَلِكَ: إِدْخَالُ الْعَوَامِّ فِي شُبُهَاتِ الْجِدَالِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

وَمِنْ ذَلِكَ: إِفْسَادُ عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ أَيْضًا إِجْمَاعًا.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْخَوْضُ فِيمَا لَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ مِنْ غَوَامِضِ الْمُتَفَلْسِفِينَ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

فَبِاعْتِبَارِ هَذِهِ الْبِدَعِ ذَمَّ مَنْ ذَمَّ عِلْمَ الْكَلَامِ، قَالَ الشَّيْخُ السُّنُوسِيُّ فِي شَرْحِ الْقَصِيدَةِ الْجَزَائِرِيَّةِ حَاكِيًا كَلَامَ التَّفْتَازَانِيِّ: كُلُّ مَا نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الطَّعْنِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُتَعَصِّبِ فِي الدِّينِ وَالْقَاصِرِ عَنْ تَحْصِيلِ الْيَقِينِ، وَالْقَاصِدُ إِلَى إِفْسَادِ عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ وَالْخَائِضِ فِيمَا لَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ مِنْ غَوَامِضِ الْمُتَفَلْسِفِينَ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَطْعَنُ مَا هُوَ أَصْلُ الْوَاجِبَاتِ وَأَسَاسُ الشَّرْعِيَّاتِ؟!

وَقَالَ الشَّيْخُ السُّنُوسِيُّ أَيْضًا فِي الْعُمْدَةِ شَرْحِ الْكُبْرَى: الْوَهْمُ يُلَابِسُ الْعَقْلَ فِي مَأْخَذِهِ وَالْبَاطِلُ يُشَاكِلُ الْحَقَّ فِي مَبَاحِثِهِ، وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْحَقِّ فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ، وَمَنَعَ أَنْ يَخُوضَ فِيمَا زَادَ عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنَ الْأَذْكِيَاءِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَأَمَّا مَنْ مَدَحَ عِلْمَ الْكَلَامِ فَإِنَّمَا مَدَحَهُ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ، وَهُوَ تَحْقِيقُ عِلْمِ التَّوْحِيدِ وَصَوْنُهُ وَكَشْفُ الْحَقَائِقِ وَمَعْرِفَتُهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ لِأَرْبَابِ الْبَصَائِرِ مَعَ السَّلَامَةِ مِنْ تِلْكَ الْبِدَعِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا.

وَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا أَنَّ عِلْمَ الْكَلَامِ مَذْمُومٌ بِاعْتِبَارِ وَجْهٍ، وَمَحْمُودٌ بِاعْتِبَارِ وَجْهٍ، وَلِهَذَا كَانَ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِذَمِّهِ فِي كُلِّ حَالٍ وَمَدْحِهِ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ خَطَأً.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا: هَلِ الْبَاطِلُ لَا يُرَدُّ إِلَّا بِالْحَقِّ، أَوْ يُرَدُّ بِكُلِّ مَا أَمْكَنَ رَدُّهُ بِهِ؟

فَمَنْ مَنَعَ عِلْمَ الْكَلَامِ قَالَ بِالْأَوَّلِ، وَمَنْ أَجَازَهُ قَالَ بِالثَّانِي.

قُلْتُ: وَقَدْ عَظُمَ جَهْلُ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ حُصُولَ الْمَعْرِفَةِ يَتَعَيَّنُ بِطَرِيقِ الْمُتَكَلِّمِينَ، قَالَ حُلُولُو[1]: نَصَّ ابْنُ رُشْدٍ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ حُصُولَ الْمَعْرِفَةِ لَا يَتَعَيَّنُ بِطَرِيقِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَمَنِ اعْتَقَدَ هَذَا فَهُوَ جَاهِلٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: يَخْرُجُ مِنَ التَّقْلِيدِ بِأَدْنَى نَظَرٍ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حَالِهِ وَمَا يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ يُسْتَفَادُ مِنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَجَائِبِ الْخَلْقِ، أَوْ مُطَالَعَةِ سِيَرِ السَّلَفِ، أَوْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْيَقِينِ.

---

(1) لم أعثر له على ترجمة.

وَقَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي التَّوْحِيدِ: عَظَّمَهُ قَوْمٌ عَلَى الْخَلْقِ وَأَيْأَسُوهُمْ مِنْهُ، وَمَا أَعْظَمَهُ قَدْرًا، وَمَا أَقْرَبَهُ يُسْرًا، وَلَقَدْ رَضِيَ اللهُ فِيهِ بِالْيَسِيرِ وَأَدْنَاهُ لِعِبَادِهِ فَقَالَ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ (1) وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ (2): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ (3) وَحَدِيثُ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» ظَاهِرَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (4).

انْتَهَى بَيَانُ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي بَابِ الْإِيمَانِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

❁ ❁ ❁

---

(1) سورة النساء: آية 36.

(2) قال ابن حجر: والفطرة الإسلام هو قول عكرمة ثم ذكر حديث أبي هريرة «ما من مولود إلا يولد على الفطرة». اهـ. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 773-852 ج5 ص 513 طبع المطبعة السلفية في كتاب التفسير «تفسير سورة الروم».

(3) سورة الروم: آية 30.

(4) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب: ما قيل في أولاد المشركين ج 3 ص 125 ط الشعب من رواية أبي هريرة.

وأخرجه في كتاب القدر باب الله أعلم بما كانوا عاملين ج8 ص 153 من رواية أبي هريرة.

وأخرجه في كتاب التفسير (تفسير سورة الروم) ج6 ص 143 ط الشعب من رواية أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب السنة باب: في ذراري المشركين ج 5 ص 86 رقم 4714 من رواية أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب القدر باب: ما جاء كل مولود يولد على الفطرة ج4 ص 447 رقم 2138 بلفظ: كل مولود يولد على الملة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يشركانه قيل: يا رسول الله فمن هلك قبل ذلك؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح من رواية أبي هريرة. وقال: وقد رواه شعبة وغيره عن الأعمش عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الباب الخامس

في بيان طريق السنة المحمدية في
باب قضاء الحاجة
وبيان ما أحدثه الناس فيه
من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب قضاء الحاجة

أَمَّا طَرِيقُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَهُوَ أَنْ يَتَأَدَّبَ قَاضِي الْحَاجَةِ بِآدَابِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: أَلَّا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ إِذَا ذَاكَ وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا وُجُوبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ»(1).

وَمِنْهَا: أَنْ يَأْتِيَ بِالذِّكْرِ الْوَارِدِ قَبْلَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ نَدْبًا.

كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»(2).

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء باب: لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول عند البناء: جدار أو نحوه ج1 ص 48 ط الشعب عن أبي أيوب الأنصاري.

وأخرجه مسلم في صحيحه من رواية أبي أيوب ج1 ص 224 رقم 59 ط الحلبي بلفظ: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول، ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا.

وأخرجه مسلم كذلك من رواية أبي هريرة ج1 ص 224 رقم 61 بلفظ: إذا جلس أحدكم إلى حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها.

وانظر رواية سلمان تحت رقم 57 من مسلم.

وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب: النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة ج1 ص 24 ط الحلبي من رواية أبي أيوب.

(2) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء باب: ما يقول عند الخلاء ج 1 ص 48 ط الشعب قال: سمعت أنسا يقول: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ج1 ص 283 رقم 122 ط الحلبي من رواية أنس.

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب: ما يقول إذا دخل الخلاء ج1 ص 2رقم 4 طبع المكتبة التجارية من رواية أنس.

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الطهارة ج1 ص 10 رقم 5 من رواية أنس. =

وَمِنْهَا: أَنْ يَأْتِيَ بِالذِّكْرِ الْوَارِدِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ نَدْبًا.

كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «غُفْرَانَكَ»(1)، وَ«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَوَّغَنِيهِ طَيِّبًا وَأَخْرَجَهُ

وقال الترمذي: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب: عند دخول الخلاء ج 1 ص 22 من رواية أنس بن مالك.

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة باب: ما يقول إذا دخل الخلاء ج 1 ص 109 رقم 298 من رواية أنس بن مالك.

و «الخلاء» بالفتح (الد: موضع قضاء الحاجة.

والمراد (بالخبث والخبائث) قال ابن حجر: الخبث بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية.

وقال الخطابي: إنه لا يجوز غيره وتعقب بأنه يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب، وكتب. قال النووي: وقد صرح جماعة من أهل المعرفة أن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة، إلا أن يقال إن نشرك التخفيف أولى لئلا يشبه بالمصدر، والخبث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين وإناثهم قاله الخطابي وابن حبان. اهـ فتح الباري بشرح البخاري ج 1 ص 254 طبع مصطفى الحلبي.

وقال ابن الأعرابي أصل الخبث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار. اهـ وهو الربى على سنن النسائي للإمام السيوطي ج 1 ص 22.

(1) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ج 1 ص 30 بلفظ: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك».

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الطهارة باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء ج 1 ص 12 رقم 7 تحقيق الشيخ شاكر من رواية عائشة. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف عن أبي بردة.

وقال الشيخ شاكر: ورواه أحمد أيضا، وابن ماجه، والدارمي، وأخرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود، والحاكم في صحاحهم، وصححه أبو حاتم، وقال النووي في شرح المهذب: هو حديث حسن صحيح، وغرابته لانفراد إسرائيل به، وإسرائيل ثقة حجة. اهـ الشيخ شاكر.

ومعنى «غفرانك» هي: إما أن تكون مفعولاً به لفعل مقدر أي: أسألك غفرانك، أو اطلب غفرانك، أو مفعول مطلق بمعنى اغفر غفرانك. اهـ نيل الأوطار للشوكاني ج 1 ص 73.

وقال الخطابي: والغفران مصدر كالمغفرة، وقد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء، فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيرا فتداركه بالاستغفار. اهـ خطابي على سنن أبي داود ج 1 ص 30 نشر وتوزيع محمد علي السيد حمص - سوريا.

وأخرجه الترمذي

عَنِّي خَبَثًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وَأَخْرَجَ مَشَقَّتَهُ، وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ»[1].

وَمِنْهَا: أَلَّا يَكْشِفَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ نَدْبًا.

وَفِي الْخُرَشِيِّ[2]: هَذَا إِذَا لَمْ يَخْشَ عَلَى ثِيَابِهِ، وَإِلَّا رَفَعَ قَبْلَهُ مَا لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ، وَإِلَّا وَجَبَ السَّتْرُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَسْتَبْرِئَ وُجُوبًا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ.

وَفِي مُخْتَصَرِ[3] خَلِيلٍ: وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِاسْتِطْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ وَنَثْرِ خُفًّا.

قُلْتُ: وَعَدَمُ الِاسْتِبْرَاءِ مِنْ مُسَبِّبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ، لِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»[4].

---

(1) الحديث أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة حديث رقم 25 بلفظ: عن إسماعيل بن أبي رافع عن دويد بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «... وإذا خرج -أي من الخلاء- قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته، وأذهب عني أذاه».

وقال الشيخ خطاب السبكي في المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود كتاب الطهارة باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء؟ قال: عند شرحه الحديث عائشة «غفرانك» حديث الحمد لله الذي أذاقني لذته. الخ أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق إسماعيل بن أبي رافع عن دويد بن نافع عن ابن عمر، قال المنذري: هذا حديث ضعيف.

وقال العراقي مختلف فيه. ورواية دويد بن نافع عن ابن عمر منقطعة.

وقال أبو حاتم: إسماعيل بن أبي رافع منكر الحديث، وقال الترمذي: ضعفه بعض أهل العلم، وسمعت محمدًا يعني البخاري يقول: هو ثقة مقارب الحديث. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها فيها نظر إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء، وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة يقوى بعضها بعضًا، على أن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال. اهـ المنهل.

(2) قال الخرشي على مختصر سيدي خليل قال: من الآداب عند قضاء الحاجة أن يديم ستر عورته إلى محل خروج الأذى.. هذا إذا لم يخش على ثيابه وإلا رفع قبله.. إلخ. اهـ الخرشي على مختصر سيدي خليل ج1 ص 142.

(3) قال الشيخ خليل في مختصره ص 12 فصل ندب لقاضي الحاجة: «ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه.. الخ».

(4) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب: من الكبائر ألا يستتر من بوله ج1 ص 64 ط الشعب من رواية ابن عباس. =

وَمِنْهَا: أَنْ يَسْتَنْجِيَ وَيَجْمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ.

لِأَنَّ أَهْلَ قُبَاءَ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا فَمَدَحَهُمُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾[1] وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْحَجَرِ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْحَجَرِ أَجْزَأَ وَخَالَفَ الْأَفْضَلَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَسْتَرْخِيَ قَلِيلًا فِي الِاسْتِنْجَاءِ نَدْبًا.

وَفِي الرِّسَالَةِ[2]: وَيَسْتَرْخِي قَلِيلًا.

انْتَهَى بَيَانُ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، فِي بَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

الْبِدَعُ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ قَاضِي الْحَاجَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ عُرْيَانًا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَإِلَّا فَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَتَغَوَّطَ[3] فِي بِيَعِ الْكُفَّارِ وَكَنَائِسِهِمْ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا، لِأَنَّهُ

وانظر كتاب الجنائز باب: الجريدة على القبر ج3 ص 119، وباب عذاب القبر من الغيبة والبول ص 124 من رواية عبد الله بن عباس طبعة الشعب.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ج1 ص 240 رقم 111 من رواية عبد الله بن عباس.

(1) سورة التوبة: الآية رقم 108.

(2) ومن الآداب استرخاؤه قليلاً كما في الرسالة «ويسترخي قليلاً» ضد الانقباض والتكمش. اهـ الخرشي على مختصر سيدي خليل ج1 ص 142 فصل في آداب قضاء الحاجة.

(3) المدخل لابن الحاج آداب قضاء الحاجة ج1 ص 30.

يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فِي مَسَاجِدِنَا، وَقَالَ فِي الْمَدْخَلِ: يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ كَمَا يُنْهَى عَنْ سَبِّ الْآلِهَةِ الْمَدْعُوَّةِ مِنْ دُونِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِئَلَّا يَسُبُّوا اللهَ تَعَالَى.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَسْلُتَ ذَكَرَهُ بِقُوَّةٍ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا، لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِالنَّفْسِ، وَلِأَنَّهُ كَالضَّرْعِ كُلَّمَا سُلِتَ[1] أَعْطَى النَّدَاوَةَ، فَيَتَسَبَّبُ فِي عَدَمِ التَّنْظِيفِ، وَلِأَنَّهُ أَيْضًا يُرْخِي الْمَثَانَةَ: مُسْتَقَرَّ الْبَوْلِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَخْرُجَ بَيْنَ النَّاسِ لِيَسْتَبْرِئَ وَذَكَرُهُ[2] فِي يَدِهِ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ ثَوْبِهِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَوْهٌ وَعَيْبٌ وَمُثْلَةٌ كَمَا فِي الْمَدْخَلِ.

قَالَ فِيهِ: وَكَثِيرًا مَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ هَذَا، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ فِي الِاجْتِمَاعِ[3] بِالنَّاسِ إِذْ ذَاكَ فَلْيَجْعَلْ عَلَى فَرْجِهِ خِرْقَةً يَشُدُّهَا عَلَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ ضَرُورَتِهِ تَنَظَّفَ إِذْ ذَاكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَتَعَدَّى فِي الِاسْتِنْجَاءِ إِلَى غَسْلِ بَاطِنِهِ، وَيُدْخِلَ أُصْبُعَهُ فِي دُبُرِهِ مَعَ الِاسْتِنْجَاءِ وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ شِرَارِ النَّاسِ كَمَا فِي الْمَدْخَلِ[4].

قُلْتُ: وَمِمَّا يَلْحَقُ بِهَذِهِ الْبِدَعِ الِاسْتِنْجَاءُ مِنَ الرِّيحِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ مِنَّا مَنِ اسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ»[5]. أَيْ لَيْسَ عَلَى سُنَّتِنَا.

---

(1) والسلت: أن يجعل ذكره بين سبابة وإبهام يسراه ويمرهما من أصله إلى الكمرة.. إلخ. اهـ الخرشي على مختصر سيدي خليل فصل في آداب قضاء الحاجة ج1 ص 146 طبع دار صادر بيروت.

(2) المدخل لابن الحاج ج 1 ص 31.

(3) المدخل ج1 ص 31.

(4) قال ابن الحاج: وليحذر أن يخل أصبعه من دبره، وهو من فعال شرار الناس. اهـ المدخل لابن الحاج فصل في آداب قضاء الحاجة ج1 ص 30 بتصرف.

(5) الحديث في الجامع الصغير للإمام السيوطي ج6 ص 60 رقم 8429 بلفظ: (من استنجى من الريح فليس منا) وعزاه لابن عساكر في تاريخ دمشق عن جابر بن عبد الله، وحكم عليه بالضعف.
قال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير: (شرقي بن قطامي)، قال في الميزان: له نحو عشرة أحاديث فيها مناكير، وساق هذا منها. وقال الساجي: شرقي ضعيف، وفي اللسان عن النديم كان كذابًا. اهـ مناوي.
=

وَفِي الْخُرَشِيِّ[1]: وَانْظُرْ هَلِ النَّهْيُ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَاهَةِ وَهُوَ الظَّاهِرُ، أَوِ الْمَنْعِ؟

وَالرِّيحُ ظَاهِرٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبَاجِيُّ.

انْتَهَى بَيَانُ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي بَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

◆ ◆ ◆

و(شرقي) ترجمته في ميزان الاعتدال للذهبي رقم 3686 وقال: هو شرقي بن قطامي، ضعفه زكريا الساجي، وذكره ابن عدي في كامله. وقال الذهبي: لشرقي بن قطامي حديث عن عمر بن الخطاب «أنه كان يبيت من وراء العقبة» فقال شعبة: حماري وردائي للمساكين إن لم يكن شرقي كذب على عمر.

وقال إبراهيم الحربي: شرقي كوفي تكلم فيه، وكان صاحب سمر.

وقال الساجي: ضعيف له حديث واحد ليس بالقائم.

وترجم له ابن حجر في لسان الميزان رقم 503 وقال: هو شرقي بن قطامي له نحو عشرة أحاديث فيها مناكير، ضعفه زكريا الساجي. الخ وقال: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ليس عنده كثير حديث وقال الوليد في الفهرست: إسمه الوليد بن الحصين قرأت بخط اليوسفي كان كذابًا ويكنى أبا المشي.

وترجم له ابن حبان في الثقات ج6 ص 449 طبع وزارة المعارف والشئون الثقافية للحكومة الهندية الطبعة الأولى سنة 1400 هـ 1980 بمكتبة الحاج حامد إبراهيم.

إذن سند الحديث ضعيف لضعف شرقي. والله أعلم.

(1) وانظر: هل النهي على سبيل الكراهة.. إلخ. اهـ الخرشي على مختصر سيدي خليل فصل في آداب قضاء الحاجة ج1 ص 149 طبع دار صادر بيروت.

الباب السادس

في بيان طريق السنة المحمدية
في باب الغسل
وبيان ما أحدثه الناس فيه
من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب الغسل

أَمَّا طَرِيقُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الْغُسْلِ فَهُوَ:

أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ[1].

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ التَّيَامُنُ نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ[3].

---

(1) الحديث في صحيح البخاري في كتاب الغسل باب: الوضوء قبل الغسل ج1 ص 72 ط الشعب عن عائشة.
وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب: صفة غسل الجنابة ج 1 ص 253 ط وما بعدها رقم 35 ط الحلبي تحقيق عبد الباقي من رواية عائشة.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب الغسل مرة واحدة ج1 ص 73 ط الشعب عن ميمونة وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ج1 ص 317 عن ميمونة.

(3) الحديث في صحيح البخاري في كتاب الحيض، باب: من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل ج1 ص 77 من رواية عائشة. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في الغسل... الخ ج1 ص 256 رقم 312 من رواية عائشة.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ التَّعْجِيلُ نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ[1].

وَفِي عُمْدَةِ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ: لَمْ يَأْمُرْ بِإِعَادَتِهِ الْإِقَامَةَ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَدْخَلِ: فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُوَسْوَسِينَ، وَأَنَّ السُّنَّةَ التَّخْفِيفُ فِي الطَّهَارَةِ.

انْتَهَى بَيَانُ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الْغُسْلِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْغُفَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

البدع في الغسل

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ الْغُسْلِ، مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ.

فَمِنْ ذَلِكَ: كَثْرَةُ صَبِّ الْمَاءِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا لِمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ دِينٌ قَيِّمٌ وَكَمَالٌ مِنْ فِعْلِهِ بِرَأْيِهِ الْفَاسِدِ، وَإِلَّا فَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: نَقْضُ الشَّعَرِ[2] الْمَضْفُورِ حَيْثُ كَانَ مُرْخًى يَدْخُلُ الْمَاءُ وَسَطَهُ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ

(1) الحديث في صحيح البخاري في كتاب الغسل باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ج1 ص 77 ط الشعب من رواية أبي هريرة.

(2) حكم نقض الشعر المضفور عند الإمام مالك: وقالت المالكية: أن الشعر إذا كان مضفورا بنفسه واشتد وجب نقضه في الغسل دون الوضوء، وإن كان مضفورا بخيوط ثلاثة فأكثر وجب نقضه في الغسل والوضوء اشتد أم لا، وإن شد بخيط أو بخيطين واشتد نقض وإلا فلا. لا فرق بين الرجل والمرأة ولا بين غسل الجنابة وغيرها لحديث أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» أخرجه أبو داود والبيهقي والترمذي وفي سنده الحارث ابن وجيه ضعيف منكر الحديث وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك. اهـ الدين الخالص للشيخ خطاب ج1 ص 300، وانظر تحفة الأحوذي ج1 ص 109.

مِنْ حَلِّهِ، وَأَمَّا حَلُّ الْمُرْخَى فَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا لِمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ دِينٌ قَيِّمٌ وَكَمَالٌ مِنْ فِعْلِهِ بِرَأْيِهِ الْفَاسِدِ، وَإِلَّا فَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: التَّأْخِيرُ الْكَثِيرُ فِي فِعْلِ الْغُسْلِ مِنْ أَجْلِ الْوَسْوَسَةِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا، لِمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ دِينٌ قَيِّمٌ وَكَمَالٌ مِنْ فِعْلِهِ بِرَأْيِهِ الْفَاسِدِ، وَإِلَّا فَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: صَبُّ الْمَاءِ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ فِي الْغُسْلِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا، لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِالنَّفْسِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا يُؤَدِّي إِلَى الصَّمَمِ.

وَفِي عُمْدَةِ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ: وَالْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يُطَالِبُنَا بِمَا نَعْمَلُهُ بِوَجْهٍ صَحِيحٍ أَوْ غَالِبِ ظَنٍّ، وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِتَحْصِيلِ الْأَشْيَاءِ فِي عِلْمِهِ، إِذْ لَا وُصُولَ لَنَا إِلَيْهِ، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَبِانْتِهَائِهِ انْتَهَى بَيَانُ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي بَابِ الْغُسْلِ، مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

❁ ❁ ❁

الباب السابع

في بيان طريق السنة المحمدية في باب الوضوء
وبيان ما أحدثه الناس فيه
من البدع الشيطانية

طريق السنّة في باب الوضوء

أمّا طَرِيقُ السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ في بَابِ الوُضُوءِ فَهُوَ:

أَنْ يَتَوَضَّأَ المُتَوَضِّئُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ.

وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ: كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ[2] أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ. فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ[3].

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب: الوضوء ثلاثًا ج 1 ص 51 طبعة الشعب بلفظ: عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ... الحديث.
وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب: صفة الوضوء وكماله ج1 ص 204 رقم 226 من رواية حمران مولى عثمان بن عفان.

(2) الصواب: عن عمرو بن يحيى عن أبيه كما في صحيح البخاري ج1 ص 61 طبعة الشعب.

(3) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب: الوضوء من التور ج1 ص 61 ط الشعب بلفظ: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال: كان عمر يكثر من الوضوء فقيل لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ فدعا بتور... الحديث.
والحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب: وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ج 1 ص 210 رقم 235 عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم «وكانت له صحبة» و(التور) الإناء من النحاس، أي: الطست.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ، بَلْ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ: التَّيَامُنُ نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(1). أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.

انْتَهَى بَيَانُ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي باب الوضوء عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

البدع في الوضوء

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ الْوُضُوءِ، مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ: فَمِنْ ذَلِكَ: كَثْرَةُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا لِمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ دِينٌ قَيِّمٌ وَكَمَالٌ مِنْ فِعْلِهِ بِرَأْيِهِ الْفَاسِدِ، وَإِلَّا فَبِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْغُسْلِ.

وَفِي الرِّسَالَةِ: وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغُسْلِ سُنَّةٌ، وَالسَّرَفُ فِيهِ غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ(2).

وَقَالَ أَحْمَدُ زَرُّوقٌ فِي عُمْدَةِ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ: يَعْنِي لِمَنْ يَرَى ذَلِكَ دِينًا قَيِّمًا وَكَمَالًا مِنْ فِعْلِهِ.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب: التيمن في دخول المسجد وغيره ج 1 ص 116 من رواية عائشة.

وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب: التيمن في الوضوء... الخ ج 1 ص 53.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب: التيمن في الطهور وغيره ج1 ص 226 رقم 66 من رواية عائشة.

(2) جاء في حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ج 1 ص 141 طبع دار إحياء الكتب عيسى الحلبي قال: «والسرف فيه.. الخ».

وَمِنْ ذَلِكَ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي تَرْجَمَةِ كِتَابِ الْوُضُوءِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ[1].

وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ[2] فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ: وَهَلْ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تَمْنَعُ؟ خِلَافٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: صَوْتُ مَجِّ الْمَاءِ مِنَ الْمَضْمَضَةِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَفِي الْمَدْخَلِ: لَا يُصَوِّتُ بِمَجِّ الْمَاءِ مِنَ الْمَضْمَضَةِ حِينَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: اتِّبَاعُ الْوَسْوَسَةِ[3] فِي اطْمِئْنَانِ النَّفْسِ بِتَزْيِينِ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ

---

(1) انظر صحيح البخاري كتاب الوضوء باب: ما جاء في الوضوء ج1 ص 46 قال أبو عبد الله وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ أيضا مرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا ولم يزد على الثلاث.

(2) الإسراف في الماء هو أن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية، وقد اتفق العلماء على أنه مكروه تحريمًا لو توضأ من ماء مباح، أو مملوك.

أما الماء الموقوف على من يتطهر به، ومنه ماء المساجد فالإسراف فيه حرام لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار. أخرجه أحمد، وابن ماجه وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكن قال في المرقاة: سنده حسن. اهـ الدين الخالص للشيخ حطاب السبكي ج1 ص 236.

وقد وثق الشيخ شاكر ابن لهيعة انظر هامش سنن الترمذي ج1 ص 16 قال: وابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الغافقي أبو عبد الرحمن المصري الغافقي الفقيه، وهو ثقة صحيح الحديث، وقد تكلم فيه كثيرون بغير حجة، من جهة حفظه، وقد تتبعنا كثيرًا من حديثه، وتفهمنا كلام العلماء فيه فترجح لدينا أنه صحيح الحديث.. إلخ. اهـ الشيخ شاكر.

وقال البرزلي: روينا عن النووي: الإجماع على أنه لا يجوز السرف في الطهارة، ولو كان على ضفة النهر، وهو معنى ما في الرسالة والسرف فيه غلو وبدعة. اهـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب فصل في أحكام الوضوء ج 1 ص 258 النسخة المصورة.

و(البرزلي): هو محمد بن أحمد البلوي أبو القاسم البرزلي (بضم الموحدة وسكون الراء وضم وتشديد الزاي المعجمة موضع بالمغرب) المغربي المالكي المتوفى سنة 844 بتونس. اهـ هدية العارفين 6 - 194.

(3) والمراد بالوسوسة وساوس الشيطان في أمر الماء هل وصل إلى أعضاء الوضوء؟ وهل غسل مرتين أو مرة؟ وهكذا والمؤمن مطالب بإلقاء الوسوسة في الوضوء وغيره، لحديث أبي بن كعب أن =

إِجْمَاعًا، لِمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ دِينٌ قَيِّمٌ وَكَمَالٌ مِنْ فِعْلِهِ بِرَأْيِهِ الْفَاسِدِ، وَإِلَّا فَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي بَابِ الْغُسْلِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ -أَوْ يَنْصَرِفْ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(1).

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْوَسْوَسَةُ بِدْعَةٌ أَصْلُهَا جَهْلٌ بِالسُّنَّةِ، أَوْ خَبَلٌ فِي الْعَقْلِ، وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ مِنْ قِبَلِ الْمَعَاصِي، فَإِنِ امْتَنَعَ أَتَاهُ مِنْ جِهَةِ النَّصِيحَةِ لِيَسْتَدْرِجَهُ، فَلَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يُلْقِيَهُ فِي بِدْعَةٍ، فَإِنِ امْتَنَعَ عَلَيْهِ أَمَرَهُ بِالتَّحَرُّجِ وَالتَّشْدِيدِ لِيُحَرِّمَ حَلَالًا أَوْ يُحِلَّ حَرَامًا، فَإِنِ امْتَنَعَ عَلَيْهِ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ الْوُضُوءِ، فَيُشَكِّكُهُ فِي وُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ حَتَّى يَعْقِدَ بِهَوَاهُ أَمْرًا يَضِلُّ بِهِ عَنِ السَّبِيلِ وَيَدَعُ الْعِلْمَ.

فَإِذَا قَدِرَ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالزُّهْدِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَالصَّدَقَةِ وَكُلِّ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَيُخَفِّفُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا كَايَدَهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَرَدَةِ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْلِيسُ: دَعْهُ، لَا تَصُدَّهُ عَمَّا يُرِيدُ، فَإِنَّمَا بِأَمْرِي يَعْمَلُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْمُبَالَغَةُ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الوضوء شيطان يقال له الولهان فاتقوه. أو قال: فاحذروه». أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وفيه: «فاتقوا وسواس الماء» قال: حديث غريب وليس إسناده بالقوي.

و(الولهان) بفتحتين مصدر وله يوله من باب تعب، وهو ذهاب العقل، والتحير من شدة الوجد وصف به شيطان الوضوء لشدة حرصه على الوسوسة في الوضوء، ليوقع من يوسوس في الحيرة حتى يرى حيران ذاهب العقل. الدين الخالص للشيخ محمود خطاب السبكي ج1 ص 96.

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ج1 ص 46 ط الشعب عن عباد بن تميم عن عمه. طبعة الشعب.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب: الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ج1 ص 276 رقم 98 (261) عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه.

وَفِي عُمْدَةِ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ: وَقَدْ نَصَّ ابْنُ حَبِيبٍ عَلَى كَرَاهَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ، وَفِي عُمْدَةِ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ أَيْضًا: وبعض النَّاس يدلك فيهما حَتَّى يكاد الدم يخرج منهما، وأما غسل الرجلين فقل أن يسلم متدين من الوسوسة فيهما، لما يتعلق بهما من الأوساخ، وَمَا فيهما من التكاميش والشقوق، وَلَا سيما مَعَ الوعيد الوارد فِي ذَلِكَ (1).

انتهى كلامه.

وبانتهائه انْتَهَى بَيَانُ مَا أَحْدَثَهُ النَّاس فِي بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

❁ ❁ ❁

(1) أراد بالوعيد حديث «ويل للأعقاب من النار» الذي أخرجه البخاري في كتاب العلم باب: من رفع صوته بالعلم ج1 ص 22، عن ابن عمر وفي ص 35 عن أنس، وفي ص 52 عن ابن عمر وفي ص 53 عن أبي هريرة. اهـ البخاري ط الشعب.

البَابُ الثَّامِنُ

فِي بَيَانِ طَرِيقِ السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ
وَبَيَانِ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِيهِ
مِنَ البِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ

طريق السنة في باب التيمم

أَمَّا طَرِيقُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ، فَهُوَ:

أَنْ يَقْتَدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كونه لا يتيمم إلا لضرورة شرعية. وَأَنْ يَكُونَ تَيَمُّمُهُ عَلَى صِفَةِ تَيَمُّمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي قِصَّةِ عَمَّارٍ قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: التَّيَمُّمُ عِنْدَ وُجُودِ الضَّرُورَةِ الشَّرْعِيَّةِ، مِنْ خَوْفِ الْمَوْتِ أَوِ الْمَرَضِ أَوِ الْعَطَشِ، وُجُوبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ -يَعْنِي لِخَوْفِ الْمَوْتِ أَوِ الْمَرَضِ- وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْهُ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَيَمُّمُ الْفَاقِدِ لِلْمَاءِ وَلَوْ جُنُبًا وُجُوبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»[3].

---

(1) الحديث في صحيح البخاري في كتاب التيمم باب: التيمم للوجه والكفين ج1 ص 93 ط الشعب من رواية عمار.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب: التيمم ج 1 ص 280 رقم 112 من رواية عمار. ط الحلبي تحقيق عبد الباقي.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التيمم باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ج1 ص 95 الشعب من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص.

(3) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التيمم ج1 ص 96 ط الشعب من رواية عمران بن حصين الخزاعي: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا معتزلا.. إلخ. =

انْتَهَى بَيَانُ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

الْبِدَعُ فِي التَّيَمُّمِ

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ التَّيَمُّمِ، مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ:

فَمِنْ ذَلِكَ: تَرْكُهُ لِيَتَكَلَّفَ الْوُضُوءَ مَعَ وُجُودِ الضَّرُورَةِ الشَّرْعِيَّةِ، مِنْ خَوْفِ الْمَوْتِ أَوِ الْمَرَضِ أَوِ الْعَطَشِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا، لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِالنَّفْسِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَرْكُ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ الْفَاقِدِ الْمَاءَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْإِجْمَاعِ إِنْ أُخِّرَتْ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا الضَّرُورِيُّ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ إِنْ أُخِّرَتْ حَتَّى خَرَجَ الْمُخْتَارُ فَقَطْ دُونَ الضَّرُورِيِّ.

وَمِنْ ذَلِكَ: فِعْلُ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ مِنْ فَقْدِ الْمَاءِ أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا، وَصَلَاةُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَاطِلَةٌ إِجْمَاعًا، وَلَا يُعَدُّ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَوْ أَوْهَمَ النَّاسَ بِصُورَةِ صَلَاتِهِ أَنَّهُ مِنْهُمْ، بَلْ كُلُّ مَا يُرَى مِنْهُ مِنْ صُورَةِ الصَّلَاةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ وَلَا يُسَمَّى صَلَاةً لِعَدَمِ شَرْطِهَا الَّذِي هُوَ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّ الْمَعْدُومَ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ حِسًّا، بَلْ صَلَاتُهُ الَّتِي يُصَلِّيهَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعٍ، حَتَّى حَكَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مِنَ الرِّدَّةِ فِعْلَ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَلَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ فِعْلَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ مَعْصِيَةٌ يَأْثَمُ فَاعِلُهُ!!

وأخرجه كذلك في كتاب الخلق باب علامات النبوة في الإسلام ج 4 ص 232 ط الشعب بلفظ: عن عمران بن حصين أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير فأدلجوا ليلتهم حتى إذا كان في وجه الصبح عرسوا فغلبتهم أعينهم حتى ارتفعت الشمس، فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر وكان لا يوقظ رسول الله ﷺ من منامه حتى يستيقظ فاستيقظ عمر، فقعد حتى استيقظ النبي ﷺ وأبو بكر عند رأسه، فجعل يكبر ويرفع صوته فنزل وصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال: يا فلان ما يمنعك أن تصلي معنا... الحديث.

وَفِي الْخُرَشِيِّ الْكَبِيرِ فِي مَبْحَثِ الْوُضُوءِ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ:

ثُمَّ إِنَّ الْوُضُوءَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: وَاجِبٌ لِكُلِّ عِبَادَةٍ تُشْتَرَطُ فِيهَا الطَّهَارَةُ، كَالطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ وَفَرْضًا أَوْ نَفْلًا عَيْنًا أَوْ كِفَايَةً وَلَوْ سُجُودَ تِلَاوَةٍ، فَفَاعِلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ يَأْثَمُ اتِّفَاقًا بَلْ إِجْمَاعًا، كَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ. ثُمَّ قَالَ: وَعَدَّ السَّعْدُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي شَرْحِ الْعَقَائِدِ، أَنَّ مِنَ الرِّدَّةِ كُلَّ الرِّدَّةِ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَقَدْ تقدم مَا للجمهور فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَكْرَارُ مَسْحِ الْأَعْضَاءِ بَعْدَ اسْتِيعَابِهَا بِالْمَسْحِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

انْتَهَى بَيَانُ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي بَابِ التيمم مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

❁ ❁ ❁

الباب التاسع

في بيان طريق السنة المحمدية في باب الحيض والاستحاضة والنفاس وبيان ما أحدثته النساء فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب الحيض والاستحاضة والنفاس

أَمَّا طَرِيقُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ وَالنِّفَاسِ، فَهُوَ:

اجْتِهَادُ النِّسَاءِ فِي الْعَمَلِ بِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ مِمَّا عَلَيْهِنَّ، وَاجْتِهَادُ الأَزْوَاجِ لِلْعَمَلِ بِمَا وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مِمَّا عَلَيْهِمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا عَلَى النِّسَاءِ تَرْكُ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ أَيَّامَ الْحَيْضِ وُجُوبًا، بِخِلاَفِ أَيَّامِ الاسْتِحَاضَةِ لَمَّا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً مِنْهُنَّ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ. قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»(1).

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ أنها قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ.. فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»(2).

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب (الحيض) باب: ترك الحائض الصوم ج 1 ص 83 طبعة الشعب بلفظ: عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أضحى... إلخ.

وأخرجه في باب وجوب الزكاة باب: الزكاة على الأقارب ج2 ص 140 عن أبي سعيد.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات... الخ ج1 ص 86 رقم 32 عن ابن عمر.

(2) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض باب: الاستحاضة. ج1 ص 84 ط الشعب من رواية عائشة. =

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا عَلَى النِّسَاءِ: مَنْعُ وَطْءِ الْفَرْجِ، وَالاسْتِمْتَاعِ بِمَا تَحْتَ الإِزَارِ أَيَّامَ الْحَيْضِ وُجُوبًا، لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ»(1).

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا عَلَى الأَزْوَاجِ وُجُوبًا: مَنْعُ الطَّلَاقِ أَيَّامَ الْحَيْضِ

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها طبعة الحلبي ج1 ص 262 رقم 333 من رواية عائشة.

(1) أخرج أبو داود في سننه حديثين: الأول عن ميمونة زوج النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يباشر المرأة من نسائه، وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به.

والحديث الثاني عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر إحدانا، إذا كانت حائضا أن تتزر، ثم يضاجعها زوجها، وقال مرة: يباشرها.

وعن حديث ميمونة قال المحققان: أخرجه البخاري في كتاب الطهارة باب: مباشرة الحائض، وأخرجه مسلم مختصرًا برقم 294، والنسائي في الطهارة برقم 288.

وعن حديث عائشة قال المحققان: أخرجه البخاري، ومسلم برقم 293، والترمذي في الطهارة برقم 132 والنسائي برقم 286، وابن ماجه 636 بمعناه مختصرًا ومطولًا.

قال النووي في شرح مسلم ج3- 203: معنى تتزر: أي تشد إزارا لستر سرتها، وما تحتها إلى الركبة.

ومباشرة الحائض بالجماع في الفرج حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن والسنة وأما مباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبة فهو حلال باتفاق العلماء، وأما مباشرة فيما بين السرة والركبة من غير جماع فاختار النووي الكراهة، وذهب إلى التحريم مالك، وأبو حنيفة، وغيرهما وذهب إلى الجواز الثوري والأوزاعي وأحمد ومحمد بن الحسن وابن المنذر من الشافعية، وداود لحديث أنس عند مسلم «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وحملوا مباشرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما فوق الإزار على الاستحباب. اهـ نووي وحديث الباب: «ما فوق الإزار» أشار إليه المحققان في هامش ص 184 من الجزء الأول لسنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي قالا: ومعنى وكان يباشر المرأة من نسائه، وهي حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين.. إلخ. قال المحققان: جاء في النسخة الهندية: استدل أبو حنيفة، ومالك، والشافعي بهذا الحديث وقالوا: يحرم ملامسة الحائض من السرة إلى الركبة، وعند أبي يوسف ومحمد، ووجه لأصحاب الشافعي أنه يحرم المجامعة فحسب، ودليلهم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اصنعوا كل شيء... الخ) كذا نقله الطيبي.

ولعل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لبيان الرخصة، وفعله عزيمة، تعليمًا للأمة، لأنه أحوط، فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ويؤيده ما ورد عن معاذ بن جبل قال: قلت يا رسول الله: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل. اهـ سنن أبي داود مع معالم السنن ج 1 ص 184 نشر محمد علي السيد حمص سوريا.

لِمَا صَحَّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجْعَةِ[1]. وَهُوَ سَبَبُ نُزُولِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا عَلَى النِّسَاءِ نَدْبًا بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ: أَخْذُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ قُطْنًا أَوْ غَيْرَهُ فَتَجْعَلُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْمِسْكِ -وَلَوْ قَلَّ- أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الطِّيبِ إِنْ تَعَذَّرَ الْمِسْكُ فَتُرْسِلُهُ بِرِفْقٍ وَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَظُنَّ أَنَّ مَا فِي الْمَحَلِّ تَعَلَّقَ بِهِ، هَكَذَا ثَلَاثًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ. قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً[3] مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ»[4].

قُلْتُ: وَحُكْمُ النِّفَاسِ كَحُكْمِ الْحَيْضِ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

انْتَهَى بَيَانُ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ وَالنِّفَاسِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق ج7 ص 52 ط الشعب من رواية ابن عمر.
وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ج2 ص 1093 أرقام 1، 2، 3، 4، 5 وإلى 14 عن ابن عمر.

(2) سورة الطلاق: آية رقم 1.

(3) بكسر الفاء ويجوز فتحها وضمها خرقة من القطن، أو الصوف تستعملها المرأة في مسح الدم.
وتطيبها بالمسك أو نحوه، أبلغ في النقاء والنظافة، وأدعى إلى الحمل، لما يحدثه الطيب من تنبه العضو. اهـ الطبعة الأولى.

(4) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب: ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض... الخ ج1 ص 85 ط الشعب من رواية عائشة.
وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب: استحباب استعمال المغتسلة فرصة من مسك ج1 رقم 60 من رواية عائشة.

الْبِدَعُ فِي الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ وَالنِّفَاسِ

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَتْهُ النِّسَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ وَالنِّفَاسِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ:

فَمِنْ ذَلِكَ: الصَّوْمُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

وَفِي الْمَدْخَلِ[1]: مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يَصُومُ فِي الْحَيْضِ وَتَقْضِيهِ بَعْدَهُ، وَفَاعِلَةُ ذَلِكَ آثِمَةٌ فِي صَوْمِهَا فِي الْحَيْضِ، مُصَادِمَةٌ لِلْحَقِّ فِي الْقَضَاءِ بَعْدَهُ، وَمِنْهُنَّ مَنْ تُفْطِرُ فِي الْحَيْضِ وَلَكِنْ تُجَوِّعُ نَفْسَهَا فَتُفْطِرُ عَلَى تَمْرَةٍ وَنَحْوِهَا، وَتَزْعُمُ أَنَّ فِي ذَلِكَ أَجْرًا، وَهَذَا بِدْعَةٌ، وَهِيَ آثِمَةٌ فِي تَدَيُّنِهَا بِذَلِكَ، وَحَالُهَا فِي حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ كَحَالِهَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: الصَّلَاةُ فِي الْحَيْضِ أَيْضًا بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا كَالصَّوْمِ فِيهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: عَدَمُ الصَّلَاةِ فِي أَيَّامِ الاسْتِحَاضَةِ لِمَنْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً مِنْهُنَّ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: قَالَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي». وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ آنِفًا.

وَمِنْ ذَلِكَ: إِدْخَالُ يَدِهَا فِي فَرْجِهَا لِغَسْلِ بَاطِنِهِ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَايَةٌ لِنَفْسِهَا وَلِزَوْجِهَا؛ لِأَنَّ الْمَاءَ إِذَا وَصَلَ لِبَاطِنِ الْفَرْجِ مَعَ الْأَصَابِعِ أَرْخَاهُ وَبَرَّدَهُ وَوَسَّعَهُ، وَالسُّنَّةُ فِي حَقِّهَا أَنْ تَغْسِلَهُ كَمَا تَغْسِلُهُ الْبِكْرُ وَلَا تَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ كَيْفِيَّةِ إِزَالَةِ رَائِحَةِ الْحَيْضِ.

---

(1) المدخل لابن الحاج ج 2 ص 54 فصل في صوم أيام الحيض.

وَفِي الْمَدْخَلِ[1]: وَسَبَبُ هَذِهِ الْبِدْعَةِ عَدَمُ الْعَقْلِ[2]، أَوْ عَدَمُ فَهْمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

وَمِنْ ذَلِكَ: قُعُودُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ حَيْضِهَا بِغَيْرِ صَلَاةٍ حَتَّى تَغْسِلَ ثَوْبَهَا، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا. وَفِي الْمَدْخَلِ: وَلْيُحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا بَعْضُ النِّسَاءِ، وَهِيَ أَنْ تَقْعُدَ بَعْدَمَا انْقَطَعَ الدَّمُ بِغَيْرِ صَلَاةٍ حَتَّى تَغْسِلَ ثَوْبَهَا وَتَفْعَلَ مَا هُوَ أَعْظَمُ، وَهُوَ أَنَّهَا لَا تُصَلِّي وَلَا تَقْضِي مَا فَوَّتَتْهُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِهَا وَقَبْلَ اغْتِسَالِهَا. وَلَا يَخْفَى مَا فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا[4] انْتَهَى.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا يَزْعُمُ بَعْضُ النِّسَاءِ، وَهُوَ أَنَّ النُّفَسَاءَ تَبْقَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِلَا غُسْلٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَوِ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا، نَبَّهَ عَلَيْهَا صَاحِبُ الْمَدْخَلِ؛ لِأَنَّ دَمَ النِّفَاسِ إِذَا انْقَطَعَ وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ اغْتَسَلَتْ، وَإِنْ دَامَ بَقِيَتْ شَهْرَيْنِ.

انْتَهَى بَيَانُ مَا أَحْدَثَتْهُ النِّسَاءُ فِي بَابِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالنِّفَاسِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

❁ ❁ ❁

(1) المدخل لابن الحاج فصل في غسل المرأة ج1 ص 214 قال: وسبب هذه البدعة... إلخ.

(2) في المدخل: عدم العلم بدلاً من عدم العقل.

(3) المراد من حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما رواه البخاري أن امرأة سألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف أغتسل؟ قال: خذي فرصة ممسكة... الخ اهـ المدخل لابن الحاج ج1 ص 207، وقد تقدم تخريج الحديث.

(4) «وليحذر من هذه البدعة... الخ» اهـ المدخل لابن الحاج ج 1 ص 212 طبع دار الفكر العربي 1401هـ 1981م.

الباب العاشر

في بيان طريق السنة المحمدية في
باب أوقات الصلاة
وبيان ما أحدثه الناس فيه
من البدع الشيطانية

طريق السنة في أوقات الصلاة

أَمَّا طَرِيقُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، فَهُوَ:

أَنْ يَقِفَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى مَا حَدَّهُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمٍ وَلَا تَأْخِيرٍ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ(1).

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(2).

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ: أَبْرِدْ، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ»(3).

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب: وقت المغرب ج1 ص 147 طبعة الشعب من رواية جابر بن عبد الله.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها... الخ ج1 ص 446 رقم 233 (646) عن جابر بن عبد الله.

(2) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب «الصلاة» باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر ج1 ص 142 طبعة الشعب من رواية أبي سعيد الخدري.

وانظر صحيح مسلم كتاب المساجد، ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة... الخ ج1 ص 30 أحاديث رقم 180، 182، 183.

(3) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتب «الصلاة» باب: الإبراد بالظهر في السفر ج1 ص 142 ط الشعب من رواية أبي ذر. =

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ[1].

انْتَهَى بَيَانُ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ. عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

البدع في أوقات الصلاة

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ:

فَمِنْ ذَلِكَ: مُرَاحَمَتُهَا، وَهِيَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا، لِأَنَّهُ قَدْ يُصَلِّي قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَتَكُونُ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً، وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ تَحْقِيقِ دُخُولِ الْوَقْتِ. وَمَنْ صَلَّى وَهُوَ شَاكٌّ فِي الْوَقْتِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَوْ صَادَفَ، وَلِهَذَا يُؤَخِّرُ فِي

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب: استحباب الإبراد بالظهر... الخ ج1 ص 431 رقم 184 عن أبي ذر طبعة الحلبي.

والمراد من «في» التلول» التلول: جمع تل وهو ما اجتمع على الأرض من رمل أو تراب، أو نحوهما كالروابي، والنفي» لا يكون إلا بعد الزوال وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده، وهذا قول أهل اللغة.

ومعنى قوله في الحديث: «رأينا في التلول» أنه أخر تأخيرًا كثيرًا حتى صار للتلول في» والتلول منبطحة غير منتصبة، ولا يصير لها في» في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير. اهـ عبد الباقي.

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب: وقت المغرب ج1 ص 174 من رواية رافع بن خديج.

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ج1 ص 441 رقم 217 من رواية رافع.

والمراد من قوله: «وإنه ليبصر مواقع نبله» أي: أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى تنصرف، ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه، لبقاء الضوء. اهـ عبد الباقي.

الْغَيْمِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ دُخُولَهُ، وَفِي الْمُخْتَصَرِ لِخَلِيلٍ: وَإِنْ شَكَّ[1] فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تَجُزْ وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ. وَقَالَ ابْنُ فَرْحُونَ[2]: مُرَادُ الْفُقَهَاءِ بِالشَّكِّ -حَيْثُ أَطْلَقُوهُ-: مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ.

وَفِي الْخُرَشِيِّ: فَيَشْمَلُ الظَّنَّ وَالْوَهْمَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا بُدَّ مِنْ دُخُولِ الْوَقْتِ بِالتَّحْقِيقِ. وَلَا يَكْفِي غَلَبَةُ الظَّنِّ خِلَافًا لِصَاحِبِ الْإِرْشَادِ[3].

وَقَالَ الْخُرَشِيُّ[4]: مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ عِنْدَ الْقَرَافِيِّ، يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهِ، وَفَرْضُ عَيْنٍ عِنْدَ صَاحِبِ الْمَدْخَلِ. وَوَفَّقَ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ كَلَامِ صَاحِبِ الْمَدْخَلِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلشَّخْصِ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ دُخُولَ الْوَقْتِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الِاعْتِمَادُ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ عَلَى الْمَنَازِلِ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا، وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ وَالْقَرَافِيِّ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى الْمَنَازِلِ فِي الْفَجْرِ. وَإِنَّمَا نَصَبَ الشَّارِعُ لِسَبَبِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ الْأَوْقَاتَ الظَّاهِرَةَ لِلْعُلَمَاءِ وَالْجُهَّالِ، وَإِنَّمَا شُرِعَتِ الْمَنَازِلُ لِيُعْلَمَ قُرْبُ الصَّبَاحِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْإِجْمَاعِ إِنْ أُرِيدَ بِالْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ إِنْ أُرِيدَ بِالْوَقْتِ الْمُخْتَارِ. وَفِي تَخْلِيصِ الْإِخْوَانِ: وَأَمَّا مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ لِآخِرِ وَقْتِهَا فَغَيْرُ آثِمٍ، وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا فِي مَحَلٍّ آخَرَ:

---

(1) قوله: وإن شك في دخول الوقت... الخ ذكره العلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي في باب: الوقت المختار ص 21 من المختصر طبع دار الكتب العربية -بيروت وانظر الخرشي على مختصر خليل باب الوقت المختار ج1 ص 210 ط دار صادر بيروت.

(2) قوله: وقال ابن فرحون: «مراد الفقهاء بالشك ... الخ».

انظر الخرشي على مختصر سيدي خليل في كتاب الصلاة باب الوقت المختار ج1 ص 217 طبعة دار صادر بيروت.

(3) انظر الخرشي على المختصر لسيدي خليل ج 1 ص 217.

(4) انظر الخرشي على مختصر سيدي خليل باب: الوقت المختار ج1 ص 211.

وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ لِآخِرِ وَقْتِهَا غَيْرُ آثِمٍ، وَهَذَا كَافٍ فِي عَدَمِ الإِنْكَارِ، وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا فِي مَحَلٍّ آخَرَ: وَكَيْفَ يُنْكِرُ عَاقِلٌ عَلَى مُؤَخِّرِ الصَّلَاةِ، وَلِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ: إِمَّا اتِّفَاقًا أَوْ عَلَى الْخِلَافِ؟

انْتَهَى بَيَانُ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي بَابِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

❁ ❁ ❁

الباب الحادي عشر

في بيان طريق السنة المحمدية في
باب أمور المساجد
وبيان ما أحدثه الناس فيه
من البدع الشيطانية

طريقة السنّة في باب أمور المساجد

أمّا طَرِيقُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ أُمُورِ الْمَسَاجِدِ فَهُوَ:

أَلَّا يَشْتَغِلَ كُلُّ وَاحِدٍ فِيهَا إِلَّا بِالْعِبَادَةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَتَعَلُّمِ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾[1].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾[2].

قُلْتُ: وَالْمَسَاجِدُ بُيُوتُ اللهِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَشْتَغِلَ فِيهَا إِلَّا بِعِبَادَتِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ قَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَدْ زَارَ اللهَ تَعَالَى، وَحَقًّا عَلَى الْمَزُورِ إِكْرَامُ زَائِرِهِ»[3]. أَوْرَدَهُ ابْنُ الْحَاجِّ فِي مَدْخَلِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ: أَنْ يُقَدِّمَ الدَّاخِلُ الْيُمْنَى وَيُؤَخِّرَ الشِّمَالَ.

---

(1) سورة التوبة: الآية رقم 18.

(2) سورة النور: الآية رقم 36، 37.

(3) الحديث في إحياء علوم الدين للإمام الغزالي في كتاب: «النية والإخلاص والصدق» باب: تفضيل الأعمال المتعلقة بالنية ج4 ص 359 طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي بلفظ: «من قعد في المسجد، فقد زار الله... الحديث».

قال الحافظ العراقي: حديث من قعد في المسجد... الخ أخرجه ابن حبان في الضعفاء من حديث سلمان، وللبيهقي في الشعب نحوه من رواية جماعة من الصحابة لم يسموا بإسناد صحيح.

وقد جاء في الصحيح ما يدعو المؤمن إلى المكث والاجتماع في المسجد والبقاء فيه ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء باب: «الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه. اهـ مسلم.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب: في ثواب قراءة القرآن ج1 ص 367 طبعة الحلبي الطبعة الثانية من رواية أبي هريرة.

وأخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمة فضل العلماء، والحث على طلب العلم ج1 ص 82 رقم 225 من رواية أبي هريرة.

وَفِي الْمَدْخَلِ: يَنْوِي اتِّبَاعَ السُّنَّةِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِأَنْ يُقَدِّمَ الْيَمِينَ وَيُؤَخِّرَ الشِّمَالَ وَأَنْ يَخْلَعَ الشِّمَالَ أَوَّلًا ثُمَّ بَعْدَهُ الْيَمِينَ، سُنَّتَانِ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ، وَكَيْفِيَّةُ مَا يَفْعَلُ: أَنْ يَخْلَعَ الشِّمَالَ أَوَّلًا ثُمَّ يَجْعَلَهَا عَلَى النَّعْلِ مِنْ فَوْقِهَا، ثُمَّ يَخْلَعَ بَعْدَهُ الْيَمِينَ فَيُدْخِلَهَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يُدْخِلَ رِجْلَهُ الشِّمَالَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَجْتَمِعَ لَهُ السُّنَّتَانِ: خَلْعُ الشِّمَالِ أَوَّلًا، وَتَقْدِيمُ الْيَمِينِ فِي الْمَسْجِدِ[1]، وَأَنْ يَمْسَحَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ الْبَابِ قَبْلَ دُخُولِهِ وَيَنْظُرَ فِي قَعْرِ نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ شَيْءٌ أَزَالَهُ وَإِلَّا دَخَلَ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا تَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: ادْخُلْ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ. انْتَهَى.

وَقَالَ فِي الْمَدْخَلِ أَيْضًا فِي مَحَلٍّ آخَرَ: وَيَنْوِي مَعَ ذَلِكَ امْتِثَالَ السُّنَّةِ، بِأَلَّا يَجْعَلَ نَعْلَهُ فِي قِبْلَتِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ خَلْفِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ خَلْفِهِ يَتَشَوَّشُ فِي صَلَاتِهِ وَقَلَّ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ جَمْعُ خَاطِرٍ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الْيَمِينُ لِلطَّاهِرَاتِ، فَمَا بَقِيَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ[2].

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ: اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ، فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَكُونُ عَلَى يَمِينِ غَيْرِهِ، فَيَجْعَلَهُ إِذْ ذَاكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا سَجَدَ كَانَ بَيْنَ ذَقَنِهِ وَرُكْبَتِهِ، وَيَتَحَفَّظُ أَنْ يُحَرِّكَهُ فِي صَلَاتِهِ، لِئَلَّا يَكُونَ مُبَاشِرًا لَهُ فِيهَا. انْتَهَى[3].

وَقَالَ فِي الْمَدْخَلِ أَيْضًا فِي مَحَلٍّ آخَرَ: وَيَنْوِي انْتِظَارَ الصَّلَاةِ، لِمَا جَاءَ فِيهِ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[4]. وَيَنْوِي جُلُوسَهُ فِي مُصَلَّاهُ، لِمَا جَاءَ فِيهِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»[5].

---

(1) سقطت كلمة «أولاً» بعد قوله «وتقديم اليمين في المسجد» كما جاء في المدخل لابن الحاج فصل «الخروج إلى المسجد وكيفية النية» ج1 ص 38 الطبعة الثانية دار الكتاب العربي بيروت.

(2) المدخل لابن الحاج فصل الخروج إلى المسجد... الخ ج1 ص 44.

(3) المدخل لابن الحاج ج1 ص 44 الطبعة الثانية قال: اللهم إلا أن يكون على يساره أحد... إلخ.

(4) سقطت كلمة «مرتين» بعد قوله فذلكم الرباط المدخل لابن الحاج.

وقوله: «فذلكم الرباط، فذلكم الرباط» جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره ج1 ص 219 رقم 41 ط الحلبي... وجاء في حديث مالك مرتين «فذلكم الرباط، فذلكم الرباط». وانظر الترمذي والنسائي في الطهارة، وأحمد ج2 ص 277، 303، ومالك في الموطأ في السفر.

(5) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: الحديث في المسجد ج1 ص 121 طبعة الشعب بلفظ: عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في =

وَقَالَ فِي الْمَدْخَلِ[1] أَيْضًا فِي مَحَلٍّ آخَرَ: وَيَنْوِي امْتِثَالَ السُّنَّةِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيْضًا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ: لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»[2].

وَيَنْوِي امْتِثَالَ السُّنَّةِ فِي دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ فِي الدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «بِاسْمِ اللهِ»، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»[3].

مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول: اللهم اغفر له وارحمه واللفظ له.

وأخرجه مسلم مطولاً في كتاب المساجد باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ج1 ص 459 رقم 649 من رواية أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب «الصلاة» باب فضل القعود في المسجد ج1 ص 319 رقم 469. اهـ سنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي نشر وتوزيع محمد علي السيد حمص - سوريا.

(1) المدخل لابن الحاج ج 1 ص 43.

(2) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب «الصلاة» باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار، وباب: قول الرجل: فاتتنا الصلاة ج1 ص 163 ط الشعب من رواية أبي قتادة.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب «المساجد» باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا ج1 ص 421 رقم 155 من رواية أبي قتادة. وانظر أرقام: 151 - 154.

(3) الحديث أخرجه الترمذي في سننه في «أبواب الصلاة» باب: ما يقول عند دخول المسجد ج2 ص 127 رقم 314، 315 ط الحلبي تحقيق وشرح الشيخ شاكر أخرجه بلفظ: عن فاطمة الكبرى «بنت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا» قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك.

وقال علي بن حجر: قال إسماعيل بن إبراهيم فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة، فسألته عن هذا الحديث -يعني الحديث السابق رقم 314- فحدثني به قال: «كان إذا دخل المسجد قال: رب افتح لي باب رحمتك وإذا خرج قال: رب افتح لي باب فضلك».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي حميد، وأبي أسيد، وأبي هريرة، وقال: وحديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل.

وفاطمة بنت الحسين رواية الحديث عن فاطمة الزهراء بنت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تدرك فاطمة الكبرى، لأن فاطمة الكبرى عاشت بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشهرا.

قال الشيخ شاكر: فإن قلت: قد اعترف الترمذي بعدم اتصال إسناد حديث فاطمة، فكيف قال: حديث فاطمة حديث حسن؟

وَيَنْوِي امْتِثَالَ السُّنَّةِ حِينَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ بِأَنْ يُقَدِّمَ الشِّمَالَ وَيُؤَخِّرَ الْيَمِينَ، وَيَنْوِي امْتِثَالَ السُّنَّةِ حِينَ خُرُوجِهِ فِي الدُّعَاءِ الْوَارِدِ أَيْضًا فِيهِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «بِاسْمِ اللهِ»، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»، انْتَهَى كَلَامُهُ[1].

وَبِانْتِهَائِهِ انْتَهَى بَيَانُ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ أُمُورِ الْمَسَاجِدِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

البدع في المساجد

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ أُمُورِ الْمَسَاجِدِ:

فَمِنْ ذَلِكَ: إِكْثَارُهَا فِي الْمَحَلَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ: وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ كَثْرَةَ الْمَسَاجِدِ وَقِلَّةَ الْمُصَلِّينَ فِيهَا. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي كِتَابِهِ، وَقَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَ كَثْرَةَ الْمَسَاجِدِ فِي الْمَحَلَّةِ الْوَاحِدَةِ.

قلت: الظاهر أنه حسنه لشواهده، وقد بينا في المقدمة أن الترمذي يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد، وهذا الحديث أخرجه أحمد، وابن ماجه أيضًا، فإن قلت: لم أورد الترمذي في هذا الباب حديث فاطمة وليس إسناده بمتصل، ولم يورد فيه حديث أبي أسيد، وهو صحيح بل أشار إليه؟ قلت: ليبين ما فيه من الانقطاع، وليستشهد بحديث أبي أسيد وغيره.

وحديث أبي أسيد رواه مسلم في صحيحه ج1 ص 198: «عن أبي حميد أو عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا دخل أحد المسجد فليقل: اللهم افتح أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك، وذكر مسلم أن في بعض رواياته عن أبي حميد» وأبي سعيد». اهـ. الشيخ شاكر.

وانظر سنن النسائي كتاب المساجد باب: القول عند دخول المسجد ج2 ص 53.

وانظر سنن ابن ماجه كتاب «المساجد والجماعات» باب: الدعاء عند دخول المساجد ج1 ص 253 رقم 771 عن فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل المسجد يقول: اللهم... إلخ.

(1) انظر التعليق على الحديث السابق.

وَرُوِيَ أَنَّ أَنَسَ[1] بْنَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا دَخَلَ الْبَصْرَةَ جَعَلَ كُلَّمَا خَطَا خُطْوَتَيْنِ رَأَى مَسْجِدًا فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبِدْعَةُ؟ أَشْهَدُ لَقَدْ كَانَتِ الْقَبِيلَةُ بِأَسْرِهَا لَيْسَ فِيهَا إِلَّا مَسْجِدٌ وَاحِدٌ، وَكَانَ أَهْلُ الْقَبِيلَةِ يَتَنَاوَبُونَ الْمَسْجِدَ الْوَاحِدَ فِي الْحَيِّ مِنَ الْأَحْيَاءِ. انْتَهَى.

وَقَالَ فِي الْمَدْخَلِ[2] أَيْضًا بَعْدَ كَلَامٍ: وَاخْتَلَفُوا فِي أَيِّهِمَا يُصَلِّي إِذَا اتَّفَقَ مَسْجِدَانِ فِي مَحَلَّةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَقْدَمُهُمَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ مَالِكٌ: وَكَانُوا يُجَاوِزُونَ الْمَسَاجِدَ الْمُحْدَثَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ. انْتَهَى.

وَفِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ: قَالَ سُحْنُونٌ: لَا بَأْسَ بِمَسْجِدٍ ثَانٍ بِقَرْيَةٍ، لِكَثْرَةِ أَهْلِهَا وَعِمَارَتِهِمْ إِيَّاهُمَا وَإِنْ قَلَّ أَهْلُهَا وَخِيفَ تَعْطِيلُ الْأَوَّلِ مُنِعُوا لِأَنَّهُ ضَرَرٌ بَيِّنٌ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: إِنْ كَانَ الثَّانِي يُفَرِّقُ جَمَاعَةَ الْأَوَّلِ: فَإِنْ ثَبَتَ قَصْدُ مَنْ بَنَاهُ لِلْإِضْرَارِ هُدِمَ وَيُتْرَكُ مَزْبَلَةً، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ تُرِكَ حَالِيًا مَا لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ لِكَثْرَةِ النَّاسِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: بَسْطُ الْفُرُشِ فِيهَا، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَفِي الْخَرَشِيِّ: يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّخِذَ لِلْمَسْجِدِ فُرُشًا يَجْلِسُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي الْخُشُوعَ وَالتَّوَاضُعَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: اتِّخَاذُ الْمَرَاوِحِ فِيهَا، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَفِي الْمَدْخَلِ: تُمْنَعُ الْمَرَاوِحُ؛ إِذِ اتِّخَاذُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِدْعَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: نَسْخُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ فِيهَا، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَفِي الْمَدْخَلِ: وَقَدْ مَنَعَ عُلَمَاؤُنَا -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- نَسْخَ الْعِلْمِ فِي الْمَسْجِدِ وَنَسْخَ الْقُرْآنِ، إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ السَّبَبِ فَمَا بَالُكَ بِغَيْرِهِمَا؟

وَمِنْ ذَلِكَ: تَعْلِيمُ الصِّبْيَانِ فِيهَا وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَفِي الْخَرَشِيِّ: يُكْرَهُ تَعْلِيمُ الصِّبْيَانِ فِي الْمَسْجِدِ قُرْآنًا أَوْ غَيْرَهُ حَيْثُ كَانُوا لَا يَلْعَبُونَ أَوْ يَكُفُّونَ إِذَا نُهُوا، وَإِلَّا حَرُمَ إِدْخَالُهُمُ الْمَسْجِدَ.

---

(1) روي أن أنس بن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين... الخ المدخل لابن الحاج فصل أخذ الدرس في البيت والمدرسة ج2 ص 100 ط دار الفكر.

(2) المدخل: المصدر السابق.

وَمِنْ ذَلِكَ: رَفْعُ الصَّوْتِ فِيهَا وَلَوْ بِالْعِلْمِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَفْعُهُ لِلتَّبْلِيغِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَصَصُ الْقُصَّاصِ فِيهَا، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَفِي كِتَابِ الْجَامِعِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَنْكَرَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الْقَصَصَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَفِي الْمَدْخَلِ: قَدْ سُئِلَ[1] مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْجُلُوسِ إِلَى الْقُصَّاصِ، فَقَالَ: مَا أَرَى أَنْ يُجْلَسَ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّ الْقَصَصَ لَبِدْعَةٌ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: خَرَجَ مَعَنَا فَتًى مِنْ طَرَابُلُسَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَكُنَّا لَا نَنْزِلُ إِلَّا وَعَظَنَا فِيهِ -يَعْنِي بِالْقَصَصِ- حَتَّى بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ فَكُنَّا نَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا هُوَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ مَا كَانَ يَفْعَلُ بِنَا، فَرَأَيْتُهُ فِي سِمَاطِ أَصْحَابِ التَّيَقُّظِ وَهُوَ قَائِمٌ يُحَدِّثُهُمْ وَقَدْ لَهَوْا عَنْهُ وَالصِّبْيَانُ يَحْصِبُونَهُ وَيَقُولُونَ لَهُ: اسْكُتْ يَا جَاهِلُ، فَوَقَفْتُ مُتَعَجِّبًا لِمَا رَأَيْتُ، فَدَخَلْنَا عَلَى مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ مَا رَأَيْنَا مِنَ الْفَتَى، فَقَالَ مَالِكٌ: أَصَابَ الرِّجَالُ إِذْ لَهَوْا عَنْهُ، وَأَصَابَ الصِّبْيَانُ إِذْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ بَاطِلَهُ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَصَابَ الرِّجَالُ إِذْ لَهَوْا عَنْهُ، وَأَصَابَ الصِّبْيَانُ إِذْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ بَاطِلَهُ) إِنَّمَا صَوَّبَ فِعْلَ الرِّجَالِ لِكَوْنِ الصِّبْيَانِ قَدْ كَفَوْهُمْ مُؤْنَةَ التَّغْيِيرِ فَلَوْ لَمْ يُغَيِّرِ الصِّبْيَانِ لَبَادَرُوا إِلَى التَّغْيِيرِ. انْتَهَى.

وَفِي الْمَدْخَلِ[2] أَيْضًا فِي مَحَلٍّ آخَرَ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لَمْ يُقَصَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا فِي زَمَانِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى ظَهَرَتِ الْفِتْنَةُ وَظَهَرَ الْقُصَّاصُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ أَخْرَجَ الْقُصَّاصَ مِنْهُ وَقَالَ: لَا يَقُصُّ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَسَنِ وَهُوَ يُحَدِّثُ فِي عُلُومِ[3] الْأَعْمَالِ اسْتَمَعَ إِلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ: نَقْلُ التَّذْكِيرِ الْمَحْمُودِ شَرْعًا فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ، إِلَى مَا يَرَى بَعْضُ الْوُعَّاظِ فِي هَذَا الزَّمَانِ يُوَاظِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَصَصِ، فَهُوَ بِدْعَةٌ وَقَدْ وَرَدَ نَهْيُ السَّلَفِ عَنِ الْجُلُوسِ إِلَى الْقَصَصِ، وَقَالُوا: لَمْ يَكُنْ[4] ذَلِكَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(1) المدخل لابن الحاج فصل في الاشتغال بالعلم يوم الجمعة ج2 ص 145.
(2) المصدر السابق. (3) لعله في آفات الأعمال كما سيأتي.
(4) قوله: وقالوا لم يكن ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر... الخ هذا حديث أخرجه =

وَلَا فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى ظَهَرَتِ الْفِتْنَةُ وَظَهَرَ الْقُصَّاصُ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا الْقَاصُّ وَلَوْلَاهُ مَا خَرَجْتُ، وَقَالَ ضَمْرَةُ: قُلْتُ لِلثَّوْرِيِّ: نَسْتَقْبِلُ الْقَاصَّ بِوُجُوهِنَا؟ فَقَالَ: وَلُّوا الْبِدَعَ ظُهُورَكُمْ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: مَا كَانَ الْيَوْمُ مِنْ خَبَرٍ؟ فَقُلْتُ: نَهَى الْأَمِيرُ الْقُصَّاصَ أَنْ يَقُصُّوا، وَدَخَلَ الْأَعْمَشُ جَامِعَ الْبَصْرَةِ فَرَأَى قَاصًّا يَقُصُّ، وَيَقُولُ: «حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ فَتَوَسَّطَ الْحَلْقَةَ وَأَخَذَ يَنْتِفُ شَعَرَ إِبْطِهِ فَقَالَ لَهُ الْقَاصُّ: أَلَا تَسْتَحِي؟ فَقَالَ: أَلَمْ أَكُنْ أَنَا فِي سَنَةٍ وَأَنْتَ فِي بِدْعَةٍ، أَنَا الْأَعْمَشُ، مَا حَدَّثْتُكَ مِمَّا تَقُولُ شَيْئًا[1].

وَأَخْرَجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقُصَّاصَ مِنْ مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ، وَلَمَّا سَمِعَ كَلَامَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ لَمْ يُخْرِجْهُ، إِذْ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي عِلْمِ الْآخِرَةِ وَالتَّذْكِيرِ بِالْمَوْتِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى عُيُوبِ النَّفْسِ وَآفَاتِ الْأَعْمَالِ، وَخَوَاطِرِ الشَّيْطَانِ، وَوَجْهِ الْحَذَرِ مِنْهَا، وَيَذْكُرُ آلَاءَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَنَعْمَاءَهُ، وَتَقْصِيرَ الْعَبْدِ فِي شُكْرِهِ، وَيَعْرِفُ حَقَارَةَ الدُّنْيَا وَعُيُوبَهَا وَتَصَرُّمَهَا وَقِلَّةَ عَهْدِهَا، وَخَطَرَ الْآخِرَةِ وَأَهْوَالَهَا.

هَذَا هُوَ التَّذْكِيرُ الْمَحْمُودُ شَرْعًا الَّذِي وَرَدَ الْحَثُّ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ حَيْثُ قَالَ[2]:

ابن ماجه في سننه في كتاب الأدب باب: القصص ج1 ص 1235 رقم 3754ط الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، من رواية ابن عمر.

وانظر إحياء علوم الدين للغزالي ج1 ص 58 ط الشعب.

وقال العراقي: أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر بإسناد حسن.

(1) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي كتاب العلم -بيان ما يدل من ألفاظ العلوم ج1 ص 58 ط.

(2) وحديث: حضور مجلس علم أفضل... الخ الذي أشارت اللجنة بعزوه إلى الإحياء وابن الجوزي في الطبعة الأولى أخرجه ابن الجوزي في كتابه الموضوعات في كتاب العلم باب: تقديم حضور مجالس العالم الخطاب قال: «جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا شاهد فقال يا رسول الله: إذا حضرت جنازة، وحضرت مجلس عالم أيهما أحب إليك أن أشهد؟ فقال: إن كان للجنازة من يتبعها ويدفنها، فإن حضور مجلس عالم خير من حضور ألف جنازة تشيعها، ومن ألف يوم تصومها...» وقال هذا حديث موضوع أما «المذكر» أحد رجال السند فقال أبو بكر الخطيب: هو متروك. وأما الهروي (أحد رجال السند) أيضا الجويباري، وهو الذي وضعه. قال أحمد بن حنبل: إسحاق بن بحيح (من رجال السند) أيضا أكذب الناس. اهـ الموضوعات.

إذن الحديث موضوع.

حُضُورُ مَجْلِسِ عِلْمٍ أَفْضَلُ مِنْ عِيَادَةِ أَلْفِ مَرِيضٍ، وَحُضُورُ مَجْلِسِ عِلْمٍ أَفْضَلُ مِنْ شُهُودِ أَلْفِ جَنَازَةٍ[1] فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: هَلْ يَنْفَعُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا بِالْعِلْمِ؟

وَقَالَ عَطَاءٌ: مَجْلِسُ ذِكْرٍ يُكَفِّرُ سَبْعِينَ مَجْلِسًا مِنْ مَجَالِسِ اللَّهْوِ[2]، فَقَدِ اتَّخَذَ الْمُزَخْرِفُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ حُجَّةً عَلَى تَزْكِيَةِ أَنْفُسِهِمْ وَنَقَلُوا اسْمَ التَّذْكِيرِ إِلَى خُرَافَاتِهِمْ وَذَهَلُوا عَنْ طَرِيقِ الذِّكْرِ الْمَحْمُودِ وَاشْتَغَلُوا بِالْقَصَصِ الَّتِي يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الِاخْتِلَافُ.

وَالزِّيَادَةُ وَالنُّقْصُ، وَيَخْرُجُونَ عَنِ الْقَصَصِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ وَيَزِيدُونَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ مِنَ الْقَصَصِ مَا يَنْفَعُ سَمَاعُهُ وَمِنْهَا مَا يَضُرُّ سَمَاعُهُ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا، وَمَنْ فَتَحَ ذَلِكَ الْبَابَ عَلَى نَفْسِهِ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ الصِّدْقُ بِالْكَذِبِ وَالنَّافِعُ بِالضَّارِّ. فَلِهَذَا نُهِيَ عَنْهُ[3].

نَعَمْ، إِنْ كَانَتِ الْقِصَّةُ مِنْ قَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ دِينِهِمْ وَكَانَ صَحِيحَ الرِّوَايَةِ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا.

وَلْيَحْذَرِ الْكَذِبَ وَحِكَايَةَ أَقْوَالٍ تُومِئُ إِلَى هَفَوَاتٍ فِي حَقِّهِمْ، فَإِنَّ الْعَامِّيَّ يَعْتَصِمُ بِذَلِكَ فِي هَفَوَاتِهِ وَيُمَهِّدُ لِنَفْسِهِ عُذْرًا فِيهِ، وَيَحْتَجُّ بِأَنَّهُ حُكِيَ كَيْتَ وَكَيْتَ عَنْ بَعْضِ الْمَشَايِخِ وَبَعْضِ الْأَكَابِرِ، فَلَا غَرْوَ إِنْ عَصَيْتَ اللهَ، فَقَدْ عَصَى مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي، وَيُفِيدُهُ ذَلِكَ جُرْأَةً عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي، فَبَعْدَ الِاحْتِرَازِ مِنْ هَذَيْنِ الْمَحْذُورَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِالْقَصَصِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَرْجِعُ الْقَصَصُ الْمَحْمُودُ إِلَى مَا يَشْمَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَصَحَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مِنَ الْأَخْبَارِ[4].

---

(1) هذا الحديث ذكره الغزالي في الإحياء في فضيلة التعلم، وقال العراقي في تخريجه ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من حديث عمر، ولم أجده من طريق أبي ذر... اهـ الطبعة الأولى.

(2) عبارة الغزالي في فضيلة التعلم أيضًا، وقال عطاء... ومجلس علم... الخ انظر مقدمة اللجنة. اهـ الطبعة الأولى.

و(كلمة) عطاء ساقطة من الطبعة الأولى.

(3) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي كتاب العلم باب: بيان ما يدل عليه ألفاظ العلوم ج1 ص59 ط الشعب. وقال الغزالي بعد قوله: فلهذا نهى عنه، قال: ولذلك قال: أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ ما أحوج الناس إلى قاص صادق. إحياء.

(4) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي كتاب العلم ج1 ص 59 ط الشعب بتصرف. اهـ والإمام الغزالي هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي. اهـ هدية العارفين 5/ 79.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَجِيزُ وَضْعَ الْحِكَايَاتِ الْمُرَغِّبَةِ فِي الطَّاعَاتِ وَيَزْعُمُ أَنَّ قَصْدَهُ فِيهِ دَعْوَةُ الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ، وَهَذَا مِنْ نَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ فِي الصِّدْقِ مَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ، وَفِيمَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ غُنْيَةٌ عَنِ الِاخْتِرَاعِ فِي الْوَعْظِ. انْتَهَى.

وَقَالَ فِي الْإِحْيَاءِ أَيْضًا فِي مَحَلٍّ آخَرَ: فَإِنْ قُلْتَ: فَاذْكُرِ الطَّرِيقَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَسْلُكَهُ الْوَاعِظُ فِي وَعْظِهِ مَعَ الْخَلْقِ، فَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ يَطُولُ وَلَا يُمْكِنُ اسْتِقْصَاؤُهُ. نَعَمْ؛ نُشِيرُ إِلَى أَنْوَاعٍ نَافِعَةٍ فِي حَلِّ عُقْدَةِ الْإِصْرَارِ وَحَمْلِ النَّاسِ عَلَى تَرْكِ الذُّنُوبِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُذَكِّرَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْآيَاتِ الْمُخَوِّفَةِ، وَبِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثَّانِي: أَنْ يُذَكِّرَ بِمَا جَرَى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْمَصَائِبِ. يَعْنِي لِيَعْلَمَ النَّاسُ عَظِيمَ اسْتِغْنَائِهِ تَعَالَى.

الثَّالِثُ: أَنْ يُقَدِّرَ عِنْدَهُمْ أَنَّ تَعْجِيلَ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا مُتَوَقَّعٌ عَلَى الذُّنُوبِ.

الرَّابِعُ: ذِكْرُ مَا وَرَدَ مِنَ الْعُقُوبَاتِ عَلَى آحَادِ الذُّنُوبِ كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ[1].

وَقَالَ فِي الْإِحْيَاءِ أَيْضًا فِي مَحَلٍّ آخَرَ: فَإِنْ قُلْتَ: فَإِنْ كَانَ الْوَاعِظُ يَتَكَلَّمُ فِي جُمْعَةٍ أَوْ جَمْعٍ أَوْ سَأَلَهُ مَنْ لَا يَدْرِي حَالَهُ أَنْ يَعِظَهُ فَكَيْفَ يَفْعَلُ؟

فَاعْلَمْ أَنَّ طَرِيقَهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَعِظَهُمْ بِمَا يَشْتَرِكُ كَافَّةُ الْخَلْقِ فِي الْحَاجَةِ إِلَيْهِ[2]. انْتَهَى.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى التَّذْكِيرِ وَالْوَعْظِ؟

قُلْتُ: قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي رِسَالَتِهِ: وَمَعْنَى التَّذْكِيرِ أَنْ يَذْكُرَ الْعَبْدُ نَارَ الْآخِرَةِ وَتَقْصِيرَ نَفْسِهِ فِي خِدْمَةِ الْخَالِقِ، وَيَتَفَكَّرَ فِي عُمُرِهِ الْمَاضِي الَّذِي أَفْنَاهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ وَيَتَفَكَّرَ فِيمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْعَقَبَاتِ: مِنْ سَلَامَةِ الْإِيمَانِ فِي الْخَاتِمَةِ وَكَيْفِيَّةِ حَالِهِ عِنْدَ قَبْضِ مَلَكِ الْمَوْتِ رُوحَهُ، وَهَلْ يَقْدِرُ عَلَى جَوَابِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَيَهْتَمَّ بِحَالِهِ فِي الْقِيَامَةِ وَمَوَاقِفِهَا؟ وَهَلْ يَعْبُرُ عَلَى الصِّرَاطِ سَالِمًا أَوْ يَقَعُ فِي الْهَاوِيَةِ؟ وَيَسْتَمِرُّ ذِكْرُ هَذِهِ النُّذُرِ، وَتَوْجِيهُ هَذِهِ الْمَصَائِبِ -يَعْنِي مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ- يُسَمَّى تَذْكِيرًا.

---

(1) إحياء علوم الدين للغزالي الركن الرابع في دواء التوبة، وطريق العلاج لحل عقدة الإصرار ج3 ص 2153- 3269 ط الشعب.

(2) المصدر السابق ص 2159.

وَإِعْلَامُ الْخَلْقِ وَإِطْلَاعُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَى تَقْصِيرِهِمْ وَتَفْرِيطِهِمْ وَتَبْصِيرِهِمْ بِعُيُوبِ أَنْفُسِهِمْ لِتَمَسَّ حَرَارَةُ هَذِهِ النِّيرَانِ أَهْلَ الْمَجْلِسِ وَتَجْرَعَهُمْ تِلْكَ الْمَصَائِبُ لِيَتَذَكَّرُوا الْعُمُرَ الْمَاضِيَ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ وَيَتَحَسَّرُوا عَلَى الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى. فَمَنْ كَانَ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ يُسَمَّى وَاعِظًا.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَزْمُكَ وَهَمُّكَ أَنْ تَدْعُوَ النَّاسَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ وَمِنَ الْمَعْصِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ، وَمِنَ الْحِرْصِ إِلَى الزُّهْدِ، وَمِنَ الْبُخْلِ إِلَى السَّخَاءِ، وَمِنَ الْغُرُورِ إِلَى التَّقْوَى، وَتُحَبِّبَ إِلَيْهِمُ الْآخِرَةَ وَتُبَغِّضَ إِلَيْهِمُ الدُّنْيَا، وَتُعَلِّمَهُمْ عِلْمَ الْعِبَادَةِ وَالزُّهْدِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي طَبَائِعِهِمُ الرَّيْغُ عَنْ مَنْهَجِ الشَّرْعِ، وَالسَّعْيُ فِيمَا لَا يَرْضَى اللهُ تَعَالَى بِهِ وَالِاسْتِشْعَارُ بِالْأَخْلَاقِ الرَّدِيَّةِ، فَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّغْبَ وَحَذِّرْهُمْ عَمَّا يَسْتَقْبِلُونَ بِهِ مِنَ الْمَخَاوِفِ، وَلَعَلَّ صِفَاتِ بَاطِنِهِمْ تَتَغَيَّرُ وَمُعَامَلَةُ ظَاهِرِهِمْ تَتَبَدَّلُ وَيُظْهِرُوا الْحِرْصَ فِي الطَّاعَةِ وَالرُّجُوعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَهَذَا طَرِيقُ الْوَعْظِ وَالنَّصِيحَةِ.

وَكُلُّ وَعْظٍ لَا يَكُونُ هَكَذَا فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى مَنْ قَالَ وَسَمِعَ، بَلْ قِيلَ إِنَّهُ غُولٌ وَشَيْطَانٌ يَذْهَبُ بِالْخَلْقِ عَنِ الطَّرِيقِ وَيُهْلِكُهُمْ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفِرُّوا مِنْهُ؛ لِأَنَّ مَا يُفْسِدُ هَذَا الْقَلِيلَ مِنْ دِينِهِمْ لَا يَسْتَطِيعُ مِثْلَهُ الشَّيْطَانُ.

فَمَنْ كَانَتْ لَهُ يَدٌ وَقُدْرَةٌ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْزِلَهُ عَنْ مَنَازِلِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَمْنَعَهُمْ عَنْ مُبَاشَرَتِهِ فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَفِي الْإِحْيَاءِ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَلَّمَ الْوَعْظُ إِلَّا لِمَنْ ظَاهِرُهُ الْوَرَعُ وَهَيْئَتُهُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَزِيُّهُ زِيُّ الصَّالِحِينَ، وَإِلَّا فَلَا يَزْدَادُ النَّاسُ بِهِ إِلَّا تَمَادِيًا فِي الضَّلَالِ. وَيَجِبُ أَنْ يُضْرَبَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَائِلٌ يَمْنَعُ مِنَ النَّظَرِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: قَدْ ظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْقَصَصَ الَّتِي لَمْ تَرِدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ تَصِحَّ فِي الْأَخْبَارِ يَدْعُوَةٍ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّ التَّذْكِيرَ وَالْوَعْظَ مِنْ أَفْضَلِ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى إِذَا كَانَا عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ.

انْتَهَى بَيَانُ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي بَابِ أُمُورِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

الباب الثاني عشر

في بيان طريق السنة المحمدية في
باب الأذان والإقامة
وبيان ما أحدثه الناس فيه
من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب الأذان والإقامة

أَمَّا طَرِيقُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، فَهُوَ:

أَنْ يَقِفَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى الأَلْفَاظِ الَّتِي أَتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلا نُقْصَانٍ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ(1) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ».

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأَذَانِ حِكَايَةُ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ(2) فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأَذَانِ أَيْضًا قِرَاءَةُ الدُّعَاءِ الْوَارِدِ حِينَ سَمَاعِهِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ (وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ)(3) وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(4).

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب: الأذان مثنى مثنى ج1 ص 157 من رواية أنس بن مالك.

وأخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ج1 ص 286 رقم2 من رواية أنس بن مالك.

(2) الذي في صحيح البخاري: النداء وأما الأذان ففي صحيح مسلم. اهـ ط أولى.

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب ما يقول إذا سمع المنادي ج1 ص 159 ط الشعب: عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب «الصلاة» باب: استحباب قول المؤذن لمن سمعه من رواية أبي سعيد الخدري.

(3) ما بين هاتين القوسين تفسير للفضيلة، أدرجه في الحديث بعض المؤلفين كما صنع الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ ولم تجده في الأصول، ولا الفروع. وانظر الإحياء وشرحه. اهـ الطبعة الأولى.

الإحياء ج1 ص 146 الباب الأول في فضائل الصلاة. «فضيلة الأذان» طبع دار المعرفة ببيروت.

(4) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب: الدعاء عند النداء ج1 ص 159 ط الشعب من رواية جابر بن عبد الله.

انتهى بيانُ طريقِ السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ في بابِ الأذانِ والإقامةِ، عَلَى سبيلِ تنبيهِ العُقلاءِ، لا عَلَى سبيلِ الإحصاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لاتِّباعِ سُنَّةِ نبيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجاهِهِ عِنْدَكَ.

البدعُ في الأذانِ والإقامةِ

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ في هَذَا البَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

مِنْ ذَلِكَ: أَذَانُ المُؤَذِّنِينَ جَمَاعَةً عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَفِي المَدْخَلِ[1]: وَأَذَانُهُمْ جَمَاعَةً عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ مِنَ البِدَعِ المَكْرُوهَةِ المُخَالِفَةِ لِسُنَّةِ المَاضِينَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: التَّطْرِيبُ وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ مَا لَمْ يَتَفَاحَشْ، وَأَمَّا إِنْ تَفَاحَشَ فَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا. وَفِي الخُرَشِيِّ[2]: يُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ المُؤَذِّنُ صَيِّتًا أَيْ: حَسَنَ الصَّوْتِ مُرْتَفِعَهُ لَكِنْ بِغَيْرِ تَطْرِيبٍ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ لِمُنَافَاتِهِ الخُشُوعَ وَالوَقَارَ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: كَأَذَانِ مِصْرَ، وَالكَرَاهَةُ عَلَى بَابِهَا مَا لَمْ يَتَفَاحَشْ، فَيَحْرُمُ.

قَالَ الثَّانِيُّ: وَالظَّرْ مَا حَدُّ التَّفَاحُشِ؟ وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ لأَهْلِ المَعْرِفَةِ، وَالتَّطْرِيبُ هُوَ تَقْطِيعُ الصَّوْتِ وَتَرْعِيدُهُ. انتهى.

وَقَالَ فِي المَدْخَلِ[3] فِي أَذَانِ جَمَاعَةٍ يَطْرُبُونَ تَطْرِيبًا يُشْبِهُ الغِنَاءَ حَتَّى لا يُعْلَمَ مَا يَقُولُونَهُ مِنْ أَلْفَاظِ الأَذَانِ إِلَّا أَصْوَاتٌ تَرْتَفِعُ وَتَنْخَفِضُ، فَهُوَ بِدْعَةٌ مُسْتَهْجَنَةٌ قَرِيبَةُ العَهْدِ بِالحُدُوثِ، أَحْدَثَهَا بَعْضُ الأُمَرَاءِ بِمَدْرَسَةِ بَنَاهَا ثُمَّ سَرَى ذَلِكَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا.

وَهَذَا الأَذَانُ هُوَ المَعْمُولُ بِهِ فِي الشَّامِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ؛ إِذْ إِنَّ الأَذَانَ إِنَّمَا المَقْصُودُ بِهِ النِّدَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَفْهِيمِ أَلْفَاظِهِ لِلسَّامِعِ، وَهَذَا الأَذَانُ لا يُفْهَمُ مِنْهُ شَيْءٌ[4]، بِمَا دَخَلَ أَلْفَاظَهُ مِنْ شِبْهِ الهُنُولِ[5] وَالتَّغَنِّي.

---

(1) المدخل لابن الحاج فصل في الأذان جماعة ج2 ص 247 الطبعة الثانية.

(2) قال الخرشي: ويندب أن يكون المؤذن صيتا أي: حسن الصوت. انظر الخرشي على مختصر سيدي خليل فصل في الأذان، وما يتبعه ج1 ص 222 طبع دار صادر بيروت.

(3) المدخل لابن الحاج فصل في النهي من الأذان بالألحان ج2 ص 249.

(4) في المدخل لابن الحاج «ما» بدل «فيما».

(5) وهكذا في المدخل، وفي الأصلين: أ، ب، ولم نجد هذه الكلمة في لسان العرب، وواضح أن ما عطف =

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمْحٌ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلًا سَمْحًا فَأَذِّنْ، وَإِلَّا فَلَا تُؤَذِّنْ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «وَمِمَّا أَحْدَثُوهُ: التَّلْحِينُ فِي الْأَذَانِ وَهُوَ مِنَ الْبَغْيِ فِيهِ وَالِاعْتِدَاءِ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللهِ، فَقَالَ: لَكِنِّي أُبْغِضُكَ فِي اللهِ، قَالَ: وَلِمَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ تُغَنِّي فِي الْأَذَانِ»[2] انْتَهَى.

عليها تفسير لها. وقد كتب إلى جانبها في هامش الأصل «أ» كلمة «فويته» ذلك وقد رجعنا إلى معهد الموسيقى في تفسير هذه الكلمة، فأفادنا أن الهنك في اصطلاح الفن الموسيقي: هو مقابلة المطرب، وإجابته ببعض ما يترنم به. اهـ ط الأولى.

(1) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة باب: ذكر الإقامة... الخ ج1 ص 239 رقم 11 مطبعة السيد عبد الله هاشم اليماني المدني 1356- 1966م. بلفظ: حدثنا علي بن محمد المصري، أخبرنا مقدام بن داود ثنا علي بن معبد، ثنا إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس قال: كان لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤذن يطرب فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الأذان سمح سهل، فإن كان أذانك سهلاً سمحا، وإلا فلا».

سند الحديث: الحديث سنده شديد الضعف بل هو واه إن لم يكن موضوعًا لما قاله علماء الجرح والتعديل في أحد رجاله وهو: إسحاق بن أبي يحيى الكعبي.

فقد قال فيه الذهبي في الميزان رقم 804 قال: هو إسحاق بن أبي يحيى الكعبي هالك، يأتي بالمناكير عن الإثبات. وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار، وقال الدار قطني: ضعيف، (وهو من رجال الدارقطني) وذكر الحديث في ترجمته قال: ومن أوابده: عن ابن جريج حديث: إذا كان أذانك سهلاً سمحا.. إلخ.

وترجم له الذهبي أيضًا في كتابه ديوان الضعفاء والمتروكين ص 19 رقم 359 وقال: روى عن ابن جريج، ترك حديثه.

وترجم له الذهبي في كتابه المغني في الضعفاء ج1 ص 75 رقم 596 وقال: هو إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، عن ابن جريج وغيره ضعفوه وبعضهم تركه.

(2) قال الإمام أبو طالب المكي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه قوت القلوب في معاملة المحبوب ج1 ص 337 ط مصطفى الحلبي 1381هـ 1961م قال: ومما أحدثوه التلحين في الأذان... إلخ.

وانظر المدخل لابن الحاج ج2 ص 249، 250 فصل في النهي عن الأذان بالألحان.

و(أبو طالب المكي) هو محمد علي بن عطية الحارثي أبو طالب المكي المالكي الواعظ الصوفي نزيل بغداد المتوفى بها سنة 386 هـ من تأليفه قوت القلوب في معاملة المحبوب. اهـ هدية العارفين 6/ 55.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَكْبِيرُ الأَذَانِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى بَعْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَفِي الإِحْيَاءِ: وَمِنَ الْمَكْرُوهَاتِ أَيْضًا تَكْبِيرُ الأَذَانِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى بَعْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ فِي أَوْقَاتٍ مُتَعَاقِبَةٍ مُتَقَارِبَةٍ، إِمَّا مِنْ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ جَمَاعَةٍ، فَإِنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، إِذْ لَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْجِدِ نَائِمٌ وَلَمْ يَكُنِ الصَّوْتُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُنَبِّهَ غَيْرَهُ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِسُنَّةِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ. انْتَهَى.

وَمِنْ ذَلِكَ: النِّدَاءُ لِلصَّلَاةِ بِغَيْرِ لَفْظِ الأَذَانِ كَالتَّأْهِيبِ وَالتَّحْضِيرِ وَالتَّصْبِيحِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ أَوْ مُسْتَحْسَنَةٌ. وَفِي الْمَنْهَجِ الْمُنْتَخَبِ:

وَهَلْ دُعَا الأَذِينَ لَيْلًا وَالنِّدَا ... لَهَا بِغَيْرِ لَفْظِهَا وَمَا بَدَا

مِنْ قَوْلِهِ أَصْبَحَ وَلِلهِ الْحَمْدُ ... مُسْتَحْسَنَاتٌ لَا، بَعَمْ ذَا فَاعْتَقِدْ

لِشَاهِدِ الشَّرْعِ بِأَنَّ الْجِنْسَا ... مُعْتَبَرٌ فَطِبْ بِذَاكَ نَفْسًا

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَنْجُورِيُّ فِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ الْمُنْتَخَبِ الْمَذْكُورِ فِي شَرْحِهِ عَلَى هَذِهِ الأَبْيَاتِ: اخْتُلِفَ فِي دُعَاءِ الْمُؤَذِّنِ بِاللَّيْلِ، وَفِي النِّدَا لِلصَّلَاةِ بِغَيْرِ لَفْظِ الأَذَانِ: كَالتَّأْهِيبِ وَالتَّحْضِيرِ وَالتَّصْبِيحِ، وَهُوَ: قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: أَصْبَحَ، وَلِلهِ الْحَمْدُ، هَلْ هِيَ بِدْعَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ؟ قِيلَ: لَا، وَقِيلَ: نَعَمْ، وَالثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ الاعْتِمَادُ، وَالتَّأْهِيبُ قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ، وَالتَّحْضِيرُ قَوْلُهُ: احْضُرُوا لِلصَّلَاةِ، أَوْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ الْبِرْزَلِيُّ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الثَّالِثَةِ، وَاخْتَارَ أَنَّهَا مُسْتَحْسَنَةٌ، وَإِيَّاهُ تَبِعَ الْمُؤَلِّفُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْبِرْزَلِيُّ: أَنْكَرَهُ أَيْضًا -يَعْنِي عُمَرَ الزَّاجْرَاجِيَّ- الدُّعَاءَ لِصَلَوَاتِ الْفَرْضِ بِغَيْرِ لَفْظِ الأَذَانِ، وَقَدْ جَرَى بِهِ عَمَلُ النَّاسِ فِي الْحَوَاضِرِ وَالأَقَالِيمِ.

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الأُبِّيُّ عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، قَالَ: مَا لَيْسَ مِنْ أَمْرِهِ هُوَ مَا لَمْ يَسُنَّهُ، وَلَمْ يَشْهَدِ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهِ، فَيَتَنَاوَلُ الْمَنْهِيَّاتِ وَالْبِدَعَ الَّتِي لَمْ يَشْهَدِ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهَا، وَأَمَّا الَّتِي شَهِدَ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِ أَصْلِهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَهِيَ مِنْ أُمُورِهِ[1] كَالْبِدَعِ الْمُسْتَحْسَنَةِ: كَالاجْتِمَاعِ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ،

(1) في الأصل «الأبي» (أمره).

وَكَالتَّصْبِيحِ الْيَوْمَ وَالتَّحْضِيرِ وَالتَّأْهِيبِ فَإِنَّ الشَّرْعَ شَهِدَ بِاعْتِبَارِ جِنْسِ مَصْلَحَتِهَا، فَإِنَّ الْأَذَانَ شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ الْإِعْلَامِ بِالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّصْبِيحِ وَالتَّأْهِيبِ وَالتَّحْضِيرِ مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ، لِمَا فِي الثَّلَاثَةِ مِنْ مَصْلَحَةِ الْإِعْلَامِ بِقُرْبِ حُضُورِ الصَّلَاةِ[1]. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَعَلَى نَهْيِ هَذَا كُلِّهِ مَشَى صَاحِبُ الْمَدْخَلِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ: وَيُنْهَى الْمُؤَذِّنُ عَمَّا أَحْدَثُوهُ مِنْ وُقُوفِهِمْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَقَوْلِهِمُ: الصَّلَاةَ رَحِمَكُمُ اللهُ، حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، الصَّلَاةَ يَا أَهْلَ الصَّلَاةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَعْهُودَةِ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ قَدْ قَرَّرَ لِلْمُكَلَّفِ حُضُورَ الصَّلَاةِ بِسَمَاعِ الْأَذَانِ، فَالزِّيَارَةُ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ، وَهَذَا وَجْهٌ. الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَقِيَ الْأَذَانُ الشَّرْعِيُّ كَأَنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا عَهِدُوا ذَلِكَ يَتَّكِلُونَ عَلَى وُقُوفِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَى قَوْلِهِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالْغَالِبُ مِنَ النَّاسِ إِنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ الشَّرْعِيَّ لَمْ يَهْرَعُوا إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ اتِّكَالَهُمْ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْحَدَثِ فِي الدِّينِ.

وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَارًّا بِطَرِيقٍ بِالْبَصْرَةِ فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي فِيهِ الْفَرْضَ فَرَكَعَ، فَبَيْنَمَا هُوَ فِي أَثْنَاءِ الرُّكُوعِ وَإِذَا بِالْمُؤَذِّنِ قَدْ وَقَفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، رَحِمَكُمُ اللهُ، فَفَرَغَ مِنْ رُكُوعِهِ وَأَخَذَ نَعْلَيْهِ وَخَرَجَ، وَقَالَ: وَاللهِ! لَا أُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ فِيهِ بِدْعَةٌ[2]. انْتَهَى.

---

(1) قول الأبي: ما ليس من أمره هو ما لم يسنه، ولم يشهد الشرع باعتباره، فيتناول.. الخ اهـ إكمال إكمال المعلم على صحيح مسلم كتاب الأقضية باب: أحاديث «رد محدثات الأمور» ج5 ص 21 طبع دار الكتب العلمية بيروت.

والأبي هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن خليفة الوشتاني الأبي المالكي المتوفى سنة 827 أو سنة 828هـ وقال صاحب هدية العارفين ج6 ص 184 قال: هو محمد بن خلف الأبيري القرطبي، وقيل خليفة الوشتاني. اهـ هدية العارفين.

(2) هذا الأثر أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب: في التثويب ج1 ص 367 رقم 538 بلفظ: عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر قال: «اخرج بنا، فإن هذه بدعة».

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الصلاة باب: ما جاء التثويب ج 1 ص 381ط الحلبي شرح الشيخ شاكر قال: وروي عن مجاهد قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدًا، وقد أذن فيه، ونحن نريد أن نصلي فيه، فثوب المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال: «اخرج بنا من عند هذا المبتدع» ولم يصل فيه.

وَمِنْ ذَلِكَ: الِاسْتِغْفَارُ قَبْلَ الْإِقَامَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ ثَلَاثًا، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْبِدَعِ الْإِضَافِيَّةِ.

وَفِي عُمْدَةِ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ: الْبِدَعُ الْإِضَافِيَّةُ هِيَ الَّتِي تُضَافُ لِأَمْرٍ لَوْ سَلِمَ مِنْهَا لَمْ تَصِحَّ الْمُنَازَعَةُ فِي كَوْنِهِ سُنَّةً أَوْ غَيْرَ بِدْعَةٍ، وَهَذِهِ هِيَ الْغَالِبَةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، مِنْهَا قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، ثَلَاثًا. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَبِانْتِهَائِهِ انْتَهَى بَيَانُ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي بَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

❁ ❁ ❁

قال الشيخ شاكر: أثر ابن عمر رواه أبو داود، وهذا لفظ مختصر، وسواء أكان الذي كرهه ابن عمر، أن المثوب فعل ذلك في الظهر، أو العصر، أم أنه ثوب بلفظ غير الوارد في السنة، فإن عمله في الحالين بدعة، ومكروه، لأنه تجاوز الحد المأذون به.

قال في لسان العرب: «يقال: ثوب الداعي تثويبا» إذا عاد مرة بعد أخرى، ومنه تثويب المؤذن إذا نادى بالأذان للناس إلى الصلاة ثم نادى بعد التأذين فقال: الصلاة يرحمكم الله، الصلاة يدعو إليها عودًا بعد بدء.

والتثويب: هو الدعاء للصلاة، وغيرها. وأصله: أن الرجل إذا جاء مستصرخا لوح بثوبه ليرى، ويشتهر، فكان ذلك كالدعاء، فسمي الدعاء تثويبا لذلك، وكل داع مثوب، وقيل: إنما سمي الدعاء تثويبا: من ثاب يثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة فإن المؤذن إذا قال: «حي على الصلاة» فقد دعاهم إليها، فإذا قال بعد ذلك: الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها.

وقد ظهر من كل ما تقدم، أن التثويب المسنون الوارد هو قول المؤذن في أذان الفجر خاصة «الصلاة خير من النوم» مرتين، وإن ما عداه بدعة، وقد افتن الناس في الابتداع في ذلك بألوان متعددة، كما مضى مما حكاه الترمذي، ومما نقله صاحب اللسان. وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (ج ١ ص 313، 314): «وقد شاهدت أنا من التثويب، في دار السلام، وهو أن يأتي المؤذن إلى دار الخليفة فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين، ورأيت الناس في مساجدهم في بلاد إذا قامت الصلاة يخرج إلى باب المسجد من ينادي الصلاة رحمكم الله، وهذا كله تثويب مبتدع، وإنما الأذان مشروع للإعلام بالوقت لمن بعد، والإقامة لإعلام من حضر حتى لا تأتي العبادة على غفلة». اهـ الشيخ شاكر.

الباب الثالث عشر

في بيان طريق السنّة المحمّدية في
باب الصلاة
وبيان ما أحدثه الناس فيه
من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب الصلاة

وَأَمَّا طَرِيقُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ، فَهُوَ:

أَنْ يُصَلِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1].

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا: قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ إِلَى مَكَانِهِ. فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ. فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ[2].

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ -ثَلَاثًا- فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب «الصلاة» باب: الأذان للمسافر ج1 ص 162 ط الشعب، وهو جزء من حديث طويل عن مالك بن الحويرث.

وأخرجه في كتاب الأدب باب: رحمة الناس والبهائم ج8 ص 11 من رواية مالك.

وأخرجه في كتاب التمني باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد.. الخ ج9 ص 107 من رواية مالك بن الحويرث.

(2) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب «الصلاة» باب: سنة الجلوس في التشهد وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل فكانت فقيهة ج1 ص 210 من رواية أبي حميد الساعدي.

ومعنى «هصر ظهره» أصل الهصر: أن تأخذ برأس عود فتثنيه إليك وتعطفه، وفي الحديث كان إذا ركع هصر ظهره، أي: ثناه إلى الأرض. اهـ نهاية.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ وَالْكَبِيرِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»(1).

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ -أَوْ أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟»(2).

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا: عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»(3).

انْتَهَى بَيَانُ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْغُفَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ج1 ص 108 من رواية أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ج1 ص 340 من رواية أبي مسعود الأنصاري، وص 341 أرقام: 183، 184، 185 من رواية أبي هريرة ورقم: 186 عن عثمان بن أبي العاص.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام ج1 ص 177 ط الشعب من رواية أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في كتابه «الصلاة» باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ج1 ص 320 رقم: 114، 115، من رواية أبي هريرة.

(3) الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب: السجود على سبعة أعظم ج1 ص 206ط الشعب من رواية البراء بن عازب.

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب: متابعة الإمام والعمل بعده ج1 ص 345 رقم 198 من رواية البراء.

البدع في الصلاة

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ بَابُ الصَّلَاةِ.

فَمِنْ ذَلِكَ: عَدَمُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ: وَلْيُحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ، وَهِيَ أَنَّهُمْ لَا يَعْبَأُونَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَيَلْتَفِتُ الْإِمَامُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَقُولُ: اسْتَوُوا يَرْحَمْكُمُ اللهُ، وَيَقُولُ أَحَدُ الْمَأْمُومِينَ: كَبَّرَ رَضِيَ اللهُ عَنَّا وَعَنْكَ. وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْبِدَعِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ السَّلَفِ رُضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ كَانَ الْأَئِمَّةُ مِنَ السَّلَفِ رُضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، يُوَكِّلُونَ الرِّجَالَ بِتَسْوِيَتِهَا ثُمَّ لَا يُكَبِّرُونَ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْ وَكَّلُوهُمْ بِذَلِكَ وَيُخْبِرُوهُمْ أَنَّهَا قَدِ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُونَ إِذْ ذَاكَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»(1).

وَقَدْ نُقِلَ(2) عَنِ السَّلَفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ ثِيَابَهُمْ كَانَتْ تَتَقَطَّعُ مِنْ جِهَةِ الْمَنَاكِبِ أَوَّلًا لِشِدَّةِ تَرَاصِّهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ: اتِّخَاذُ السَّجَّادَةِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَفِي الْمَدْخَلِ: وَالسَّجَّادَةُ مَكْرُوهَةٌ فِي الشَّرْعِ ابْتِدَاءً إِلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ.

قُلْتُ: وَفِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ الْمُنْتَخَبِ لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَنْجُورِيِّ: أَنَّ عُمَرَ الزَّجْرَاجِيَّ وَرَدَ عَلَى تُونُسَ فِي سَفَرِهِ لِلْحَجِّ وَسَكَنَهَا وَأَنْكَرَ عَلَى أَهْلِهَا أُمُورًا، وَذَكَرَ أَنَّ مِنْهَا الصَّلَاةَ عَلَى السَّجَاجِيدِ.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب «الصلاة» باب: تسوية الصفوف عند الإقامة ج ص 184 من رواية النعمان بن بشير.

وأخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب: تسوية الصفوف وإقامتها... الخ ج1 ص 324 رقم 127، من رواية النعمان بن بشير.

(2) انظر المدخل لابن الحاج فصل في اللباس ج2 ص 123 قال: الأثر ما روى عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أن ثيابهم كانت تتقطع... إلخ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[1] أَيْضًا: اتِّخَاذُ السَّجَّادَةِ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي أُحْدِثَتْ.

وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ لَا يَحُولُ بَيْنَ وُجُوهِهِمْ وَبَيْنَ الْأَرْضِ حَائِلٌ، لَا حَصِيرٌ وَلَا غَيْرُهُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا اتِّبَاعُهُمْ سُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَلَا تَرَى أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا شَكَوْا إِلَيْهِ مَا يَجِدُونَ مِنْ أَلَمِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ لَمْ يُشْكِهِمْ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُزِلْ شَكْوَاهُمْ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا وَرَدَ[2] مِنْ أَنَّ مَسْحَ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةً وَاحِدَةً وَتَرْكَهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا حَدِيثُ الْخَمْرَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى شِدَّةِ الْأَلَمِ الَّذِي يَجِدُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. بِخِلَافِ الْأَلَمِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْبَشَرَةُ، فَلَا يُرَخَّصُ فِيهِ.

وَالْخُمْرَةُ: شَيْءٌ مَضْفُورٌ مِنَ الْخُوصِ قَدْرُ مَا يَضَعُ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ إِذَا سَجَدَ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ يَسْجُدُ وَلَا يَحُولُ بَيْنَ وَجْهِهِ وَبَيْنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ لِاتِّبَاعِهِ السُّنَّةَ وَتَوَاضُعِهِ.

---

(1) بالنسبة لبدعة اتخاذ السجادة راجع المدخل لابن الحاج ج1 ص 133، 134، 198.

(2) حديث مسح الحصى أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب: مسح الحصا ج2 ص 8 بلفظ عن أبي سلمة قال: حدثني معيقيب أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: إن كنت فاعلًا فواحدة. اهـ البخاري.

يكره للمصلي مسح الحصى، والتراب، ونحوهما إلا إذا دعت ضرورة فيمسحه مرة، ليتمكن من السجود، لقول معيقيب: سألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مسح الحصى، في الصلاة فقال: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلًا فواحدة» أخرجه السبعة، وقال الترمذي: حديث صحيح، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ غيره، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد -كما هو عند البخاري- إن كنت فاعلًا... إلخ. ولحديث أبي ذر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى» أخرجه أحمد، والأربعة بسند صحيح، وحسنه الترمذي... الخ ففي هذين الحديثين، وغيرهما دلالة على كراهة مسح الحصى حال الصلاة أكثر من مرة، وبه قال جمهور الصحابة والعلماء. روى عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مسح الحصى في الصلاة فقال: «واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق» رواه ابن خزيمة وتسوية الحصى تعليل لإباحة المسح مرة واحدة لئلا يتأذى بالحصى في سجوده، وكره الزائد لما فيه من العبث. اهـ الدين الخالص للشيخ محمود خطاب السبكي ج3 ص 170 مكروهات الصلاة طبع الاستقامة الطبعة الثانية 1378هـ - 1958م.

وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ج1 ص 374 الترهيب من مسح الحصى.

وَفِي الْمَدْخَلِ[1] أَيْضًا فِي مَحَلٍّ آخَرَ: إِنَّ الصَّلَاةَ صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَإِذَا كَانَتْ صِلَةً فَمِنْ شَأْنِهَا كَثْرَةُ التَّوَاضُعِ وَتَمْرِيغُ الْوَجْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَالتُّرَابِ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَعْلَى، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَلْيَكُنْ عَلَى الْحَصِيرِ الْغَلِيظِ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى ثَوْبِ الْكَتَّانِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ مَكْرُوهَةٌ مَعَ وُجُودِ الْحَصِيرِ. وَبِهَذِهِ النِّسْبَةِ تَكُونُ الصَّلَاةُ عَلَى ثَوْبِ الْقُطْنِ مَكْرُوهَةً إِذَا وُجِدَ الْكَتَّانُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى ثَوْبِ الصُّوفِ مَكْرُوهَةٌ إِنْ وُجِدَ الْقُطْنُ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ مُبَاشَرَةُ الْأَرْضِ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ يَلِيهَا الْحَصِيرُ الْغَلِيظُ ثُمَّ مَا هُوَ أَرْفَعُ مِنْهُ، ثُمَّ الْكَتَّانُ الْغَلِيظُ كَذَلِكَ، ثُمَّ الْقُطْنُ مِثْلُهُ ثُمَّ الصُّوفُ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمَحَلَّ مَحَلُّ تَوَاضُعٍ وَتَصَاغُرٍ وَمَذَلَّةٍ وَخُضُوعٍ. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَالَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى: أَنَّ السُّجُودَ عَلَى الْحَصِيرِ جَائِزٌ لَا مَكْرُوهٌ، لَكِنَّ تَرْكَ السُّجُودِ عَلَيْهِ أَحْسَنُ.

وَفِي مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ: وَكُرِهَ سُجُودٌ عَلَى ثَوْبٍ لَا حَصِيرٍ، وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ[2].

وَقَالَ الْخَرَشِيُّ[3] فِي شَرْحِ ذَلِكَ: وَكُرِهَ لِغَيْرِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ خُشُونَةِ أَرْضٍ لِكُلِّ مُصَلٍّ وَلَوِ امْرَأَةً السُّجُودُ بِالْجَبْهَةِ -وَالْكَفَّانِ تَبَعٌ لَهَا- عَلَى ثَوْبٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ مِنْ قُطْنٍ وَنَحْوِهِ

---

(1) المدخل لابن الحاج فصل البدع التي أحدثت في المساجد ج2 ص 211 طبع دار الفكر 1401هـ 1981م قال: إن الصلاة صلة بين العبد وربه. وإذا كانت صلة فمن شأنها كثرة التواضع.. إلى قوله: والمقصود أن الحل محل تواضع وتصاغر ومذلة وخضوع. اهـ مدخل.

(2) مختصر خليل للعلامة الشيخ خليل ابن إسحاق بن موسى بن شعيب الجندي في فقه إمام دار الهجرة ص 29 طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه فصل فرائض الصلاة قال: «وكره سجود على ثوب ... الخ».

والشيخ خليل بن إسحاق أحد أئمة المالكية بالقاهرة، وصاحب المختصر المشهور. وله شرح مختصر ابن الحاجب، كان ممن جمع بين العلم والعمل مات سنة 767هـ.

(3) الخرشي على مختصر سيدي خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ج1 ص 290 فصل فرائض الصلاة قال: وكره لغير حر أو برد أو خشونة أرض إلى قوله: لكن ترك السجود على ذلك أحسن. اهـ الخرشي.

مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ رَفَاهِيَةٌ، بِخِلَافِ السُّجُودِ عَلَى الْحَصِيرِ أَوِ الْأَدِيمِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يُكْرَهُ، لَكِنَّ تَرْكَ السُّجُودِ عَلَى ذَلِكَ أَحْسَنُ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا أَصْلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ وَالْحَصِيرِ؟

قُلْتُ: إِنَّ أَصْلَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَفِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ»(1).

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا، فَلْأُصَلِّ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ(2).

وَمِنْ ذَلِكَ: التَّحَزُّمُ لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ. وَفِي عُمْدَةِ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ: وَالتَّحَزُّمُ لِلصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَإِيثَارُهُ مَعَ اعْتِقَادِهِ الْفَضِيلَةَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَدْخَلِ(3) وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي لَفْظِهَا: هَلْ هُوَ بِدْعَةٌ أَوْ لَا؟ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَيْسَ بِبِدْعَةٍ.

---

(1) حديث الصلاة على الخمرة أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب: الصلاة على الخمرة ج1 ص 107 بلفظ: عن ميمونة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي على الخمرة.

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب: جواز الجماعة في نافلة، والصلاة على حصير وخمرة الخ ج1 ص 458 رقم 270 من رواية ميمونة.

و(الخمرة) هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في السجود من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة، لأن خيوطها مستورة بسعفها... الخ نهاية.

(2) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب «الصلاة» باب: الصلاة على الحصير ج1 ص 107 ط الشعب من رواية أنس بن مالك وعند الهروي وغيره: فالأصلي هامش البخاري.

وأخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات ج1 ص 457 رقم 266 ط الحلبي من رواية أنس بن مالك.

(3) قال ابن الحاج في المدخل: فإذا استوت الصفوف فليتو إذ ذاك الدخول في الصلاة بقلبه ولا ينطق بلسانه ولا يجهر بالنية. فإن الجهر بها من البدع واختلف في النطق باللسان هل هو بدعة أو كمال؟ فقال بعضهم: هو كمال لأنه أتى بالنية في محلها، وهو القلب، ونطق بها باللسان، وذلك زيادة كمال هذا ما لم يها، وقال =

وَفِي مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ[1]: وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ.

وَقَالَ الْخَرَشِيُّ[2] فِي شَرْحِ ذَلِكَ: هَذَا مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى فَاعِلِهِ؛ أَيْ: لَفْظِ النَّاوِي أَوِ الْمُصَلِّي وَاسِعٌ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يَلْفِظَ بِقَصْدِهِ؛ بِأَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ فَرْضَ الْوَقْتِ مَثَلًا؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، فَلَا مَدْخَلَ لِلِّسَانِ فِيهَا، فَإِنْ تَلَفَّظَ فَوَاسِعٌ وَقَدْ خَالَفَ الْأَوْلَى.

وَمِنْ ذَلِكَ تَخْصِيصُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِسُورَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي عُمْدَةِ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ: لِأَنَّ أَخْذَ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَلْسَفَةِ، وَطَلَبُ الْخَاصِيَّةِ يَلْزَمُ مِنْهُ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، فَيُقَيَّدُ مَا شَأْنُهُ الْإِطْلَاقُ.

الثَّانِي: الْإِخْلَالُ بِسُنَّةِ التَّطْوِيلِ فِي مَوَاضِعِهِ.

الثَّالِثُ: حِرْمَانُ فَائِدَةِ التَّنَوُّعِ فِي التِّلَاوَةِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَبْلِيغُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[3]: وَقَدِ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُسْتَمِعِ الْوَاحِدِ وَالصَّلَاةِ بِهِ وَبُطْلَانِهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

تَصِحُّ، لَا تَصِحُّ، الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَأْذَنَ الْإِمَامُ فَتَصِحَّ، أَوْ لَا يَأْذَنَ فَلَا تَصِحُّ[4]، الْفَرْقُ بَيْنَ

بعضهم: إن النطق باللسان مكروه، ويحتمل ذلك وجهين: أحدهما أنه قد يكون صاحب هذا القول يرى أن النطق بها بدعة، إذ لم يأت في كتاب ولا سنة، ويحتمل أن يكون ذلك لما يخشى، أنه إن نطق بها بلسانه، قد يسهو عنها بقلبه، وإذا كان ذلك كذلك، فتبطل صلاته، لأنه أتى بالنية في غير محلها... إلخ. المدخل لابن الحاج ج2 ص 129 من نسخة مكتبة المجمع تحت رقم 6/ 355 فقه عام.

(1) مختصر سيدي خليل فصل فرائض الصلاة ص 26 طبع دار إحياء الكتب العربية قال: وفيه الصلاة المعينة، ولفظه واسع. إلخ.

(2) الخرشي على مختصر سيدي خليل فصل في فرائض الصلاة ج1 ص 268 قال: هذا من إضافة المصدر إلى فاعله... إلخ.

(3) المدخل لابن الحاج ج2 ص 75 فصل في ذكر بعض البدع التي أحدثت في المسجد والأمر بتغييرها. اهـ نسخة مكتبة المجمع فقه عام رقم 6/ 355.

(4) في المدخل «والفرق» بدلاً من «الفرق».

أَنْ يَكُونَ صَوْتُ الإِمَامِ يَعُمُّهُمْ فَلَا تَصِحُّ، أَوْ لَا يَعُمُّهم فَتَصِحُّ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْمُبَلِّغِ الْوَاحِدِ فَمَا بَالُكَ فِي تَبْلِيغِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ؟

قُلْتُ: وَالَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى جَوَازُ الْمُسَمِّعِ، وَجَوَازُ الاقْتِدَاءِ بِهِ.

وَفِي مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ[1]: وَمُسَمِّعٌ وَاقْتِدَاءٌ بِهِ أَوْ بِرُؤْيَةٍ وَإِنْ بِدَارٍ.

قَالَ الْخَرَشِيُّ[2] فِي شَرْحِ ذَلِكَ: أَيْ: وَجَازَتْ صَلَاةُ مُسَمِّعٍ وَالاقْتِدَاءُ بِهِ وَالأَفْضَلُ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامُ صَوْتَهُ وَيُسْتَغْنَى عَنِ الْمُسَمِّعِ، فَإِنَّهُ مِنْ وَظَائِفِ الإِمَامِ.

وَفِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ الْمُنْتَخَبِ لأَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَنْجُورِيِّ: وَلِلْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِالْمُسَمِّعِ، وَصَلَاةِ الْمُسَمِّعِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ:

فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ الْجَوَازُ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ: وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ[3] صَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ

---

(1) مختصر سيدي خليل فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة... الخ ص 41 قال: ومسمع واقتداء به.. إلخ.

(2) الخرشي على مختصر سيدي خليل فصل الجماعة ج ص 37 قال: وجازت صلاة مسمع والاقتداء به.. إلخ. اهـ الخرشي.

(3) المراد بحديث صلاة أبي بكر ما أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب: حد المريض أن يشهد الجماعة ج1 ص 169 بلفظ: حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: عن الأسود قال: كنا عند عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة فأذن فقال: مروا أبا بكر فليصلي بالناس. فقيل له: أن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس وأعاد فأعادوا له. فأعاد الثالثة فقال: إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصلي للناس، فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين كأني أنظر إلى رجليه تخطان الأرض من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك، ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه فقيل للأعمش: فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر فقال برأسه نعم. ورواه أبو داود عن شعبة عن الأعمش بعضه، وزاد أبو معاوية جلس عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي قائما.

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب: استخلاف الإمام إذا عرض له... الخ ج1 ص 311 رقم 90 من رواية عائشة.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ النَّاسِ بِأَبِي بَكْرٍ مُتَّبِعِينَ لَهُ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ: فَبِالْجُمْلَةِ فَمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ مِنْ جَوَازِ هَذَا الْفِعْلِ حُجَّةٌ بَالِغَةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ فَسَّقَهُمْ أَوْ بَدَّعَهُمْ وَضَلَّلَهُمْ؟! فَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْجَمَاعَةِ، جَدِيرٌ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ مُكَابِرٌ لِلْبَيَانِ أَوْ جَاهِلٌ بِالْعِلْمِ، لَا عَقْلَ لَهُ. انْتَهَى.

وَمِنْ ذَلِكَ: الزِّيَادَةُ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ عَلَى ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ: وَقَدْ وَقَعَ لِبَعْضِ الْأَكَابِرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِئَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[1].

قَالَ هَذَا الْعَالِمُ: أَنَا أَعْمَلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِئَةً، فَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ زَمَانًا فَرَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّ الْقِيَامَةَ قَدْ قَامَتْ وَحُشِرَ النَّاسُ فِي الْمَحْشَرِ وَالنَّاسُ فِي أَمْرٍ مَهُولٍ، وَإِذَا بِمُنَادٍ يُنَادِي: أَيْنَ الذَّاكِرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ فَقَامَ نَاسٌ مِنَ نَاسٍ، فَقُمْتُ مَعَهُمْ، فَجِئْنَا إِلَى مَوْضِعٍ فِيهِ مَلَائِكَةٌ يُعْطُونَ النَّاسَ ثَوَابَ ذَلِكَ وَكُنْتُ أُزَاحِمُ مَعَهُمْ وَيُعْطُونَهُمْ وَلَا يُعْطُونَنِي شَيْئًا،

(1) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته ج1 ص 418 رقم 146 واللفظ له من رواية أبي هريرة.

وأخرجه بهذا اللفظ ابن حبان والإمام أحمد.

انظر الجامع الكبير للإمام السيوطي الذي يقوم المجموع بطبعه.

أما البخاري فأخرجه بلفظ مختلف في كتاب «الصلاة» باب الذكر بعد الصلاة ج1 ص 213 ط الشعب قال: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاء الفقراء إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم ولهم فضل من الأموال يحجون بها ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون. فقال ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا نسبح ثلاثًا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين، ونكبر أربعًا وثلاثين، فرجعت إليه، فقال تقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاثًا وثلاثين اهـ صحيح البخاري.

فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ الْجَمِيعُ، فَجِئْتُ فَطَلَبْتُ مِنْهُمُ الثَّوَابَ فَقَالُوا لِي: مَا لَكَ عِنْدَنَا شَيْءٌ! فَقُلْتُ لَهُمْ: وَلِمَ أَعْطَيْتُمْ أُولَئِكَ؟ فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ كَانُوا يَذْكُرُونَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: وَمَا كَانُوا يَذْكُرُونَ؟ فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَبِّحُونَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ... إِلَى آخِرِهِ. فَقُلْتُ: أَنَا وَاللهِ كُنْتُ أَعْمَلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِئَةً. قَالُوا: مَا هَكَذَا أَمَرَ صَاحِبُ الشَّرْعِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ أَمَرَ بِثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، مَا لَكَ عِنْدَنَا شَيْءٌ! قَالَ: فَاسْتَفَقْتُ مَرْعُوبًا فَتُبْتُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، أَلَّا أَزِيدَ عَلَى مَا قَرَّرَهُ الشَّرْعُ شَيْئًا.

وَمِنْ ذَلِكَ: الدُّعَاءُ دُبُرَ الصَّلَاةِ بِكَيْفِيَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَدْعُوَ الْإِمَامُ وَيُؤَمِّنَ النَّاسُ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَفِي عُمْدَةِ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ: وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هُوَ بِدْعَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ بِدْعَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالْأَصْلُ فِيهَا أَنْ يَدْعُوَ كُلُّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ.

وَرُبَّمَا اسْتَدَلَّ لَهَا الْمُجِيزُونَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْتَمِعُ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ فَيَدْعُو بَعْضُهُمْ وَيُؤَمِّنُ بَعْضُهُمْ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ دُعَاءَهُمْ»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[1].

---

(1) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب «معرفة الصحابة مناقب حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه» ج3 ص 347 بلفظ: عن حبيب بن مسلمة الفهري وكان مجاب الدعوة -أنه أمر على جيش فدرب الدروب، فلما أتى العدو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم، ويؤمن البعض، إلا أجابهم الله، ثم إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: اللهم أحقن دماءنا، واجعل أجورنا أجور الشهداء، فبينما هم على ذلك، إذ نزل الهياط أمير العدو، فدخل على حبيب سرادقه». وسكت عليه الحاكم والذهبي.

ولم أجد في نسخة الحاكم التي بين أيدينا ما قاله المؤلف: رواه الحاكم على شرط مسلم، وإنما وجدت ما أثبته سابقًا والله أعلم.

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب «الأدعية» باب: التأمين على الدعاء ج10 ص 170 بلفظ: عن أبي هبيرة، عن حبيب بن مسلمة الفهري، وكان مستجابا أنه أمر على جيش فدرب الدروب، فلما لقي العدو قال للناس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم، ويؤمن سائرهم... الحديث» وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث. اهـ مجمع.

و(الهياط) بالرومية صاحب الجيش.

ثُمَّ قَالَ: مِنَ الْبِدَعِ أَيْضًا: رَفْعُ الْأَيْدِي عِنْدَ الدُّعَاءِ قَدْ أَنْكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَأَجَازَهُ الْآخَرُونَ، وَأَفْرَدَ فِيهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ جُزْءًا جَمَعَ فِيهِ تِسْعَةَ أَحَادِيثَ قَالَ فِي آخِرِهَا: فَيَحْصُلُ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ[1].

وَفِي الْأَحَادِيثِ الضِّعَافِ مَسْحُ الْوَجْهِ بِهَا وَالْعَمَلُ بِالضَّعِيفِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مَسْمُوحٌ بِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ[2].

---

(1) والدليل على مشروعيته، بل هو من السنة قال صاحب الدين الخالص: «يسن» للداعي رفع يديه حال الدعاء، ومسح وجهه بهما بعده خارج الصلاة (أما الدعاء في الصلاة كالدعاء في القنوت، فلم يثبت فيه مسح الوجه بعده) لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» أخرجه أبو داود وقال: روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضًا قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: وله شواهد منها عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن. اهـ بتصرف من الدين الخالص للشيخ عطاب السكي ج2 ص 351 رفع اليدين حال الدعاء ومن أراد المزيد فليرجع إلى الدين الخالص.

(2) رأى ابن الصلاح وغيره في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. قال ابن الصلاح في المقدمة ص 217 طبع الهيئة العامة للكتاب تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن قال: يجوز رواية ما عدا الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة، من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى، وأحكام الشريعة من الحلال والحرام، وغيرهما، وذلك كالمواعظ والقصص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد، ومقتضى ذلك العمل به فيما ذكر قال: وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك: عبد الرحمن ابن مهدي، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما. اهـ المقدمة لابن الصلاح.

وقال أحمد بن علي الهيثمي في فتح المبين لشرح الأربعين ص 36 «وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال» لأنه إن كان صحيحًا في نفس الأمر فقد أعطى حقه من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم، ولا ضياع حق للغير وفي حديث ضعيف: «من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له أجره، وإن لم أكن قلته» أو كما قال. وأشار المصنف -رحمه الله تعالى- بحكاية الإجماع على ما ذكره إلى الرد على من نازع فيه بأن الفضائل إنما تتلقى من الشرع فإثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة، وشرع في الدين ما لم يأذن به الله، ووجه رده أن الإجماع لكونه قطعيًا نادر، وظنيا ظنا قويًا أخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح إذ ذاك ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين، وإنما هو ابتغاء فضيلة وزحزاها بإمارة ضعيفة من غير ترتيب مفسدة عليه كما تقرر... إلخ. اهـ فتح المبين لشرح الأربعين للعلامة أحمد بن حجر الهيثمي.

وقال الشيخ حسن المدابغي في شرح الفتح المبين هامش ص 16 قال: وفي ذكر الاتفاق نظر لأن ابن العربي قال: إن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقًا قال المؤلف في الأذكار ذكر الفقهاء والمحدثون أنه =

وَفِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ الْمُنْتَخَبِ لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَنْجُورِيِّ: قَالَ الْبَرْزَلِيُّ: إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَرَكَ الْجَمْعَ لِلتَّرَاوِيحِ، وَقَالَ: «خِفْتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». فَلَمَّا تُوُفِّيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَهَبَ هَذَا الْمَانِعُ، فَأَحْدَثَهُ عُمَرُ، فَذَهَابُ الْمَانِعِ هُوَ الْمُقْتَضِي.

وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ الْخَاصَّةِ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ صَرِيحًا فَلَمَّا تُوُفِّيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَهَبَ الْمَانِعُ، وَهُوَ خَوْفُ أَنَّهُ بُعْدٌ مِنْ حُدُودِ الصَّلَاةِ، كَمَا اخْتَارَهُ شَيْخُنَا الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ طَرْدُ الْعِلَّةِ وَعَكْسُهَا، فَمَتَى وُجِدَ الْمَانِعُ مُنِعَ الْحُكْمُ، وَمَتَى فُقِدَ ثَبَتَ الْحُكْمُ؛ صَحَّ مِنْ تَوَازِلِهِ. انْتَهَى.

وَفِي الْمَنْهَجِ الْمُنْتَخَبِ:

تَنْبِيهٌ اعْلَمْ فِي الدُّعَاءِ تَرَدُّدُ ... إِثْرَ الصَّلَاةِ بِاجْتِمَاعٍ يُوجَدُ

وَقِيلَ إِنْ لَهَا أُصِيغَ مُبْتَدَعَا ... وَحُسْنُهُ إِنْ لَمْ يُضَفْ قَدْ سُمِعَا

وَقَالَ الْبَرْزَلِيُّ: وَمِمَّا أَنْكَرَهُ أَيْضًا -يَعْنِي الزَّجْرَاجِيَّ- الدُّعَاءُ عَقِبَ الصَّلَاةِ: إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ الْخَاصَّةِ الَّتِي النَّاسُ عَلَيْهَا الْيَوْمَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْبَرْزَلِيُّ مِنْ حِلْيَةِ النَّوَوِيِّ أَحَادِيثَ الدُّعَاءِ دُبُرَ الصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا إِنْكَارُ الْهَيْئَةِ الْخَاصَّةِ. فَسُئِلَ عِزُّ الدِّينِ عَنِ الدُّعَاءِ عَقِبَ السَّلَامِ: هَلْ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أَوْ لَا؟ فَأَجَابَ: كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْتِي بَعْدَ السَّلَامِ

يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعًا، وأما الأحكام كالحلال والحرام والمعاملات، فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح والحسن، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب أن ينزه عن ذلك، ولكن لا يجب انتهى. شرح الشيخ حسن المدابغي على المفتح المبين.

وقال الخرشي من علماء المالكية: اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف خلافًا لابن العربي. اهـ الخرشي على مختصر سيدي خليل ج1 ص 25 طبعة دار صادر بيروت.

و(ابن حجر الهيثمي) هو أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي شهاب الدين المكي الشافعي ولد سنة 899 وتوفي سنة 947 من مؤلفاته: إتحاف أهل الإسلام بخصوصات الصيام -زوائد على سنن ابن ماجه- فتح المبين في شرح الأربعين للنووي. اهـ هدية العارفين 5/ 146.

بِالأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ. وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ[1].

وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي اتِّبَاعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ الْمُنْتَخَبِ لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَنْجُورِيِّ: وَسُئِلَ عَنْهُ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي التُّونُسِيِّينَ، وَنَصُّهُ: مَا تَقُولُ فِي الدُّعَاءِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ وَالنَّاسُ يُؤَمِّنُونَ -كَمَا هُوَ عَادَةُ النَّاسِ فِي الْبَلَاءِ- هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ بِدْعَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ؟ وَكَذَلِكَ بَسْطُ الأَكُفِّ فِي الدُّعَاءِ؟ فَأَجَابَ: بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتَ بِدْعَةٌ.

قَالَ الْبِرْزَلِيُّ: لَمْ يُجِبْ عَنْ سُؤَالِهِ كُلِّهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ هَلْ هُوَ بِدْعَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ أَوْ لَا. انْتَهَى.

وَفِي شَرْحِ الْمَذْكُورِ: أَنَّ إِمَامًا تَرَكَ الدُّعَاءَ إِثْرَ الصَّلَاةِ بِالْهَيْئَةِ الاِجْتِمَاعِيَّةِ الْمَعْهُودَةِ فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ: (يَدْعُو الإِمَامُ وَيُؤَمِّنُ الْحَاضِرُونَ وَيُسْمِعُ الْمُسَمِّعُ إِنْ كَانَ)، وَصَارَ هَذَا الإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، أَوْ مَضَى لِحَاجَتِهِ وَعِنْدَ فِعْلِ النَّاسِ بِدْعَةً مُحْدَثَةً لَا يَنْبَغِي أَنْ تُفْعَلَ بَلْ لِمَنْ شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ حِينَئِذٍ لِنَفْسِهِ بِغَيْرِ هَيْئَةِ الاِجْتِمَاعِ فَأُنْكِرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ حَسَبَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ

(1) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب: ما يقول عند النوم ج5 ص 298 رقم 5045 بلفظ: عن حفصة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك» ثلاث مرار.

قال المحققان: قال المنذري: وأخرجه النسائي أيضا من حديث المسيب بن رافع عن حفصة مختصرا في وضع الكف خاصة.

وأخرجه النسائي أيضا من حديث أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة -وهو ابن عبد الله بن مسعود- ورجل آخر عن البراء بن عازب ولفظه: «يوم تجمع عبادك» وقال الآخر: «يوم تبعث عبادك».

وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

وأخرج الحديث بلفظ: قني عذابك... الخ ابن السني في عمل اليوم والليلة، وأخرجه في باب ما يقول إذا أخذ مضجعه رقم 722، 723 من رواية حفصة. وأخرجه بلفظ: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات رقم 728 من رواية حفصة. اهـ عمل اليوم والليلة لابن السني ص 231، 232.

فَبَلَغَتِ الشَّيْخَ الْأُسْتَاذَ أَبَا سَعِيدِ بْنَ لُبٍّ، فَأَنْكَرَ تَرْكَ الدُّعَاءِ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَنَسَبَ ذَلِكَ الإِمَامَ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْقَائِلِينَ إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يَنْفَعُ وَلَا يُفِيدُ، وَلَمْ يُبَالِ أَنْ قَيَّدَ فِي ذَلِكَ تَأْلِيفًا سَمَّاهُ: «لِسَانُ الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ مِمَّا شُرِعَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ» ضَمَّنَهُ حُجَجًا كَثِيرَةً عَلَى صِحَّةِ مَا النَّاسُ عَلَيْهِ، جُمْلَتُهَا أَنَّ غَايَةَ مَا يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ الْمُنْكِرُ أَنَّ الْتِزَامَ الدُّعَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْهُودِ إِنْ صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ، فَالتَّرْكُ لَيْسَ بِمُوجِبٍ لِلْحُكْمِ فِي الْمَتْرُوكِ إِلَّا جَوَازَ التَّرْكِ وَانْتِفَاءَ الْحَرَجِ فِيهِ خَاصَّةً.

وَأَمَّا التَّحْرِيمُ أَوِ الْكَرَاهَةُ فَلَا، لَا سِيَّمَا فِيمَا لَهُ أَصْلٌ جَلِيٌّ كَالدُّعَاءِ. فَإِنْ صَحَّ أَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ فَقَدْ عَمِلَ السَّلَفُ بِمَا لَمْ يُعْمَلْ بِهِ مِنْ قَبْلِهِمْ مِمَّا هُوَ جَائِزٌ: كَجَمْعِ الْمُصْحَفِ ثُمَّ نَقْطِهِ وَشَكْلِهِ ثُمَّ نَقْطِ الْآيِ ثُمَّ الْفَوَاتِحِ وَالْخَوَاتِمِ وَتَحْزِيبِ الْقُرْآنِ، وَالْقِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَسْمِيعِ الْمُؤَذِّنِ تَكْبِيرَ الإِمَامِ وَتَحْصِيرِ الْمَسْجِدِ عِوَضَ التَّحْصِيبِ، وَتَعْلِيقِ الثُّرَيَّا وَنَقْشِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ بِكِتَابِ اللهِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ وَكَذَلِكَ تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُتُورِ.

وَجَاءَ: أَنَّ آفَةَ الْعِبَادَةِ الْفَتْرَةُ.

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ﴾[1].

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ فِي تِلْكَ الْهَيْئَةِ فَوَائِدَ: مِثْلَ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُ مَا يَدْعُو بِهِ، وَيَدْعُو بِمَا لَا يَجُوزُ، وَقَدْ يَلْحَنُ فِي الدُّعَاءِ، وَقَدْ لَا يَنْبَسِطُ لَهُ وَحْدَهُ. فَإِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ ارْتَفَعَ الْمَحْذُورُ، وَأَتَى بِأَحَادِيثَ فِي الدُّعَاءِ إِثْرَ الصَّلَاةِ، وَتَأْوِيلِ كَلَامِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ فِي قِيَامِ الإِمَامِ مِنْ مَجْلِسِهِ إِثْرَ السَّلَامِ، فَأَشْكَلَ فِي الْمَسْأَلَةِ جِدًّا. انْتَهَى.

وَذَكَرَ الْقَرَافِيُّ فِي آخِرِ وَرَقَةٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ: أَنَّ مَالِكًا كَرِهَ ذَلِكَ وَعَلَّلَهَا بِمَا يَقَعُ بِذَلِكَ فِي نَفْسِ الإِمَامِ مِنَ التَّعَاظُمِ. انْتَهَى.

---

(1) سورة المائدة: آية رقم 2.

وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ عَرَفَةَ عَنْ إِمَامِ الصَّلَاةِ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا: هَلْ يَدْعُو وَيُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ أَوْ لَا؟ فَإِنَّهُ قَدِ اسْتَمَرَّ بِبِلَادِ الْمَغْرِبِ فِي بَعْضِ نَوَاحِيهِ كَرَاهِيَةُ هَذِهِ الصِّفَةِ، فَقَدْ يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَلَا يَدْعُو فَتَشْمَئِزُّ قُلُوبُ الْمَأْمُومِينَ، فَالْغَرَضُ مِنْ سَيِّدِنَا بَيَانُ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ وَإِزَالَةُ الْإِشْكَالِ بِمَا أَمْكَنَ.

فَأَجَابَ: مَضَى عَمَلُ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى الدُّعَاءِ بِأَثَرِ الذِّكْرِ الْوَارِدِ إِثْرَ إِتْمَامِ الْفَرِيضَةِ، وَمَا سَمِعْتُ مَنْ يُنْكِرُهُ إِلَّا جَاهِلًا غَيْرَ مُقْتَدًى بِهِ. انْتَهَى.

وَقَالَ أَبُو مَهْدِيٍّ عِيسَى: الصَّوَابُ جَوَازُ الدُّعَاءِ إِثْرَ الصَّلَاةِ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَعْهُودَةِ إِذَا لَمْ يُعْتَقَدْ كَوْنُهَا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ أَوْ فَضَائِلِهَا أَوْ وَاجِبَاتِهَا، وَكَذَلِكَ الْأَذْكَارُ بَعْدَهَا عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَعْهُودَةِ: كَقِرَاءَةِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرَارًا، ثُمَّ التَّرَضِّي عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ. انْتَهَى.

وَإِلَى الْمَنْعِ مِنْهُ مَالَ الشَّيْخَانِ الْإِمَامَانِ الْأَوْحَدَانِ: أَبُو زَيْدٍ وَأَبُو مُوسَى ابْنَا الْإِمَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَقُطِعَ مِنَ الْجَامِعِ بِتِلِمْسَانَ مُدَّةً ثُمَّ غَلَبَ الْإِلْفُ وَاسْتَفْنَعَ النَّاسُ بِهَذَا الْقَطْعِ وَعَادَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ.

وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَيْضًا بِفَاسَ، وَاخْتَلَفَتْ شُيُوخُهُمْ فِيهَا، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ: بِدْعَةُ الْتِزَامِ الدُّعَاءِ إِثْرَ الصَّلَوَاتِ دَائِمًا عَلَى الْهَيْئَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ بَلَغَتْ بِبَعْضِ أَصْحَابِهَا إِلَى أَنْ كَانَ التَّرْكُ لَهَا مُوجِبًا لِلْقَتْلِ عِنْدَهُ!

وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الْخَطَّابِ ابْنُ خَلِيلٍ حِكَايَةً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُجَاهِدٍ الْعَابِدِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ عُظَمَاءِ الدَّوْلَةِ وَأَهْلِ الْوَجَاهَةِ فِيهَا كَانَ مَوْصُوفًا بِشِدَّةِ السَّطْوَةِ وَبَسْطِ الْيَدِ، كَانَ نَزَلَ فِي جِوَارِ ابْنِ مُجَاهِدٍ وَصَلَّى خَلْفَهُ فِي مَسْجِدِهِ الَّذِي كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِيهِ، وَكَانَ لَا يَدْعُو فِي أُخْرَيَاتِ الصَّلَاةِ تَصْمِيمًا فِي ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي مَذْهَبِهِ، وَكَانَ ابْنُ مُجَاهِدٍ مُحَافِظًا عَلَيْهِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْهُ تَرْكَ الدُّعَاءِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ فَأَبَى،

وَبَقِيَ عَلَى عَادَتِهِ فِي تَرْكِهِ عَقِبَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي صَلَّى ذَلِكَ الرَّجُلُ الْعَتَمَةَ فِي المسجد فَلَمَّا انْقَضَتْ وَخَرَجَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى دَارِهِ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ: قَدْ قُلْتُ لِهَذَا الرَّجُلِ يَدْعُو بَعْدَ الصَّلَوَاتِ فَأَبَى، وَإِذَا كَانَ فِي غُدْوَةٍ أَضْرِبُ رَقَبَتَهُ بِهَذَا السَّيْفِ، وَأَشَارَ إِلَى سَيْفٍ فِي يَدِهِ، فَخَافُوا عَلَى ابْنِ مُجَاهِدٍ الْعَابِدِ مِنْ قَوْلِهِ لَمَّا عَلِمُوا.

فَرَجَعَتِ الْجَمَاعَةُ بِجُمْلَتِهَا إِلَى ابْنِ مُجَاهِدٍ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ فَقَالَ: واللهِ! لَقَدْ خِفْنَا عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَقَدِ اشْتَدَّ الْآنَ غَضَبُهُ عَلَيْكَ فِي تَرْكِكَ الدُّعَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا أَخْرُجُ عَنْ عَادَتِي، فَأَخْبَرُوهُ بِالْقِصَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ -وَهُوَ مُبْتَسِمٌ-: انْطَلِقُوا وَلَا تَخَافُوا، فَهُوَ الَّذِي يُضْرَبُ عُنُقُهُ غُدْوَةَ غَدٍ بِذَلِكَ السَّيْفِ بِحَوْلِ اللهِ، وَدَخَلَ إِلَى دَارِهِ، وَانْصَرَفَتِ النَّاسُ ذُعْرًا مِنْ قَوْلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَلَمَّا كَانَ مَعَ الصُّبْحِ مِنَ الْغَدِ وَصَلَ إِلَى دَارِ الرَّجُلِ قَوْمٌ مِنْ صِنْفِهِ مَعَ عَبِيدٍ وَحَمَلُوهُ حَمْلَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ وَتَبِعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَمَنْ عَلِمَ حَالَ الْبَارِحَةِ حَتَّى وَصَلُوا بِهِ إِلَى دَارِ الْإِمَارَةِ بِبَابِ جَوْهَرٍ مِنْ أَشْبِيلِيَّةَ وَهُنَاكَ أُمِرَ بِضَرْبِ رَقَبَتِهِ، فَضُرِبَتْ بِسَيْفِهِ ذَلِكَ تَحْقِيقًا لِلْإِجَابَةِ وَإِثْبَاتًا لِلْكَرَامَةِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَحَاصِلُ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ وَالْقَوْلُ بِإِطْلَاقِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ، وَالْقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[1]: أَنَّهُ لَمْ يُرْوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً فَسَلَّمَ مِنْهَا فَبَسَطَ يَدَيْهِ وَدَعَا وَأَمَّنَ الْمَأْمُومُونَ عَلَى دُعَائِهِ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ بَاقِي الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-، وَشَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَا شَكَّ أَنَّ تَرْكَهُ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهِ، بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ[2].

---

(1) المدخل لابن الحاج فصل في دخوله في الصلاة ج2 ص 276 طبع دار الفكر العربي سنة 140هـ 1981هـ

(2) وكذلك لا يمسح صدره عند قراءة القنوت في الصبح وغيرها مما شرع فيه القنوت والدعاء اهـ المصدر السابق. وذكرت هذا لفائدته لأن الكثير من المسلمين يمسحون وجوههم، وصدورهم عقب القنوت. اهـ

وَمِنْ ذَلِكَ: الْمُصَافَحَةُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، بَلْ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كُلِّهَا، وَهِيَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَقِيلَ: جَائِزَةٌ[1].

وَفِي الْمَدْخَلِ[2]: وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ مَا أَحْدَثُوهُ مِنَ الْمُصَافَحَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ فِعْلَ ذَلِكَ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْبِدَعِ، وَمَوْضِعُ الْمُصَافَحَةِ فِي الشَّرْعِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ لِقَاءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ لَا فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَحَيْثُ وَضَعَهَا الشَّرْعُ نَضَعُهَا، فَيُنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَيُزْجَرُ فَاعِلُهُ لِمَا أَتَى مِنْ خِلَافِ السُّنَّةِ. انْتَهَى.

وَمِنْ ذَلِكَ[3]: صَلَاةُ أَوَّلِ خَمِيسٍ مِنْ رَجَبٍ، وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، وَوَدَاعِ رَمَضَانَ، وَصَلَاةُ عَاشُورَاءَ، وَصَلَاةُ الْقَبْرِ، وَصَلَاةُ الْوَالِدَيْنِ، وَصَلَاةُ الْأُسْبُوعِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي عُمْدَةِ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ: وَكُلُّ ذَلِكَ مَوْضُوعٌ؛ أَيْ مَكْذُوبٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انْتَهَى بَيَانُ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي بَابِ الصَّلَاةِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

❖ ❖ ❖

(1) المدخل لابن الحاج فصل في ذكر بعض البدع التي أحدثت في المسجد، والأمر بتغييرها ج1 ص 84.
(2) المدخل لابن الحاج فصل في ذكر بعض البدع التي أحدثت في المسجد، والأمر بتغييرها ج1 ص 84.
(3) انظر المدخل لابن الحاج فصل المواسم التي بنسبوها إلى الشرع، وليست منه ج2 ص 291 طبع دار الفكر العربي سنة 1401هـ 1981م.

الْبَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ

فِي بَيَانِ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَالسَّهْوِ وَبَيَانِ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِيهِمَا مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ

طريق السنة في باب قضاء الفوائت والسهو

أَمَّا طَرِيقُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَالسَّهْوِ، فَهُوَ:

أَنْ يَقْتَدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ (1).

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا»(2).

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعد. ج1 ص 155 ط الشعب من رواية أنس بن مالك.

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيلها ج1 ص 471 رقم 309 من رواية أبي هريرة.

وأخرجه مسلم كذلك من رواية أنس بلفظ: إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: أقم الصلاة لذكري. اهـ مسلم ج1 ص 477، أرقام 314، 315، 316 ط الحلبي.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب: من صلى بالناس جماعة بعد الوقت ج1 ص 154، باب قضاء الصلاة الأولى، فالأولى ج1 ص 155 من رواية جابر بلفظ: قال: «جعل عمر رضوان الله عليه يوم الخندق يسب كفارهم...» إلخ.

الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ. قَالَ: إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ»... الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: «فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ قَامَ فَصَلَّى»[1].

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا فِي بَابِ السَّهْوِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ»[2].

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ»[3].

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: قَدْ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»[4].

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب: الأذان بعد فوات الوقت ج1 ص 154 ط الشعب من رواية عبد الله بن قتادة عن أبيه. وأخرجه كذلك في كتاب التوحيد باب: قول تعالى: إنما قولنا لشيء... ج9 ص 170 ط الشعب من رواية عبد الله بن قتادة عن أبيه.

(2) الحديث أخرجه البخاري في باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ج2 ص 85 ط الشعب من رواية عبد الله بن بحينة رضي الله عنه.

وانظر كتاب مواقيت الصلاة من صحيح البخاري ج1 ص 210 ط الشعب.

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب: السهو في الصلاة والسجود له ج1 ص 299 رقم 85 من رواية عبد الله بن بحينة، وانظر أحاديث رقم: 86، 87.

(3) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ج2 ص 86 من رواية أبي هريرة.

(4) انظر صحيح البخاري أبواب سجود السهو ج2، ص 85، 86.

انْتَهَى بَيَانُ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَالسَّهْوِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

الْبِدَعُ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَالسَّهْوِ

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَالسَّهْوِ:

فَمِنْ ذَلِكَ: عَدَمُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّ النَّوَافِلَ تَسُدُّ مَسَدَّ الْفَرَائِضِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الصَّلَاةُ الَّتِي يُصَلُّونَهَا فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ صَلَّاهَا قَدْ أَغْنَتْهُ عَنْ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْإِعْرَاضُ عَنْ تَرْقِيعِ الصَّلَاةِ الَّتِي وَقَعَ السَّهْوُ فِيهَا، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي تَخْلِيصِ الْإِخْوَانِ: إِنَّ الصَّلَاةَ غَيْرَ الْمُرَقَّعَةِ أَكْمَلُ فِي الظَّاهِرِ لِلْأَوْهَامِ، وَالْمُرَقَّعَةُ أَوْلَى لِلسُّنَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقَرَافِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ بِالصَّلَاةِ الْمُرَقَّعَةِ الْمَجْهُورَةِ إِذَا عَرَضَ فِيهَا الشَّكُّ أَوْلَى مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنْ تَرْقِيعِهَا[1].

---

(1) قال في الذخيرة: «التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجهورة، إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيعها، والشروع في غيرها، والاقتصار عليها بعد الترقيع أولى من إعادتها، فإنها منهاجه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا صلاتين في يوم، فلا ينبغي الاستظهار على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلو كان في ذلك خير، لنبه عليه، وقرره في الشرع، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول، وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول». اهـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف إمام المالكية في عصره، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب 902- 954هـ ج 2 ص 15 فصل سن السهو، وإن تكرر بنقص.. الخ طبع دار الفكر بيروت الطبعة الثانية سنة 1398هـ 1978م.

قَالَ سَيِّدِي أَحْمَدُ بْنُ سَالِمٍ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ التَّرْقِيعِ لَمْ تَزَلِ الصَّلَاةُ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا مُرَقَّعَةً، لِأَنَّهُ خَالَفَ سُنَّةَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذْ سُنَّتُهُ عَدَمُ الْإِعْرَاضِ عَنْ تَرْقِيعِهَا وَالشُّرُوعُ فِي غَيْرِهَا، وَأَيْضًا الِاقْتِصَارُ عَلَيْهَا بَعْدَ التَّرْقِيعِ أَوْلَى مِنْ إِعَادَتِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْهَاجُهُ -عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ السَّلَامِ-، وَمِنْهَاجُ أَصْحَابِهِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ بَعْدَهُمْ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الِاتِّبَاعِ، وَالشَّرُّ كُلُّهُ فِي الِابْتِدَاعِ.

انْتَهَى بَيَانُ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي بَابِ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَالسَّهْوِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْغُفَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

❁ ❁ ❁

الْبَابُ الْخَامِسَ عَشَرَ

فِي بَيَانِ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْجُمُعَةِ وَبَيَانِ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ

طريق السنة في باب صلاة المسافر والجمعة

أَمَّا طَرِيقُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْجُمُعَةِ، فَهُوَ:

أَنْ يَقْتَدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ[1].

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَانِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ: الْجَمْعُ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ الْجَمْعِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ: عَدَمُ التَّنَفُّلِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب: ما جاء في التقصير.. الخ ج2 ص 53 طبعة الشعب من رواية أنس بن مالك.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها ج1 ص 481 رقم 15 ط الحلبي من رواية أنس بن مالك.

(2) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب تقصير الصلاة باب: يقصر إذا خرج من موضعه.. الخ ج2 ص 55 ط الشعب من رواية عائشة.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب: صلاة المسافرين وقصرها ج1 ص 478 رقم 1، 2، 3 من رواية عائشة. وانظر بقية أحاديث الباب عند مسلم.

(3) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في أبواب تقصير الصلاة باب: الجمع في السفر... الخ ج2 ص 57 ط الشعب من رواية ابن عباس.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين.. الخ باب الجمع بين الصلاتين ج 1 ص 490 رقم 51 من رواية ابن عباس.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ: التَّنَفُّلُ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ»[2].

وَفِيهِ أَيْضًا: عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»[3].

وَفِيهِ أَيْضًا: عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»[4].

وَفِيهِ أَيْضًا: عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ -يَعْنِي فِي السَّفَرِ- حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ[5].

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها ج2 ص 57 ط الشعب من رواية ابن عمر.

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين ج1 ص 480 رقم 9 ط الحلبي عن ابن عمر.

يطلق التسبيح على صلاة التطوع والنافلة. اهـ نهاية.

(2) الحديث أخرجه البخاري في أبواب التقصير في الصلاة باب: من تطوع في غير دبر الصلوات وقبلها ج2 ص 57 ط الشعب.

(3) الحديث أخرجه الإمام البخاري في أبواب تقصير الصلاة باب: من تطوع في السفر... إلخ. ج2 ص 57 ط الشعب عن أم هانئ.

(4) الحديث أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة باب ينزل للمكتوبة ج2 ص 56 ط الشعب من رواية ابن عمر.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ج1 ص 6 رقم 39 ط الحلبي من رواية ابن عمر وانظر الأحاديث قبله.

(5) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة باب: يصلي المغرب ثلاثًا في السفر ج2 ص 55 طبعة الشعب بلفظ: وقال عبد الله رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أعجله السير يؤخر المغرب (يعتم) فيصليها ثلاثًا، ثم يسلم، ثم قلما يلبث، حتى يقيم العشاء، ولا يسبح بعد العشاء، حتى يقوم من جوف الليل.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ الْجُمُعَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»[1].

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي لَنَا الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: الْغُسْلُ وُجُوبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[3].

قُلْتُ: وَهَذَا الْوُجُوبُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- يُرَادُ بِهِ وُجُوبُ السُّنَنِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْخُطْبَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وُجُوبًا.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة باب: فرض الجمعة ج2 ص 2 ط الشعب من رواية أبي هريرة، وانظر ص 6 من نفس المصدر.

وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ج2 ص 585 رقم 19 عن أبي هريرة وانظر بقية أحاديث الباب.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب: وقت الجمعة ج1 ص 8 ط الشعب من رواية أنس بن مالك.

(3) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب: وضوء الصبيان... الخ ج1 ص 217 بلفظ: عن أبي سعيد الخدري «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

وأخرجه كذلك في كتاب الجمعة باب: فضل الغسل يوم الجمعة... الخ ج2 ص 3 بلفظ: غسل يوم الجمعة... الخ عن أبي سعيد.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به ج2 ص 580 رقم 5 ط الحلبي من رواية أبي سعيد الخدري.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ»(1).

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ وُجُوبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عن سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ»(2).

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: الدُّهْنُ وَالطِّيبُ نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ اللهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»(3).

انْتَهَى بَيَانُ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْجُمُعَةِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة: الخطبة قائما ج2 ص 12 ط الشعب من رواية ابن عمر. وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب: ذكر الخطبتين وما فيهما من الجلسة ج3 ص 589 رقم 33 عن ابن عمر.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب: الإنصات يوم الجمعة ج3 ص 16 ط الحلبي من رواية سلمان الفارسي.

(3) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة باب: الدهن للجمعة ج2 ص 4 ط الشعب من رواية سلمان الفارسي.

البدع في صلاة المسافر والجمعة

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْجُمُعَةِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ:

فَمِنْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ: تَرْكُ قَصْرِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِهِ، أَوْ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِسُنِّيَّتِهِ.

وَفِي عُمْدَةِ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ: وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ سُنَّةٌ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ[1]؛ يَعْنِي إِنْ تَحَقَّقَتْ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ اسْتِخْفَافًا بِهَا.

وَفِي الشِّفَاءِ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّ اللهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ[2]. انْتَهَى.

---

(1) أثر عبد الله بن عمر «صلاة السفر ركعتان... الخ» رواه عبد بن حميد في مسنده بسند صحيح كما ذكره صاحب كتاب نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض ج3 ص 334. ثم قال: والمراد «بالكفر» أي صار كافرًا إن قصد مخالفة فعله ﷺ عنادا وكفرا أو أنكر جواز فعله، وإلا فهو بمجرد الإتمام مبتدع عند أبي حنيفة رحمه الله وبعض الفقهاء.

وقيل «الكفر» بمعنى كفران النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه من إحسانه عليه بتسهيل أمره. اهـ نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض للعلامة أحمد شهاب الدين الخفاجي المصري ج 3 ص 334.

وأخرجه الإمام السيوطي في الجامع الكبير بلفظه، وعزاه إلى الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر.

(2) الحديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب تقصير الصلاة ج2 ص 116 طبع دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى 1348 هـ - 1930 م عن ابن عمر.

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب: تقصير الصلاة في السفر ج1 ص 339 رقم 1066 ط الحلبي تحقيق عبد الباقي من رواية عبد الله بن عمر. =

وَفِي الْحَدِيثِ: خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا وَإِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَقَصَرُوا»[1].

أَوْرَدَهُ أَحْمَدُ زَرُّوقٌ فِي عُمْدَةِ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ. وَقَالَ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا صَحَّ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ»[2].

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب «قصر الصلاة في السفر» باب: قصر الصلاة في السفر ج1 ص 145 رقم 7 ط الحلبي تحقيق عبد الباقي. قال ابن عبد البر: هكذا يرويه مالك هذا الحديث عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد، وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد ابن أسيد، عن ابن عمر، وهذا هو الصواب في إسناد الحديث. اهـ

(1) الحديث أخرجه الإمام أبو الفضل: شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني في كتاب: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج2 ص 221 رقم 619 طبع. عبد الله السيد هاشم اليماني -المدينة المنورة. أخرجه في صلاة المسافرين باب: الجمع بين الصلاتين في السفر قال: حديث «خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا» وعزاه لأبي حاتم في العلل من حديث جابر بن عبد الله رفعه بلفظ: «خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر» وقال: قال أبو حاتم: غالب ابن فائد ليس به بأس ورواه أيضًا عن سهل بن عثمان العسكري عن غالب نحوه،ورواه الطبراني في الدعاء والأوسط من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: «خيار أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا» ورواه إسماعيل ابن إسحاق القاضي في كتاب الأحكام، عن نصر بن علي، عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي، عن عروة بن رويم قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه وهو مرسل. ورواه فيه أيضًا عن إبراهيم بن حمزة، عن عبد العزيز بن محمد، عن ابن حرملة، عن سعيد بن الحبيب بلفظ: «خيار أمتي من قصر الصلاة في السفر، وأفطر في السفر». وهكذا رواه الشافعي عن ابن يحيى، عن ابن حرملة بلفظ: «خياركم إذا سافروا قصروا الصلاة، وأفطروا» أو قال: «لم يصوموا تنتم.

تنبيه: احتج به الرافعي على أن القصر أفضل من الإتمام، وبدل له حديث ابن عمر مرفوعًا: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته» أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما... إلخ. اهـ تلخيص الحبير.

(2) حديث «إن الله يحب أن تؤتى رخصه... الخ».

أخرجه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب في كتاب الصوم باب: ترهيب المسافر من الصوم إذا لم أن يشق عليه وترغيبه في الإفطار ج2 ص 135 رقم 12 تحقيق مصطفى عمارة بلفظ: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه» وعزاه للبزار بإسناد حسن، والطبراني، وابن حبان في صحيحه. =

وَفِي مِفْتَاحِ السَّدَادِ شَرْحِ إِرْشَادِ السَّالِكِ: اخْتُلِفَ فِي حُكْمِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ: فَقَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمَذْهَبُ أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ. نَقَلَهُ اللَّخْمِيُّ عَنِ ابْنِ سُحْنُونَ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمَاعَةِ الْبَغْدَادِيِّينَ.

وَمِنْ ذَلِكَ فِي الجمعة: إكثار الجوامع فِي القرية الواحدة، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ جَامِعَانِ فَالْجُمُعَةُ لِمَنْ صَلَّى بِالْقَدِيمِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: إِلَّا فِي الْأَمْصَارِ الْعِظَامِ مِثْلَ مِصْرَ وَبَغْدَادَ، وَقَدْ فُعِلَ ذَلِكَ وَالنَّاسُ مُتَوَفِّرُونَ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

وَفِي الْمِيعَادِ: لَا يَجُوزُ عَلَى الْمَشْهُورِ إِحْدَاثُ جُمُعَةٍ بِقَرْيَةٍ أُخْرَى حَتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَهُمَا بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.

وَفِي شَرْحِ الْمُفِيدَةِ: لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ جُمُعَةٍ فِي قَرْيَةٍ بِقُرْبِ أُخْرَى، تَنْزِيلًا لَهُمَا بِسَبَبِ الْقُرْبِ مَنْزِلَةَ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَالْجُمُعَةُ لَا تَكُونُ فِي الْقَرْيَةِ فِي جَامِعَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمِصْرُ كَسْرًا. انْتَهَى.

قُلْتُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ كَانَ الْمِصْرُ ذَا جَانِبَيْنِ أَوْ جَوَانِبَ وَبَيْنَ الْجَانِبَيْنِ أَوِ الْجَوَانِبِ نَهْرٌ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَكْلَفُ فِيهِ الْمَشَقَّةَ إِذَا قُطِعَ، جَازَ، وَإِلَّا فَهُوَ كَالصَّغِيرِ، وَإِذَا تَقَارَبَتِ الْقُصُورُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، فَقَدْ أَجْرَى ابْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ الْحَاجِبِ ذَلِكَ عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الْمِصْرِ الْكَبِيرِ.

وَمِنْ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ أَيْضًا: تَعْلِيَةُ الْمَنَارِ. وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْفَخْرُ. وَإِلَّا فَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وانظر التعليق على الحديث السابق فقد عزاه ابن حجر في تلخيص الحبير لابن خزيمة في صحيحه.

وانظر مجمع الزوائد للهيثمي كتاب الصيام باب الصيام في السفر ج3 ص 163...الخ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[1]: وَأَمَّا مَا أَحْدَثُوهُ الْيَوْمَ مِنْ تَعْلِيَةِ الْمَنَارِ فَذَلِكَ يُمْنَعُ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: مُخَالَفَةُ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَكْشِفُ عَلَى حَرِيمِ الْمُسْلِمِينَ.

الثَّالِثُ: أَنَّ صَوْتَهُ يَبْعُدُ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَنِدَاؤُهُ إِنَّمَا هُوَ لَهُمْ.

وَقَدْ بَنَى بَعْضُ الْمُلُوكِ فِي الْمَغْرِبِ مَنَارًا زَادَ فِي عُلُوِّهِ، فَبَقِيَ الْمُؤَذِّنُ إِنْ أَذَّنَ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ مِمَّنْ تَحْتَهُ صَوْتَهُ. اهـ مَدْخَلٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ أَيْضًا: رَفْعُ الصَّوْتِ حَالَ الْخُطْبَةِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

وَفِي الْمَدْخَلِ: وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الْمَسْجِدِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ بِدْعَةٌ[2].

وَمِنْ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ أَيْضًا: التَّنَفُّلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ بدعة حَتَّى يَنْصَرِفَ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّيَ فِيهِ.

انْتَهَى بَيَانُ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْجُمُعَةِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

❁ ❁ ❁

(1) المدخل لابن الحاج فصل في مواضع الأذان ج2 ص 241 طبع دار الفكر.

(2) المدخل لابن الحاج فصل في ذكر بعض البدع التي أحدثت في المسجد والأمر بتغييرها ج2 ص 87 من نسخة مكتبة المجمع.

الباب السادس عشر

في بيان طريق السنة المحمدية في
باب صلاة العيدين
وبيان ما أحدثه الناس فيه
من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب صلاة العيدين

أَمَّا طَرِيقُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، فَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا كُلُّ وَاحِدٍ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْأَكْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»(1).

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»(2).

قُلْتُ: وَأَمَّا سُنَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِيدِ النَّحْرِ، فَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ نَدْبًا، لِيَكُونَ أَوَّلُ طَعَامِهِ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ(3).

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّبْكِيرُ إِلَى الْعِيدِ نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ: إِنْ كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ. وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحُ(4).

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ج2 ص 21 ط الشعب من رواية أنس.

(2) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح بلفظ: وقال: مرجا بن رجاء حدثني عبيد الله قال: حدثني أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وكان يأكلهن وترا» البخاري ط الشعب ج2 ص 21.

(3) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي».

قال أبو عيسى: حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب.

وقد استحب قوم من أهل العلم ألا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا، ويستحب أن يفطر على تمر، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع.

قال الشيخ شاكر في شرحه للحديث: الحديث نسبه في المنتقى لأحمد، وابن ماجه، ونسبه الشوكاني (ج3 ص 355) لابن حبان، والدارقطني. والحاكم، والبيهقي، وقال: صححه ابن القطان، ورواه أيضا الطيالسي في مسنده عن ثواب بن عتبة رقم 811. اهـ الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ج2 ص 426، 427 حديث رقم 542 طبع مصطفى الحلبي شرح الشيخ أحمد محمد شاكر.

(4) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب: التبكير إلى العيد ج2 ص رواية عبد الله بن بسر.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْفَضَاءِ وَالصَّحْرَاءِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى لِمَنْ بِغَيْرِ مَكَّةَ نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى...» الْحَدِيثَ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَرْكُ حَمْلِ السِّلَاحِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وُجُوبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: وَقَالَ الْحَسَنُ: «نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا الْعَدُوَّ»[2].

وَفِيهِ أَيْضًا: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: صَالِحٌ، قَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ![3].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ فِي الرُّجُوعِ يَوْمَ الْعِيدِ نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»[4].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَدْءُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ وُجُوبًا قَبْلَ النَّحْرِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا»[5].

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين باب: الخروج إلى العيد بغير منبر ج3 ص 22 ط الشعب من رواية أبي سعيد الخدري.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب: ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ج 2 ص 23 ط الشعب بلفظ: وقال الحسن: نهوا أن يحملوا.. الحديث.

(3) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب: ما يكره من حمل السلاح. الخ ج2 ص 24 من رواية إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه.

(4) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ج2 ص 29 ط الشعب من رواية جابر بن عبد الله.

(5) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب: سنة العيدين لأهل الإسلام ج2 ص 21 ط الشعب من رواية البراء بن عازب.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: التَّكْبِيرُ أَيَّامَ مِنًى دُبُرَ الصَّلَوَاتِ نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا»[1].

وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكَانَ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ[2].

انْتَهَى بَيَانُ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

البدع في صلاة العيدين

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ:

فَمِنْ ذَلِكَ: اجْتِمَاعُ النَّاسِ بِبَابِ دَارِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[3]: وَمِمَّا أَحْدَثُوهُ أَيْضًا: أَنَّهُمْ يَأْتُونَ إِلَى بَابِ دَارِ الْإِمَامِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا وَخَرَجَ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ شَرَعَ فِي التَّكْبِيرِ. اهـ مَدْخَلٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: إِفْرَاطُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ إِلَى حَدٍّ يَعْقِرُ الْحَلْقَ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[4]: وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ فَيُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَعْقِرَ حَلْقَهُ مِنَ الْبِدَعِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا ذُكِرَ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِذَلِكَ يُخْرِجُ عَنْ حَدِّ السَّمْتِ وَالْوَقَارِ.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب: التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة وكان ابن عمر يكبر... الخ ج2 ص 25 ط الشعب من رواية ابن عمر.

(2) المصدر السابق بلفظ: وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكان النساء.. إلخ.

(3) المدخل فصل في التكبير عند الخروج إلى المصلى ج2 ص 285 طبع دار الفكر.

(4) المصدر السابق.

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ -أَعْنِي فِي التَّكْبِيرِ- بَيْنَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ مُؤَذِّنًا أَوْ غَيْرَهُمَا. فَإِنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّهِمْ أَجْمَعِينَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَصْفُهُ إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا لَيْسَ إِلَّا بِخِلَافِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ، فَكَأَنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا شُرِعَ فِي حَقِّ الْمُؤَذِّنِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ، فَنَجِدُ الْمُؤَذِّنِينَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَسْمَعُونَ لَهُمْ وَلَا يُكَبِّرُونَ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ كَأَنَّ التَّكْبِيرَ مَا شُرِعَ إِلَّا لَهُمْ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحْدَثَةٌ. اهـ مَدْخَلٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْمَشْيُ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ: ثُمَّ إِنَّهُمْ يَمْشُونَ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يُكَبِّرَ كُلُّ إِنْسَانٍ لِنَفْسِهِ وَلَا يَمْشِي عَلَى صَوْتِ غَيْرِهِ[1].

وَمِنْ ذَلِكَ: تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ حَتَّى تَنْشَجِرَ الشَّمْسُ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ مُمْتَدًّا إِلَى الزَّوَالِ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[2]: وَبَعْضُ الْأَئِمَّةِ يَفْعَلُ هَذَا التَّأْخِيرَ حَتَّى تَسْخُنَ الشَّمْسُ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ وَخِلَافُ السُّنَّةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ فِي الْخَارِجِ إِلَى الْمُصَلَّى أَنْ يُعَجِّلَ الْأَوْبَةَ إِلَى أَهْلِهِ: إِنْ كَانَ فِي عِيدِ أَضْحَى فَيُضَحِّي لَهُمْ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُضَحِّي، حَتَّى يُفْطِرُوا عَلَى أُضْحِيَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي عِيدِ الْفِطْرِ فَيَأْكُلُونَ مَعَهُ، وَالْغَالِبُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْعِيَالُ وَالْأَوْلَادُ، فَيَبْقُونَ مُتَشَوِّفِينَ مُنْتَظِرِينَ لَهُ. اهـ مَدْخَلٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْبِنَاءُ فِي مُصَلَّى الْعِيدِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ؛ لِمَا يُخْشَى فِي ذَلِكَ الْبِنَاءِ مِنْ كَوْنِهِ مَأْوًى لِمَا لَا يَنْبَغِي مِنْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ وَاللُّصُوصِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ يَفْعَلُ الْقَبَائِحَ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[3]: وَالْمَوْضِعُ -يَعْنِي مُصَلَّى الْعِيدِ- مَوْضِعُ عِبَادَةٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُنَزَّهَ عَنْ هَذَا فَيُتْرَكَ مَكْشُوفًا لَا بِنَاءَ فِيهِ.

---

(1) المصدر السابق.

(2) المدخل لابن الحاج «التكبير عند الخروج لصلاة العيد» ج2 ص 284 قال: وبعض الناس يفعلون ضد هذا فيؤخرون صلاة العيد حتى تسخن الشمس... إلخ.

(3) المصدر السابق ج2 ص 284 قال: والموضع موضع عبادة فينبغي أن ينزه... إلخ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الدُّعَاءُ يَوْمَ الْعِيدِ عِنْدَ اللِّقَاءِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ أَوْ جَائِزَةٌ أَوْ مَنْدُوبَةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[1]: قَدِ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ يَوْمَ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ، وَغَفَرَ لَنَا وَلَكَ، عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ حَسَنٌ. مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ. مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، وَدُعَاءُ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ مُسْتَحَبٌّ. الرَّابِعُ: لَا يَبْتَدِئُ بِهِ فَإِنْ قَالَهُ أَحَدٌ رَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهُ...

وَإِذَا كَانَ اخْتِلَافُهُمْ فِي هَذَا الدُّعَاءِ الْحَسَنِ مَعَ تَقَدُّمِ حُدُوثِهِ، فَمَا بَالُكَ بِقَوْلِ الْقَائِلِ: عِيدٌ مُبَارَكٌ، مُجَرَّدًا مِنْ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ، مَعَ أَنَّهُ مُتَأَخِّرُ الْحُدُوثِ، فَمِنْ بَابٍ أَوْلَى أَنْ يَكْرَهُوهُ. اهـ مَدْخَلٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْمَشْيُ عَلَى صَوْتِ الْغَيْرِ فِي التَّكْبِيرِ إِثْرَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[2]: وَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ أَهْلَ الْآفَاقِ يُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَيَّامِ إِقَامَةِ الْحَجِّ بِمِنًى، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْضِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ كَبَّرَ تَكْبِيرًا يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ وَكَبَّرَ الْحَاضِرُونَ بِتَكْبِيرِهِ، كُلُّ وَاحِدٍ يُكَبِّرُ لِنَفْسِهِ (وَ)[3] لَا يَمْشِي عَلَى صَوْتِ غَيْرِهِ، عَلَى مَا وُصِفَ مِنْ أَنَّهُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، فَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ.

---

(1) المصدر السابق ج2 ص 287.

والتهنئة بالعيد تكون بقول المسلم لأخيه المسلم «تقبل الله منا، ومنك» لقول حبيب بن عمر الأنصاري، حدثني أبي قال: «لقيت واثلة يوم عيد، فقلت: تقبل الله منا، ومنك، فقال: تقبل منا ومنك» أخرجه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج2 ص 206 قال: وحبيب قال الذهبي: مجهول. وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه لم أعرفه. وهذا هو رأي الجمهور. وقال مالك: يكره قول الرجل لغيره: تقبل الله منا ومنك، وقال: هو من فعل الأعاجم. وعن الأوزاعي أنه بدعة والأظهر أنه لا بأس به لما فيه من الأثر. قاله العلامة الحلبي. اهـ الدين الخالص للشيخ محمود محمد خطاب السبكي ج4 ص 354. التهنئة بالعيد الطبعة الثانية 1378هـ 1959م مطبعة الاستقامة.

(2) المدخل لابن الحاج فصل في التكبير إثر الصلوات الخمس في أيام العيد ج2 ص 289 ط دار الفكر 1401هـ 1981م قال: وقد مضت السنة أن أهل الآفاق... إلخ.

(3) سقطت «الواو التي بين القوسين» من الأصل، وهي في المدخل.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ كَبَّرَ الْمُؤَذِّنُونَ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ عَلَى مَا يُعْلَمُ مِنْ زَعَقَاتِهِمْ فِي الْمَآذِنِ وَيُطِيلُونَ فِيهِ وَالنَّاسُ يَسْمَعُونَ إِلَيْهِمْ وَلَا يُكَبِّرُونَ فِي الْغَالِبِ، وَإِنْ كَبَّرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَهُوَ يَمْشِي عَلَى أَصْوَاتِهِمْ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْبِدَعِ؛ إِذْ إِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ، وَفِيهِ خَرْقُ حُرْمَةِ الْمَسْجِدِ بِرَفْعِ الأَصْوَاتِ فِيهِ وَالتَّشْوِيشِ عَلَى مَنْ بِهِ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَالتَّالِينَ وَالذَّاكِرِينَ. اهـ مَدْخَلٌ.

انْتَهَى بَيَانُ مَا أَحْدَثَهُ النَّاس فِي بَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

❁ ❁ ❁

الباب السابع عشر

في بيان طريق السنة المحمدية في
باب أمر الجنائز والمقابر
وبيان ما أحدثه الناس فيه
من البدع الشيطانية

طريق السنّة في باب أمر الجنائز والمقابر

أمّا طريقُ السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ في بابِ أمرِ الجَنائزِ والمَقابرِ، فهُوَ:

أنْ يقتديَ كُلُّ واحدٍ بما كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلُ، من تلقينِ الميِّتِ بكلمةِ الشَّهادةِ عندَ موتِهِ ندبًا؛ لحديثِ: «لقِّنوا موتاكُمْ لا إلهَ إلَّا اللهُ»(1).

وفائدةُ تلقينِهِ أنْ يكونَ ذلكَ القولُ آخرَ كلامِهِ، ولِيَطْرُدَ بِهِ الشَّياطينَ الَّذينَ يحضُرونَهُ لِدَعْوى التَّبديلِ، والعِياذُ باللهِ.

وفي صحيحِ البُخاريِّ في تَرْجَمةِ كِتابِ الجَنائزِ -بابُ ما جاءَ في الجَنائزِ-: ومَنْ كانَ آخرُ كلامِهِ لا إلهَ إلَّا اللهُ دخلَ الجنَّةَ، وقيلَ لِوَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ: أليسَ لا إلهَ إلَّا اللهُ مِفتاحَ الجنَّةِ؟ قالَ: بلى، ولكنْ ليسَ مِفتاحٌ إلَّا لهُ أسنانٌ، فإنْ جئتَ بمِفتاحٍ لهُ أسنانٌ فُتِحَ لكَ، وإلَّا لَمْ يُفتَحْ لكَ(2).

ومِنْ طريقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَوْنُ غَسْلِ الميِّتِ وِتْرًا ندبًا.

وفي صحيحِ البُخاريِّ: عنْ أمِّ عطيَّةَ قالَتْ: «دخلَ علينا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحنُ نغسِلُ ابنتَهُ(3) فقالَ: اغسِلْنَها ثلاثًا أوْ خمسًا أوْ أكثرَ مِنْ ذلكَ بماءٍ وسِدْرٍ، واجعَلْنَ

---

(1) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز باب: تلقين الموتى: لا إله إلا الله ج2 ص 631 رقم 1 ط الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي من رواية أبي سعيد الخدري.

وأخرجه برقم 2 في نفس المصدر عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجنائز باب: التلقين ج3 ص 487 رقم 3117 من رواية أبي سعيد.

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الجنائز باب: ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له ج3 ص 297 رقم 976 ط الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حسن غريب صحيح.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب: ما جاء في تلقين الميت: لا إله إلا الله ج1 ص 464 رقم 1445 من رواية أبي سعيد.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ومن كان آخر كلامه... الخ -ج2 ص 88 ط الشعب.

(3) زينب، زوج أبي العاص بن الربيع، وهو ابن خالتها هالة بنت خويلد.

والحقو -بفتح الحاء، ويجوز كسرها-: الإزار. وأشعرنها إياه: اجعلنه شعارها. والشعار: الثوب الذي يلي الجسد، والقرون: الضفائر. اهـ الطبعة الأولى.

فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»(1). فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ مِثْلَ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا: ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا»، وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ»، وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَّطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ(2).

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوْنُ كَفَنِ الْمَيِّتِ ثَوْبًا أَبْيَضَ نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ(3).. الْحَدِيثَ(4).

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سُرْعَةُ الْحَامِلِينَ لِلْجَنَازَةِ نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»(5).

وَفِي الْخُرَشِيِّ(6): وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ بِجَنَائِزِكُمْ(7)؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْرَاعِ مَا فَوْقَ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ

(1) للأصيلي: وقال أيوب.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب: ما يستحب أن يغسل وترا ج2 ص 93ط الشعب عن أم عطية وانظر بقية أحاديث الباب ومنها حديث حفصة.

(3) بفتح السين وضمها: فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار، لأنه يسحلها أي: يبيضها، أو إلى سحول -قرية باليمن، وأما بالضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وقيل: إن القرية بالضم أيضا والكرسف: بضم أوله وثالثة: القطن. اهـ الطبعة الأولى.

(4) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب: الثياب البيض للكفن ج2 ص 95 ط الشعب من رواية عائشة.

(5) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب: السرعة بالجنازة ج2 ص 108 ط الشعب من رواية أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز باب: الإسراع بالجنازة ج2 ص 651، 652 رقم 50، 51 من رواية أبي هريرة.

(6) انظر الخرشي فصل في صلاة الجنازة ج2 ص 128 ط دار صادر بيروت.

(7) الحديث أخرجه الإمام السيوطي في الجامع الصغير رقم 5528 بلفظ: «عليكم بالسكينة، عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم» وعزاه للطبراني في الكبير، والبيهقي في السنن عن أبي موسى الأشعري ورمز له بالحسن.

دُونَ الْخَبَبِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْقَصْدِ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْإِسْرَاعِ مَا يَشْمَلُ الْخَبَبَ؛ لِأَنَّ فِي شُمُولِهِ لِلْخَبَبِ مُنَافَاةً لِحَدِيثِ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»[1] وَلِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِالْمَيِّتِ وَإِضْرَارًا بِالْمُشَيِّعِينَ: اهـ خُرَشِيٌّ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنِّيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّفُّ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَصَفَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي»[2].

وَفِيهِ أَيْضًا: عَنِ[3] الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَاسْتَحْسَنَ مَالِكٌ دُعَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَهُوَ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ وَيُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِنَا بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»[4].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنِّيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جَعْلُ الْقَبْرِ مُسَنَّمًا نَدْبًا.

---

(1) الحديث أخرجه الإمام السيوطي في الجامع الصغير رقم 5528 بلفظ: «عليكم بالسكينة، عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم» وعزاه للطبراني في الكبير، والبيهقي في السنن عن أبي موسى الأشعري ورمز له بالحسن.

(2) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب: الصفوف على الجنازة ج2 ص 109 ط الشعب عن عطاء، عن جابر بن عبد الله.

(3) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب: الصفوف على الجنائز ج2 ص 109 ط الشعب بلفظ: عن الشيباني، عن الشعبي قال: أخبرني من شهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أتى على قبر منبوذ... الحديث.

(4) دعاء أبي هريرة هذا أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب: ما يقول المصلي على الجنازة ج1 ص 228 رقم 17 ط الحلبي.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّمًا(1).

وَفِي مُخْتَصَرِ(2) خَلِيلٍ: وَرَفْعُ قَبْرٍ كَشِبْرٍ مُسَنَّمًا.

وَفِي الْخُرَشِيِّ(3) فِي شَرْحِ ذَلِكَ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَهُ كَهَيْئَةِ السَّنَامِ، وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ ذَلِكَ لِيُعْرَفَ بِهِ، وَإِنْ زِيدَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرَاهَةُ مَالِكٍ لِرَفْعِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى رَفْعِهِ فِي الْبِنَاءِ، لَا رَفْعِ تُرَابِهِ عَلَى الْأَرْضِ مُسَنَّمًا، وَعَلَى هَذَا تَأَوَّلَهَا عِيَاضٌ؛ لِأَنَّ قَبْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُسَنَّمٌ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ، وَكَذَا قَبْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ رِوَايَةِ تَسْطِيحِهَا، لِأَنَّهُ رَأْيُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَشِعَارُ الرَّوَافِضِ.

وَفَهِمَ اللَّخْمِيُّ الْمُدَوَّنَةَ عَلَى كَرَاهَةِ التَّسْنِيمِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى كَرَاهَتِهِ فَيُسَطَّحُ، وَضَعَّفَهُ عِيَاضٌ؛ فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ مَذْهَبِنَا جَوَازُ التَّسْنِيمِ بَلْ هُوَ سُنَّةٌ، وَلَمْ يُنَصَّ فِي الْأُمَّهَاتِ عَلَى خِلَافِهِ. اهـ خُرَشِيٌّ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: التَّعْزِيَةُ نَدْبًا.

وَمِنْ أَلْفَاظِهَا كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»(4).

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَرْكُ سَبِّ الْأَمْوَاتِ وُجُوبًا.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب: ما جاء في قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ج2 ص 126 ط الشعب بلفظ: عن أبي بكر بن عياش، عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسنما.
قال ابن حجر: قوله «مسنما» أي: مرتفعا زاد أبو نعيم في المستخرج «وقبر أبي بكر وعمر كذلك» واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والمزني، وكثير من الشافعية... إلخ. اهـ فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر العسقلاني ج 3 ص 499 ط مصطفى الحلبي سنة 1378 هـ 1959م.

(2) انظر مختصر خليل فصل في وجوب غسل الميت ص 55 ط دار إحياء الكتب العربية.

(3) الخرشي على مختصر سيدي خليل فصل في صلاة الجنازة ج2 ص 129 ط دار صادر.

(4) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه... الخ ج2 ص 100 ط الشعب بلفظ: عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أرسلت بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه أن ابنا لي قبض فائتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول: إن لله ما أخذ... إلخ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»[1].

انْتَهَى بَيَانُ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ أَمْرِ الْجَنَائِزِ وَالْمَقَابِرِ عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

الْبِدَعُ فِي أَمْرِ الْجَنَائِزِ وَالْمَقَابِرِ

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ أَمْرِ الْجَنَائِزِ وَالْمَقَابِرِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ:

فَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ مَنْ يُلَقِّنُ الْمَيِّتَ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[2]: فَلْيُلَقِّنْهُ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ بِرِفْقٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ جَهْرًا، ثُمَّ يَسْكُتَ سَاعَةً، ثُمَّ يُعِيدُهَا كَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لَهُ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ يُلِحَّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الذِّكْرُ عِنْدَ غَسْلِ الْمَيِّتِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[3]: وَلْيُحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الْأُخْرَى الَّتِي يَفْعَلُهَا أَكْثَرُهُمْ، وَهِيَ أَنَّ الْغَاسِلَ إِذَا بَدَأَ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ أَخَذَ يَذْكُرُ لِكُلِّ عُضْوٍ يَغْسِلُهُ ذِكْرًا مِنَ الْأَذْكَارِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: إِدْخَالُ الْقُطْنِ دَاخِلَ دُبُرِ الْمَيِّتِ وَدَاخِلَ أَنْفِهِ وَحَلْقِهِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا، لِأَنَّهُ خَرْقٌ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب: ما ينهى من سب الأموات ج2 ص 129 ط الشعب من رواية عائشة.

وانظر كتاب الرقاق باب: سكرات الموت 8 ص 134.

(2) «فليلقنه كلمتي التوحيد برفق...» إلخ. المدخل فصل المختصر وما يحتاج إليه من الآداب ج3 ص 229 ط دار الفكر لسنة 1401هـ 1981م.

(3) المصدر السابق ص 239.

وَفِي الْمَدْخَلِ[1]: وَلْيُحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الْمَكْرُوهَةِ، بَلِ الْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَحْرِقُونَ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ، يُرْسِلُونَ فِي دُبُرِهِ قُطْنًا، وَكَذَلِكَ فِي خَلْقِهِ وَأَنْفِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَعْيِينُ نَاحِيَةٍ يَبْدَأُ بِهَا فِي حَمْلِ النَّعْشِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي مُخْتَصَرِ[2] خَلِيلٍ: وَبَدْءٌ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ، وَالْمُعَيَّنُ مُبْتَدِعٌ.

وَفِي الْخُرَشِيِّ[3] فِي شَرْحِ ذَلِكَ إِلَى... وَجَازَ فِي حَمْلِ النَّعْشِ بَدْءٌ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ شَاءَ الْحَامِلُ، فِي الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ، مِنْ مُقَدَّمٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ، وَالْمُعَيَّنُ لِلْجِهَةِ -كَقَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ- يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ يَمِينِ الْمَيِّتِ وَهُوَ مُقَدَّمُ يَسَارِ السَّرِيرِ. وَقَوْلِ أَشْهَبَ: يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ يَمِينِ السَّرِيرِ ثُمَّ بِمُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِ يَسَارِ السَّرِيرِ ثُمَّ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِ يَسَارِ السَّرِيرِ -ثُمَّ يَخْتِمُ بِمُؤَخَّرِهِ مُبْتَدِعٌ بِدْعَةً مَذْمُومَةً. قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْمُقَدِّمَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الصَّيْحَةُ بِالْبُكَاءِ عِنْدَ إِخْرَاجِ الْمَيِّتِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

وَفِي الْمَدْخَلِ[4]: وَلْيُحْذَرْ عِنْدَ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ عِنْدَ إِخْرَاجِ الْمَيِّتِ يَصِيحُونَ الصَّيْحَةَ الْعَظِيمَةَ نِسَاءً وَرِجَالًا وَقَدْ يَخْتَلِطُونَ وَهُوَ الْغَالِبُ، يُسَمُّونَ ذَلِكَ وَدَاعًا لِلْمَيِّتِ وَقِيَامًا بِحَقِّهِ، وَذَلِكَ كَذِبٌ مِنْهُمْ وَافْتِرَاءٌ، لِمُخَالَفَتِهِمْ فِي ذَلِكَ السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ. اهـ مَدْخَلٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: حَبْسُ الْحَامِلِينَ لِلْجَنَازَةِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا، لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِالْمَيِّتِ وَالْمُشَيِّعِينَ.

---

(1) المصدر السابق ص 240.

(2) انظر مختصر خليل للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجندي المالكي فصل في وجوب غسل الميت ص 55.

(3) «وفي الخرشي في شرح ذلك قال: أي: وجاز في حمل النعش بدء بأي ناحية شاء الحامل من اليمين، أو اليسار، من مقدمه، أو مؤخره، داخل عموديه، أو خارجهما، والمعين للجهة، كقول ابن حبيب، يبدأ بمقدم يمين الميت، وهو مقدم يسار السرير، ويختم بمقدم يسار الميت، وهو مقدم يمين السرير، وقول أشهب: يبدأ بمقدم يمين السرير، ثم بمؤخره، ثم بمقدم يسار السرير، ثم يختم بمؤخره مبتدع بدعة مذمومة قاله مالك في المدونة». اهـ خرشي ج2/ 132.

هذا الجزء غير واضح في الكتاب فضلت نقله من الأصل لتتم الفائدة والله أعلم.

(4) المدخل فصل في النهي عن العوائد القبيحة عند الموت ج3 ص 246.

وفي المَدْخَلِ[1]: فَيَمْتَنِعُونَ مِنَ الْعَجَلَةِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الضَّرَرِ بِالْمَيِّتِ وَبِمَنْ يَمْشِي مَعَهُ.

وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ أَيْضًا عَنِ الْمَشْيِ بِالْهُوَيْنَى بِمَا وَرَدَ: «لَا تَدُبُّوا كَدَبِيبِ الْيَهُودِ»[2].

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ-: إِنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَشْيِ بِالْجَنَازَةِ أَنْ يَكُونَ كَالشَّابِّ الْمُسْرِعِ لِحَاجَتِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ.

وَهُوَ وَسَطٌ بَيْنَ مَا يَفْعَلُونَهُ أَوَّلًا مِنَ الدَّبِيبِ بِهَا، وَآخِرًا مِنَ الِاسْتِعْجَالِ الَّذِي يَضُرُّ بِهَا ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[3].

وَمِنْ ذَلِكَ: الذِّكْرُ حَالَةَ حَمْلِ الْجَنَازَةِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي تَخْلِيصِ الْإِخْوَانِ: وَمِمَّا يُنْكِرُونَ الذِّكْرَ حَالَةَ حَمْلِ الْجَنَازَةِ، فَقَدْ أَنْكَرَهُ الْفُضَلَاءُ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[4]: وَلْيُحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الْأُخْرَى الَّتِي يَفْعَلُهَا أَكْثَرُهُمْ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ يُسَمُّونَهُمْ بِالْفُقَرَاءِ الذَّاكِرِينَ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ جَمَاعَةً عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ وَيَتَصَنَّعُونَ فِي ذِكْرِهِمْ.. وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَشْيِيعُ الْمَيِّتِ إِلَى الْقَبْرِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[5]: وَلْيُحْذَرْ مِمَّا يَفْعَلُهُ أَكْثَرُهُمْ مِنْ حُضُورِ الْقُرَّاءِ إِذْ ذَاكَ، وَيُبْسَطُ لَهُمْ حَصِيرٌ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ بُسُطٌ أَوْ هُمَا مَعًا، فَيَجْلِسُونَ عَلَيْهَا وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الصَّحِيفَةُ الَّتِي تُعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ وَفِيهَا آيَاتُ الْقُرْآنِ أَوْ أَسْمَاءُ اللهِ أَوْ أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ أَسْمَاءُ أَوْلِيَاءِ اللهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ حُرْمَةٌ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الْمَيِّتِ تَتَلَوَّثُ بِالصَّحِيفَةِ وَفِيهَا آيَاتُ الْقُرْآنِ أَوْ أَسْمَاءُ اللهِ أَوْ أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ أَسْمَاءُ الْأَوْلِيَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ حُرْمَةٌ.

وَفِي تَخْلِيصِ الْإِخْوَانِ: قَدِ اسْتَحْسَنَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الصَّحِيفَةَ الَّتِي تُكْتَبُ، وَتُسَمَّى الْعَهْدَ وَتُجْعَلُ عَلَى صَدْرِهِ فِي الْقَبْرِ. انْتَهَى.

---

(1) المصادر السابق: فصل في تشييع الجنازة وسقطت كلمة «من» بعد قوله فيمتنعون كما في الأصل.

(2) المدخل: تشييع الجنازة ج3 ص 256، ولم أعثر لهذا الأثر على مصدر غير المدخل في المراجع التي بين يدي. والله أعلم.

(3) سورة الفرقان: آية 67.

(4) المدخل فصل في النهي عن العوائد القبيحة عند الموت ج3 ص 250. (5) المصدر السابق ص 249.

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا لَا يَنْبَغِي لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ أَنَّ أَجْزَاءَ الْمَيِّتِ تَتَلَوَّثُ بِالصَّحِيفَةِ، وَفِيهَا آيَاتُ الْقُرْآنِ أَوْ أَسْمَاءُ اللهِ أَوْ أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ أَسْمَاءُ الْأَوْلِيَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ حُرْمَةٌ.

وَالصَّوَابُ أَنْ لَوْ سُلِّمَ فِعْلُهُ أَنْ يُحْفَرَ فِي الْقَبْرِ فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ مِنْهُ مِمَّا لَا يَبْعُدُ عَنِ الْمَيِّتِ فَنَجْعَلَ الصَّحِيفَةَ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا أَخَفُّ، لَكِنْ لَا يُسَلَّمُ فِعْلُهُ وَلَوْ مَعَ هَذِهِ الْحِيلَةِ؛ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي اتِّبَاعِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: غَسْلُ الْأَطْرَافِ مِنْ أَثَرِ الْمَيِّتِ حِينَ الرُّجُوعِ مِنَ الدَّفْنِ قَبْلَ دُخُولِ الْبَيْتِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[1]: وَكَذَلِكَ يُحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ أَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَى الْبَيْتِ مِنَ الدَّفْنِ لَا يَدْخُلُونَ الْبَيْتَ حَتَّى يَغْسِلُوا أَطْرَافَهُمْ.

وَكَذَلِكَ يُحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ[2]، وَهُوَ أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْمَاءِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ الْمَيِّتُ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ وَيَطْرَحُونَهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَخْصِيصُ أَيَّامِ التَّعْزِيَةِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ إِنْ لَمْ يَرِدْ بِتَخْصِيصِ تِلْكَ الْأَيَّامِ تَحْرِيمُ التَّعْزِيَةِ فِي غَيْرِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

قُلْتُ: وَيَفْعَلُ هَذِهِ الْبِدْعَةَ بَعْضُهُمْ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُعَادُ فِي يَوْمِ السَّبْتِ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[3]: وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْبِدْعَةِ أَنَّ يَهُودِيًّا كَانَ طَبِيبًا لِمَلِكٍ مِنَ الْمُلُوكِ فَمَرِضَ الْمَلِكُ مَرَضًا شَدِيدًا فَكَانَ الْيَهُودِيُّ لَا يُفَارِقُهُ فَجَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَرَادَ الْيَهُودِيُّ أَنْ يَسْتَحِلَّ سِتَّهُ وَخَافَ عَلَى سَفْكِ دَمِهِ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: إِنَّ الْمَرِيضَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَوْمَ السَّبْتِ فَتَرَكَهُ الْمَلِكُ وَمَضَى سَبْتُهُ ثُمَّ شَاعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ هَذِهِ الْبِدْعَةُ. اهـ مَدْخَلٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: جَمْعُ النَّاسِ لِفِعْلِ الْفِدَاءِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

---

(1) المدخل فصل في البدع المحدثة في المآتم ج2 ص 276.

(2) المصدر السابق وبه بعد قوله ويطرحونه قال: «ويرون أنه نجس» ويعللون ذلك: بأن روح الميت إذا طلعت عطست فيه. اهـ مدخل.

(3) انظر المدخل فصل في عيادة المريض ج1 ص 237.

وَفِي الْمَدْخَلِ[1]: وَكَذَلِكَ يُحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ فِعْلِ التَّهْلِيلَاتِ لِمَوْتَاهُمْ وَجَمْعِهِمُ الْجَمْعَ الْكَثِيرَ لِذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الذِّكْرُ جَهْرًا وَجَمَاعَةً وَمَا فِيهِ. اهـ مَدْخَلٌ.

وَيَحْتَجُّونَ[2] عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ، بِمَا حَكَى بَعْضُ الشُّيُوخِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ رَأَى فِي مَنَامِهِ بَعْضَ مَوْتَى فِي عَذَابٍ، فَذَكَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ ثُمَّ أَهْدَاهَا لَهُ، فَرَآهُ فِي مَنَامِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ غُفِرَ لَهُ بِإِهْدَائِهِ لَهُ ثَوَابَ سَبْعِينَ أَلْفًا.

وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَنَامٌ، وَالْمَنَامُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَهَا وَحْدَهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَأَهْدَى لَهُ ثَوَابَهَا وَلَمْ يَجْمَعْ لِذَلِكَ النَّاسَ كَمَا يَفْعَلُونَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنَ الشُّهْرَةِ، حَتَّى صَارَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَمْرًا مَعْمُولًا بِهِ، وَأَمَّا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَأَهْدَى ثَوَابَهُ لِمَنْ يَشَاءُ فَلَا يُمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ خَيْرًا.

وَمِنْ ذَلِكَ: الطَّعَامُ[3] الَّذِي يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْمَيِّتِ فَتَجْتَمِعُ لَهُ النَّاسُ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي شَرْحِ فَتْحِ الْجَلِيلِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدْعُونِيِّ: بَيْتُوتَةُ النَّاسِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ لَيْسَ إِلَّا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: الطَّعَامُ الَّذِي يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْمَيِّتِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ -يَعْنِي مِنَ الْمَوْتِ- فَتَجْتَمِعُ لَهُ النَّاسُ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ الْقُرْبَةَ لِلْمَيِّتِ وَالتَّرَحُّمَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مُحْدَثٌ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَقَدَّمَ وَلَا هُوَ مِمَّا يَحْمَدُهُ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ. انْتَهَى.

---

(1) المصدر السابق ص 279. (2) المصدر السابق ص 279.

(3) أما إصلاح أهل الميت طعامًا وجمع الناس عليه، فقد كرهه جماعة، وعدوه من البدع، لأنه لم ينقل فيه شيء، وليس ذلك موضع الولائم. اهـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب ج2 ص 228 طبع مكتبة النجاح سوق الترك ليبيا.

ومن السنة أن يقوم جيران الميت وأصدقاؤه بصنع الطعام لأهل الميت، وذلك لانشغال أهل الميت بالحزن على متوفاهم عملًا بالحديث الشريف الذي أخرجه الطيالسي وأحمد، وأبو داود والترمذي وقال عنه: حسن صحيح، وابن ماجه، والطبراني في الكبير والنسائي والبيهقي في السنن، والضياء المقدسي في المختارة عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء خبر وفاة جعفر قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فإنه قد أتاهم ما يشغلهم». والله أعلم.

قُلْتُ: تِلْكَ الصَّدَقَةُ الَّتِي عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ لَا تَنْفَعُ الْمَيِّتَ.

وَفِي رِسَالَةِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ سَالِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: نَعَمْ، الصَّدَقَةُ تَنْفَعُ الْمَيِّتَ إِجْمَاعًا لَكِنْ إِذَا وَافَقَتِ السُّنَّةَ.

وَفِي رِسَالَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ: وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ وَلَا نِيَّةَ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ إِنْ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْفَخْرُ، وَإِلَّا فَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

وَفِي مُخْتَصَرِ[1] خَلِيلٍ: وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيرٌ إِنْ بُوهِيَ بِهِ حَرُمَ.

وَقَالَ الْخُرَشِيُّ[2] فِي شَرْحِ ذَلِكَ: يَعْنِي يُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ نَفْسِهَا، وَالتَّحْوِيزُ (لِمَوْضِعِهَا) كُلِّهَا بِالْبِنَاءِ حَوْلَهَا. وَهَذَا إِذَا عَرِيَ عَنْ قَصْدِ الْمُبَاهَاةِ وَلَمْ يَبْلُغْ إِلَى حَدٍّ يَأْوِي إِلَيْهِ أَهْلُ الْفَسَادِ، فَإِنْ قَصَدَ بِمَا ذُكِرَ مِنَ التَّطْيِينِ وَمَا بَعْدَهُ الْمُبَاهَاةَ، وَرَفَعَ إِلَى مَا يَأْوِي إِلَيْهِ أَهْلُ الْفَسَادِ حَرُمَ.

وَكَرِهَ[3] مَالِكٌ أَنْ يُرَصَّصَ عَلَى الْقَبْرِ بِالْحَجَرِ وَالطِّينِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ بِطِينٍ أَوْ أَحْجَارٍ.

قُلْتُ: بِخِلَافِ وَضْعِ الْحَجَرِ عِنْدَ رَأْسِ الْمَيِّتِ لِلتَّمْيِيزِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[4]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْلَمَ عِنْدَ رَأْسِهِ بِحَجَرٍ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَفَنَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ حَمَلَهُ فَوَضَعَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: أُعَلِّمُ بِهِ قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي[5]. انْتَهَى.

---

(1) انظر مختصر سيدي خليل فصل وجوب غسل الميت ص 56 طبع دار إحياء الكتب العربية.

(2) انظر الخرشي على مختصر خليل فصل في صلاة الجنازة ج2 ص 139. وقد سقطت كلمة «لموضعها» بعد قوله: والتحويز... وبها يتم الكلام، والله أعلم.

(3) قال الحطاب في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج2 ص 234 قال: وكره مالك في العتبية الترميض على القبر بالحجارة والطين.. الخ وانظر المدخل لابن الحاج ج3 ص 263 فصل صفة القبر... إلخ.

(4) المدخل لابن الحاج ج3 ص 280.. اهـ

(5) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب «الجنائز» باب: في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم ج3 ص 121 رقم 3206 بلفظ: عن المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأتيه.. إلخ. اهـ وما سكت عليه أبو داود فهو صالح.

وَمِنْ ذَلِكَ: زَرْعُ شَجَرَةٍ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلْعَلَامَةِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[1]: وَكَذَلِكَ يُحْذَرُ مِنْ زَرْعِ شَجَرَةٍ عِنْدَ الْقَبْرِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: التَّبَرُّكُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي عُمْدَةِ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَقَابِرِ وَلَا يُبْنَى عَلَيْهَا مَسْجِدٌ لِلتَّبَرُّكِ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ، كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا...» الْحَدِيثَ[3].

وَفِي تَخْلِيصِ الْإِخْوَانِ: وَمِمَّا يُنْكِرُونَ الصَّلَاةُ عِنْدَ مَقَابِرِ الصَّالِحِينَ وَبِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عِنْدَهُمْ فَهُوَ مِمَّا فِيهِ خِلَافٌ.

---

(1) المدخل لابن الحاج فصل البدع المحدثة في المآتم ج 3 ص 280 قال: وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم في زرع شجرة، أو صبارة، أو ريحان، أو غير ذلك عند القبر... إلخ. اهـ المدخل.

(2) حديث اتخاذ المساجد على القبور... إلخ.

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنه ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رفعت، فسمعت صائحا يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر بل يئسوا فانقلبوا ج2 ص 111 «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ج1 ص 376، 377 أرقام: من 19 إلى 22 من رواية عائشة وأبي هريرة. أما لفظ: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد... إلخ.

فقد أخرجه مالك في الموطأ بلفظه في كتاب قصر الصلاة في السفر باب: جامع الصلاة ج1 ص 172 رقم 85 عن عطاء بن يسار قال ابن عبد البر: لا خلاف في إرسال هذا الحديث.

(3) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب باب: هجرة الحبشة ج3 ص 64 طبعة الشعب بلفظ: عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة، فيها تصاوير فذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، فبنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد باب: النهي عن بناء المساجد على القبور... الخ ج1 ص 375 أرقام من 16 إلى 18. بلفظ عن عائشة أن أم سلمة... إلخ.

قَالَ الأُبِّيُّ[1] شَارِحًا لِمُسْلِمٍ: قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: كَانَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَسْجُدُونَ لِقُبُورِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَيَجْعَلُونَهَا قِبْلَةً يَتَوَجَّهُونَ إِلَيْهَا فِي السُّجُودِ، فَاتَّخَذُوهَا أَوْثَانًا فَمُنِعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ذَلِكَ بِالنَّهْيِ عَنْهُمْ. فَأَمَّا مَنِ اتَّخَذَ مَسْجِدًا قُرْبَ رَجُلٍ صَالِحٍ أَوْ صَلَّى فِي مَقْبَرَةٍ قَصْدَ التَّبَرُّكِ بِآثَارِهِ وَإِجَابَةِ دُعَائِهِ هُنَاكَ فَلاَ حَرَجَ.

وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ قَبْرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عِنْدَ الْحَطِيمِ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مَكَانُ الصَّلاَةِ.

قُلْتُ: وَفِي احْتِجَاجِهِ لِتَبَرُّكِ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَقَابِرِ -بِأَنَّ قَبْرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِّ فِي الْمَدْخَلِ[2] فِي فَصْلِ الْحَجِّ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَيَنْبَغِي لَهُ -يَعْنِي الْحَاجَّ- أَنْ يَنْوِيَ حِينَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ السَّفَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِنِيَّةِ الصَّلاَةِ فِيهِ وَزِيَارَةِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يَنْوِي زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِهِ، وَلَيْسَ ثَمَّ مَوْضِعُ نَبِيٍّ مَقْطُوعٌ بِهِ بَعْدَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ مَوْضِعَ الْخَلِيلِ، أَعْنِي مَا دَارَ بِهِ الْبِنَاءُ فَإِنَّهُ مُحَقَّقٌ أَنَّهُ فِي دَاخِلِهِ.

---

(1) قال الأبي: قال بعض الشافعية: كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء ويجعلونها قبلة يتوجهون إليها في السجود، فاتخذوها أوثانا فمنع المسلمون من ذلك بالنهي عنه، فأما من اتخذ مسجدًا قرب رجل صالح أو صلى في مقبرته.. ولكن المؤلف ذكر قبر إبراهيم وما في الأبي قبر إسماعيل... إلخ. اهـ صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للإمام أبي محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي المتوفى سنة 827 أو 828 ج2 ص 234 طبع دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

قال النووي في شرح مسلم في كتاب «الصلاة» باب: أحاديث النهي عن بناء المساجد على القبور قال العلماء: إنما نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدًا خوفًا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مدفن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بنو على القبر حيطانا مرتفعة حوله لئلا يظهر في المسجد، فيصلي إلى القبور، ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قال في الحديث: «ولا ذلك لأبرز قبره» غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا، والله تعالى أعلم بالصواب. اهـ صحيح مسلم بشرح النووي ج5 ص 13 طبع المطبعة المصرية ومكتبتها.

(2) المدخل لابن الحاج فصل في السفر إلى المسجد الأقصى وزيارة الخليل عليه السلام ج4 ص 244، 245. طبع دار الفكر العربي.

وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قِيلَ لَهُ فِي نَوْمِهِ: ابْنِ عَلَى قَبْرِ خَلِيلِي بِنَاءً يُعْرَفُ بِهِ، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ نَظَرَ فَلَمْ يَعْرِفِ الْمَكَانَ الَّذِي قِيلَ لَهُ ابْنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلُهُ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: يَا رَبِّ! لَا أَعْرِفُ الْمَوْضِعَ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِذَا خَرَجْتَ فَانْظُرْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَصْعَدُ مِنْهُ النُّورُ إِلَى السَّمَاءِ فَابْنِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ سُلَيْمَانُ نَظَرَ فَإِذَا هُوَ بِالنُّورِ الَّذِي قِيلَ لَهُ قَدْ ظَهَرَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. فَعَلَّمَ عَلَيْهِ وَبَنَاهُ الْجَانُّ لَهُ.

وَلِأَجْلِ هَذَا تَرَى كُلَّ حَجَرٍ مِنْ تِلْكَ الْحِجَارَةِ قَلَّ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى حَمْلِهِ الْعَشَرَةُ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ أَكْثَرُ. انْتَهَى.

وَإِذَا كَانَ قَبْرُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَقْطُوعًا بِهِ هُنَاكَ -كَمَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ- فَكَيْفَ يَحْتَجُّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَقَابِرِ بِأَنَّ قَبْرَ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عِنْدَ الْحَطِيمِ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مَكَانٌ لِلصَّلَاةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: التَّمَسُّحُ بِالْقَبْرِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَفِي عُمْدَةِ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ: وَلَا يُتَمَسَّحُ بِالْقَبْرِ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ النَّصَارَى، وَلَا يُدْهَنُ بِالْمَاءِ يَكُونُ عَلَيْهِ، وَلَا يُرْفَعُ مِنْهُ تُرَابٌ، لِأَنَّهُ حَبْسٌ، وَإِنَّمَا يُطْلَبُ التَّبَرُّكُ بِزِيَارَةِ الْقَبْرِ فَقَطْ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْقِرَاءَةُ وَالذِّكْرُ عَلَى الْقُبُورِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي تَخْلِيصِ الْإِخْوَانِ: وَمِمَّا يُنْكِرُونَ الْقِرَاءَةُ وَالذِّكْرُ عَلَى الْقُبُورِ، وَقَالَ فِي التَّوْضِيحِ: وَمَذْهَبُ مَالِكٍ كَرَاهَةُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقُبُورِ.

وَفِي الْمَدْخَلِ: قَدْ تَكُونُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى قَبْرِهِ سَبَبًا لِعَذَابِهِ أَوْ لِزِيَادَتِهِ مِنْهُ، لِأَنَّهُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا فَيُقَالُ لَهُ: أَمَا قَرَأْتَهَا؟ أَمَا سَمِعْتَهَا؟ فَكَيْفَ خَالَفْتَهَا؟ فَيُعَذَّبُ أَوْ يُزَادُ فِي عَذَابِهِ لِأَجْلِ مُخَالَفَتِهِ لَهَا، كَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ مَنِ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ -أَنَّهُ رُئِيَ فِي عَذَابٍ عَظِيمٍ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا تَنْفَعُكَ الْقِرَاءَةُ الَّتِي تَقْرَأُ عِنْدَكَ لَيْلًا وَنَهَارًا، فَقَالَ: إِنَّهَا سَبَبٌ لِزِيَادَةِ عَذَابِي، وَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ سَمِعْتُ سَيِّدِي أَبَا مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: إِنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْقُبُورِ بِدْعَةٌ، وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، وَأَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ الْكَرَاهَةُ. انْتَهَى[1].

---

(1) انظر المدخل لابن الحاج فصل في زيارة القبور ج 1 ص 266 قال: «قد تكون قراءة القرآن على قبره سببًا لعذابه، أو لزيادته منه...» إلخ.

الباب الثامن عشر

في بيان طريق السنة المحمدية في
باب الزكاة
وبيان ما أحدثه الناس فيه
من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب الزكاة

أَمَّا طَرِيقُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ فَهُوَ:

أَنْ يُؤَدِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ زَكَاتَهُ، كَمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ[1] لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ[2] ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ...﴾[3] الْآيَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَرْكُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ وُجُوبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»[4].

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ لِأَنَسٍ: فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ[5].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَرْكُ الْجَمْعِ وَالِافْتِرَاقِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وُجُوبًا.

---

(1) الشجاع: الحية العظيمة من الذكور، وإنما كان أقرع، لطول عمره، وكثرة سمه والزبيبتان: النكتتان السوداوان فوق عينيه، أو النابان. اهـ الطبعة الأولى.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة ج2 ص 132 ط الشعب من رواية أبي هريرة.

(3) آية رقم 180 من سورة آل عمران.

(4) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة ج2 ص 127 من رواية أبي سعيد.

وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ج2 ص 674 أرقام 1، 2، 3، 4، من رواية أبي سعيد.

و(الوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ أوساق كجمل وأجمال، وهو ستون صاعًا بالاتفاق. اهـ نيل الأوطار.

(5) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ج3 ص 146 ط الشعب من كتاب أبي بكر لأنس.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ لِأَنَسٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: التَّرَاجُعُ بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَ الْخَلِيطَيْنِ وُجُوبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ لِأَنَسٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَرْكُ أَخْذِ الْهَرِمَةِ وَالْعَوْرَاءِ وَالنِّيسِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ لِأَنَسٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ[3] وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ[5].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذُ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَرَدُّهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا وُجُوبًا.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب: لا يجمع بين متفرق ج2 ص 144 من كتاب أبي بكر لأنس.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب: ما كان من خليطين... الخ ج2 ص 145 من كتاب أبي بكر لأنس.

(3) بفتح العين، وقد تضم: العيب. اهـ الطبعة الأولى.

(4) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة... الخ ج2 ص 147 من كتاب أبي بكر لأنس.

(5) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة أبواب صدقة الفطر باب: الصدقة قبل العيد ج2 ص 162 من رواية ابن عمر.

وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ج2 ص 678، رقمي 22، 23، من رواية ابن عمر.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»[1].

انْتَهَى بَيَانُ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

البدع في الزكاة

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ الزكاة مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ:

فَمِنْ ذَلِكَ: تَأْخِيرُ إِعْطَائِهَا بَعْدَ وُجُوبِهَا إِلَى يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يُزَكِّيَ مَالَهُ بِتَمَامِ حَوْلِهِ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[2]: تَجِبُ عَلَى بَعْضِهِمُ الزَّكَاةُ مِثْلًا فِي شَهْرِ صَفَرٍ أَوْ رَبِيعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ شُهُورِ السَّنَةِ، فَيُؤَخِّرُونَ إِعْطَاءَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ عَاشُورَاءَ. اهـ مَدْخَلٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: ادِّخَارُهَا لِإِطْعَامِ الْأَضْيَافِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَأْخِيرُ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا وَقْتَ الْوُجُوبِ.

وَالثَّانِي: احْتِمَالُ كَوْنِ بَعْضِ الْأَضْيَافِ لَا يَسْتَحِقُّهَا.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب: وجوب الزكاة ج2 ص 360 من رواية ابن عباس.

(2) انظر المدخل لابن الحاج يوم عاشوراء ج1 ص 290.

وَمِنْ ذَلِكَ: إِعْطَاؤُهَا لِإِمَامِ التَّرَاوِيحِ أُجْرَةً عَلَى إِمَامَتِهِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكْفِي وَإِنْ كَانَ الْمُعْطَى مِمَّنْ يَسْتَحِقُّهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَاهَا عَلَى وَجْهِ الْأُجْرَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: إِعْطَاءُ قَرِيبِهِ الَّذِي لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي غَيْرَهُ مِنْهَا، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي الْخُرَشِيِّ[1]: يُكْرَهُ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخَصِّصَ قَرِيبَهُ الَّذِي لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ بِالزَّكَاةِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِثْلَ غَيْرِهِ فَلَا كَرَاهَةَ.

وَمِنْ ذَلِكَ تَخْصِيصُ النَّائِبِ قَرَابَةَ رَبِّ الْمَالِ بِهَا وَإِيثَارُهُمْ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي الْخُرَشِيِّ[2]: أَنَّ النَّائِبَ يُكْرَهُ لَهُ حِينَ الِاسْتِنَابَةِ أَنْ يُخَصِّصَ قَرَابَةَ رَبِّ الْمَالِ بِالزَّكَاةِ، وَكَذَا إِيثَارُهُمْ، وَأَمَّا إِعْطَاؤُهُمْ مِثْلَ غَيْرِهِمْ فَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا، وَلِلنَّائِبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، بِالْمَعْرُوفِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الزِّيَادَةُ فِي الْفِطْرَةِ عَلَى صَاعٍ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ - كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: - أَنْ يَزِيدَ عَلَى عَشَرَةِ أَصْوُعِ صَاعًا، وَتِلْكَ الزِّيَادَةِ اسْتِظْهَارٌ عَلَى الشَّارِعِ وَقِلَّةُ أَدَبٍ مَعَهُ.

انْتَهَى مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

❁ ❁ ❁

(1) انظر الخرشي فصل مصرف الزكاة ج2 ص 221.
(2) المصدر السابق.

البَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ

فِي بَيَانِ طَرِيقِ السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ فِي
بَابِ الصَّوْمِ
وَبَيَانِ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِيهِ
مِنَ البِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ

طريق السنة في باب الصوم

أمَّا طَرِيقُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ في بَابِ الصوم، فَهُوَ:

أَنْ يَصُومَ كُلُّ وَاحِدٍ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ، وَيَقْتَدِيَ بِهِ في كُلِّ مَا يَفْعَلُ فِيهِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»(1).

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ(2).

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْقِيَامُ فِي رَمَضَانَ نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(3).

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّوْمِ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»(4).

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّوْمِ: تَأْخِيرُ السُّحُورِ نَدْبًا.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...» الخ ج3 ص 35 ط الشعب من رواية أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... الخ ج2 ص 762 رقم 17، 18، 19، 20 من رواية أبي هريرة.

(2) الحديث في صحيح البخاري ج3 ص 34 ط الشعب من رواية عمار بن ياسر.

(3) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب: فضل من قام رمضان ج3 ص 58 ط الشعب من رواية أبي هريرة.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب: تعجيل الإفطار ج3 ص 47 ط الشعب عن سهل بن سعده.

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه... الخ ج2 ص 771 رقم 48 ط الحلبي من رواية سهل بن سعد.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا: عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ: زِيَادَةُ الْخَيْرِ نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ -عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ: الْتِمَاسُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»[4].

انْتَهَى طَرِيقُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الصَّوْمِ عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب: تأخير السحور ج3 ص 37 ط الشعب من رواية سهل بن سعد.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر؟ ج3 ص 37ط الشعب من رواية أنس عن زيد بن ثابت.

(3) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب أجود ما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون في رمضان ج3 ص 33 ط الشعب من رواية ابن عباس.

(4) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر... الخ ج3 ص 60 ط الشعب من رواية عائشة.

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب: فضل ليلة القدر ج3 ص 828 رقم 219 من رواية عائشة.

وانظر بقية أحاديث الباب في مسلم.

البدع في الصوم

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ الصوم مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ:

فَمِنْ ذَلِكَ: صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ، لِيَحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»[1].

وَفِي الرِّسَالَةِ[2]: وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يَجْزِهِ وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَجْزِهِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِ وَيَقْضِي.

وَمِنْ ذَلِكَ: الذِّكْرُ بَعْدَ كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[3]: وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْتَنِبَ مَا أَحْدَثُوهُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَمِنْ رَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ بِذَلِكَ وَالْمَشْيِ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْبِدَعِ.

وَكَذَلِكَ يُنْهَى عَنْ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ بَعْدَ ذِكْرِهِمْ بَعْدَ التَّسْلِيمَتَيْنِ: الصَّلَاةَ رَحِمَكُمُ اللهُ، فَإِنَّهُ مُحْدَثٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: التَّسْحِيرُ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَفِي الْمَدْخَلِ[4]: وَلَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَمَرَ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الِاتِّبَاعِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ: وَمَسْأَلَةُ التَّسْحِيرِ[5] لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى فِعْلِهَا؛ إِذْ إِنَّ صَاحِبَ الشَّرِيعَةِ -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ- قَدْ شَرَعَ الْأَذَانَ لِلصُّبْحِ دَالًّا عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْأَذَانُ الثَّانِي دَالٌّ عَلَى تَحْرِيمِهَا، فَلَمْ يَبْقَ أَنْ يَكُونَ مَا يُعْمَلُ زِيَادَةً عَلَيْهَا إِلَّا بِدْعَةً مَكْرُوهَةً؛ لِأَنَّ الْمُؤَذِّنِينَ إِذَا أَذَّنُوا مَرَّتَيْنِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ انْضَبَطَتِ الْأَوْقَاتُ وَعُلِمَتْ. اهـ مَدْخَلٌ.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأيتم الهلال فصوموا... الخ ج3 ص 34 ط الشعب من رواية عمار بن ياسر.

(2) انظر حاشية العدوي على شرح الإمام أبي الحسن لرسالة أبي زيد ج1 ص 290 طبع عيسى الحلبي.

(3) «ويبغي له أن يتجنب...» إلخ. اهـ المدخل لابن الحاج فصل في الذكر بعد التسليمتين من صلاة التراويح ج2 ص 293.

(4) انظر المدخل فصل في التسحير في شهر رمضان ج2 ص 253.

(5) المصدر السابق ص 257.

وَقَالَ أَيْضًا فِي الْمَدْخَلِ[1] فِي مَحَلٍّ آخَرَ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ إِنَّمَا يَنْضَبِطُ بِهِ حَالُ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَمَا حَوْلَهُ، أَمَّا مَنْ بَعُدَ مِنْهُمْ فَلَا يَسْمَعُونَ الْمُؤَذِّنِينَ وَلَا يَعْلَمُونَ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمَسَاجِدَ قَدْ كَثُرَتْ فَمَا مِنْ مَوْضِعٍ إِلَّا وَبِجَانِبِهِ مَسْجِدٌ أَوْ مَسَاجِدُ، فَيُعْمَلُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ أَذَانَانِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ: اعْلَمْ[2] أَنَّ التَّسْحِيرَ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ اخْتَلَفَتْ فِيهِ عَوَائِدُ الْأَقَالِيمِ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الشَّرْعِ لَمَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ عَوَائِدُهُمْ. أَلَا تَرَى أَنَّ التَّسْحِيرَ فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ بِالْجَامِعِ: يَقُولُ الْمُؤَذِّنُونَ: تَسَحَّرُوا وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[3].

وَيُكَرِّرُونَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً ثُمَّ يُسْقِطُونَ عَلَى زَعْمِهِمْ وَيَقْرَأُونَ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ تَنزِيلًا﴾[4] وَالْقُرْآنُ الْعَزِيزُ يَنْبَغِي أَنْ يُنَزَّهَ قِرَاءَتُهُ عَنْ مَوْضِعٍ بِدْعَةٍ، ثُمَّ يَقُولُونَ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ مِنْ إِنْشَادِ الْقَصَائِدِ وَمَا تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ.

وَيُسَحِّرُونَ أَيْضًا بِالطَّبْلَةِ يَطُوفُ بِهَا أَصْحَابُ الْأَرْبَاعِ وَغَيْرُهُمْ عَلَى الْبُيُوتِ وَيَضْرِبُونَ عَلَيْهَا. هَذَا الَّذِي مَضَتْ عَادَتُهُمْ عَلَيْهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَأَهْلُ الْيَمَنِ وَبَعْضُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ، فَيُسَحِّرُونَ بِدَقِّ الْأَبْوَابِ عَلَى أَصْحَابِ الْبُيُوتِ وَيُنَادُونَ عَلَيْهِمْ: قُومُوا كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَهَذَا نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْبِدَعِ نَحْوًا مِمَّا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا أَهْلُ الشَّامِ فَإِنَّهُمْ يُسَحِّرُونَ بِدَقِّ الطَّارِ وَضَرْبِ الشَّبَّابَةِ[5] وَالْغِنَاءِ وَالْهُنُوكِ وَالرَّقْصِ وَاللَّهْوِ وَاللَّعِبِ، وَهَذَا شَنِيعٌ جِدًّا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّارِعُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالتِّلَاوَةِ وَالْقِيَامِ، قَابَلُوهُ بِضِدِّ الْإِكْرَامِ وَالِاحْتِرَامِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

---

(1) المصدر السابق ص 254.
(2) المصدر السابق ص 255.
(3) آية 183 من سورة البقرة.
(4) سورة الإنسان، الآيات: 5 – 23.
(5) نوع من المزمار (مولدة) كما في المنجد، وتقدم الكلام على الهُنُوك.

وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ قَرِيبًا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَقْتُ السَّحَرِ عِنْدَهُمْ يَضْرِبُونَ بِالنَّفِيرِ عَلَى الْمَنَارِ وَيُكَرِّرُونَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ بَعْدَهُ يَضْرِبُونَهُ بِالْأَبْوَاقِ سَبْعًا أَوْ خَمْسًا، فَإِذَا قَطَعُوا حَرُمَ الْأَكْلُ إِذْ ذَاكَ عِنْدَهُمْ.

ثُمَّ الْعَجَبُ مِنْهُمْ فِيمَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ يَضْرِبُونَ بِالنَّفِيرِ وَالْأَبْوَاقِ فِي الْأَفْرَاحِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَهُمْ وَيَمْشُونَ بِذَلِكَ فِي الطُّرُقَاتِ، وَإِذَا مَرُّوا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ سَكَتُوا وَأَسْكَتُوا، وَيُخَاطِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِقَوْلِهِمْ: احْتَرِمُوا بَيْتَ اللهِ فَيَكُفُّونَ حَتَّى يُجَاوِزُوهُ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى مَا كَانُوا فِيهِ.

ثُمَّ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي هُوَ شَهْرُ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ وَالتَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ كُلِّ رَذِيلَةٍ يَأْخُذُونَ فِيهِ النَّفِيرَ وَالْأَبْوَاقَ وَيَصْعَدُونَ بِهِ عَلَى الْمَنَارِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ وَيُقَابِلُونَهُ فِيهِ بِضِدِّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ فِعْلَ التَّسْحِيرِ بِدْعَةٌ بِلَا شَكٍّ وَلَا رَيْبَ، إِذْ إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَأْثُورَةً لَكَانَتْ عَلَى شَكْلٍ مَعْلُومٍ لَا يَخْتَلِفُ حَالُهَا فِي بَلْدَةٍ دُونَ أُخْرَى كَمَا تَقَدَّمَ، فَتَعَيَّنَ عَلَى مَنْ قَدَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا التَّغْيِيرَ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى الْمُؤَذِّنِ وَالْإِمَامِ خُصُوصًا، كُلٌّ مِنْهُمْ بِغَيْرِ مَا فِي إِقْلِيمِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ بِشَرْطِهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَفِي بَلَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَفِي بَلَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَفِي مَسْجِدِهِ. اهـ مَدْخَلٌ.

تَنْبِيهٌ[1]:

وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَغْتَرَّ أَوْ يَمِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبِدَعِ بِسَبَبِ مَا مَضَتْ لَهُ مِنَ الْعَوَائِدِ وَتَرَبَّى عَلَيْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ سُمٌّ قَاتِلٌ[2]، وَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنْ آفَاتِهَا.

وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْمَغَارِبَةِ -وَكَانَ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي يُسَحِّرُونَ فِيهِ بِالنَّفِيرِ وَالْأَبْوَاقِ- لَمَّا أَنْ سَمِعَ الْمُسَحِّرِينَ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ يَقُولُونَ: تَسَحَّرُوا وَكُلُوا وَاشْرَبُوا قَالَ: مَا هَذِهِ الْبِدْعَةُ؟ وَأَنْكَرَهَا لِاسْتِئْنَاسِهِ بِمَا تَرَبَّى عَلَيْهِ، وَمَا تَرَبَّى عَلَيْهِ هُوَ أَكْثَرُ شَنَاعَةً وَقُبْحًا وَأَقْرَبُ إِلَى الْمَنْعِ مِنَّا أَنْكَرَهُ هُنَا!. اهـ مَدْخَلٌ.

(1) المدخل لابن الحاج باب: اختلاف العوائد في التسحير ج2 ص 256 قال: «تنبيه» وليحذر أن يغتر... إلخ.
(2) كلمة قاتل زيادة من المؤلف ليست في المدخل.

وَقِيلَ: إِنَّ التَّسْجِيرَ جَائِزٌ وَلَوْ بِالْبُوقَاتِ، وَمِمَّنْ أَجَازَ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنُ عَرَفَةَ، وَالْعِبْرِينِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ[1] وَإِلَيْهِ مَالَ الْبَرْزَلِيُّ.

وَفِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ الْمُنْتَخَبِ لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَنْجُورِيِّ: وَنَحْوُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا خِلَافٌ بِالْجَوَازِ وَالْكَرَاهَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَصِبَ الرَّجُلُ بِخِلَافِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا.

قُلْتُ: يَعْنِي بِذَلِكَ خِلَافَ الِاعْتِرَاضِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْدِيدِ، لَا عَلَى سَبِيلِ النُّصْحِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّ الصَّوَابَ تَرْكُ ذَلِكَ؛ إِذِ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي قَدْ أُغْنِيَ عَنْهُ كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِ صَاحِبِ الْمَدْخَلِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: حَفَائِظُ السُّنَّةِ الَّتِي يَكْتُبُونَهَا فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَفِي عُمْدَةِ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ: وَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ الْحَاجِّ[2] حَفَائِظَ السُّنَّةِ الَّتِي يَكْتُبُونَهَا فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَبَالَغَ فِيهَا غَايَةَ الْمُبَالَغَةِ، وَانْتَصَرَ لَهَا غَيْرُهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: اجْتِمَاعُ النَّاسِ لِخَتْمِ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا عَلَى مَا يَعْتَادُهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنِ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالتَّطْرِيبِ الْمُتَفَاحِشِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْمُنَازَعَةِ فِيهَا عَلَى وَجْهِ الْمُبَاهَاةِ، وَأَمَّا إِنْ خَلَا اجْتِمَاعُهُمْ عَنْ كُلِّ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ فَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ أَوْ جَائِزَةٌ.

وَفِي شَرْحِ الْمُفِيدَةِ: فَلْيُحْذَرْ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِدَارِهِ وَالنِّسَاءُ خَلْفَهُ الْمَحَارِمُ وَغَيْرُهُنَّ، وَيُسْرِعُ حَتَّى يُقْطَعُ كَلِمَاتُ الْقُرْآنِ وَمَتَى خَتَمَ لُجَّ النِّسَاءُ خَلْفَهُ بِالزَّغَارِيدِ.

وَيَتَنَافَسُ مَعَ جَارِهِ الَّذِي يَفْعَلُ كَفِعْلِهِ لِيَخْتِمَ الْقُرْآنَ قَبْلَهُ وَيَسْبِقَهُ ثُمَّ لَا يَرَاعِيَّ إِلَّا الْخَتْمَ، وَمَهْمَا خَتَمَ بِتِلْكَ السُّرْعَةِ وَالْقَلَقِ الَّذِي لَا يَحْضُرُ مَعَهُ فِكْرٌ زَغْرَدَتِ النِّسَاءُ وَذَهَبَ.

وَهَذَا الْفِعْلُ - وَالْعِيَاذُ بِاللهِ - حَرَامٌ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ: انْظُرْ كَيْفَ حَرَمَ نَفْسَهُ مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ

(1) أحمد بن أحمد بن أحمد ثلاثا، فقيه تونسي وعالمها توفي سنة 722هـ. اهـ الطبعة الأولى.

(2) انظر المدخل لابن الحاج ج2 ص 233. فصل النهي عن دخول الصبيان المسجد قال: «وينهى الناس عن كتبهم الحفائظ في آخر جمعة من شهر رمضان...» إلخ.

الَّذِي تَلْتَمِسُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لِأَجْلِهِ، الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَجَعَلَ فِي مَوْضِعِ ذَلِكَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ الذُّنُوبَ وَالْآثَامَ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْجَهْلِ الْمُهْلِكِ لِصَاحِبِهِ.

وَلَوْ نَامَ هَذَا الْجَاهِلُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، لَكَانَ أَسْلَمَ وَأَحْسَنَ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَوْ وَفَّقَهُ اللهُ لِصَلَّى مُنْفَرِدًا بِوَقَارٍ وَخُشُوعٍ، وَإِنْ عَطَّلَتِ الْمَسَاجِدَ فِيهَا، وَيَعْلَمُ النِّسَاءُ اللَّاتِي أَضَلَّهُنَّ بِضَلَالِهِ وَحَرَمِهِنَّ بِحِرْمَانِهِ، فَيَقُولُ لَهُنَّ: تُصَلِّي كُلُّ وَاحِدَةٍ بِالْحَمْدِ وَالسُّورَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكْفِي.

وَفِي الْمَدْخَلِ[1]: وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْتَنِبَ مَا أَحْدَثُوهُ مِنَ الْبِدَعِ فِي قَوَاعِدِهِمْ لِلْخَتْمِ فَيَقُولُونَ فُلَانٌ يَخْتِمُ فِي لَيْلَةِ كَذَا، وَفُلَانٌ فِي لَيْلَةِ كَذَا، وَيُعَرِّضُ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالنَّوْبَةِ حَتَّى صَارَ ذَلِكَ كَأَنَّهُ وَلَائِمُ تَعْمَلُ وَشَعَائِرُ تَظْهَرُ فَلَا تَظْهَرُ فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ غَالِبًا مِنَ انْتِصَافِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ، فَلْيَحْذَرْ مِنْ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ وَيَنْهَى غَيْرَهُ عَنْهَا إِذْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى أَعْنِي مَوَاعِدَتِهِمْ فِي الْخَتْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ أَنْ يَخْتِمَ لِنَفْسِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنَ السَّنَةِ فَيَجْمَعُ أَهْلَهُ لِتَعُمَّهُمُ الرَّحْمَةُ؛ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ- فَذَلِكَ جَائِزٌ. اهـ مَدْخَلٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ يَدْعُو بَعْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ جَهْرًا وَالنَّاسُ يَسْمَعُونَ أَوْ لَا؟

قُلْتُ: قَالَ الشَّيْخُ الْجَلِيلُ أَبُو الْوَلِيدِ أَبُو بَكْرٍ الْمَشْهُورُ بِالطُّرْطُوشِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ السَّلَامَةِ مِنَ اللَّغَطِ، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا الرِّجَالُ أَوِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مُتَفَرِّدِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ يَسْمَعُونَ الدُّعَاءَ، فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الَّتِي كَرِهَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَجْرِي فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنِ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الْفُسُوقِ وَاللَّغَطِ فَمَا هُوَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ[2].

---

(1) المدخل لابن الحاج فصل في وقود القناديل ليلة الختم ج2 ص 306 قال: «وينبغي له أن يتجنب ما أحدثوه من البدع في قواعدهم...» إلخ.

وقد سقط ما بين القوسين وهو «كأنه ولائم تعمل، وشعائر تظهر فلا يزالون كذلك». ويذكره يتم المعنى والله أعلم. اهـ مدخل وفي الأصل فيجتمع أهله والتصويت من المدخل.

(2) انظر المدخل لابن الحاج فصل فيما يفعلونه بعد الختم مما لا ينبغي ج2 ص 299 قال: «ومن المستخرجة عن ابن القاسم قال: سئل مالك...» إلخ.

وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَخْتِمُهُ ثُمَّ يَدْعُو، قَالَ: مَا سَمِعْتُ أَنَّهُ يُدْعَى بَعْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ وَمَا هُوَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[1]: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْتَمِعَ الْقَوْمُ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ مَنْ يُقْرِئُهُمْ أَوْ يَفْتَحَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيمَا يَقْرَأُ، قَالَ: وَيُكْرَهُ الدُّعَاءُ بَعْدَ قِرَاءِهِمْ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ: فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فَاعْلَمْ أَنَّ الْكَرَاهَةَ الْمَذْكُورَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَهْرِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي جَمَاعَةٍ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ فِي السِّرِّ فَهُوَ جَائِزٌ أَوْ مَنْدُوبٌ بِحَسَبِ الْحَالِ، وَعَلَى هَذَا دَرَجَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ: إِحْضَارُ أَوَانِي الْمَاءِ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ الْخَتْمِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[2]: وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْتَنِبَ فِي نَفْسِهِ وَيَنْهَى غَيْرَهُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ إِحْضَارِهِمُ الْكِيزَانَ وَغَيْرِهَا مِنْ أَوَانِي الْمَاءِ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ الْخَتْمِ، فَإِذَا خَتَمَ الْقَارِئُ شَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَيَرْجِعُونَ بِهِ إِلَى بُيُوتِهِمْ فَيَسْقُونَهُ لِأَهْلِهِمْ وَمَنْ شَاؤُوا عَلَى سَبِيلِ التَّرْكِ، وَهَذِهِ بِدْعَةٌ لَمْ تُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَهَذَا الَّذِي ذُكِرَ لَا يَخْتَصُّ بِلَيْلَةِ الْخَتْمِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَعَلُوا ذَلِكَ فِيهَا. اهـ مَدْخَلٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ جَمَاعَةً عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ؟

قُلْتُ: فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ، وَفِي الْمَدْخَلِ: لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْقِرَاءَةِ جَمَاعَةً وَالذِّكْرِ جَمَاعَةً أَنَّهُمَا مِنَ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ، عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رُشْدٍ فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ، إِذَا كَانُوا مُتَرَسِّلِينَ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ.

قُلْتُ: وَأَمَّا اجْتِمَاعُ النَّاسِ لِدَرْسِ الْقُرْآنِ إِمَّا تَلْقِينًا أَوْ فِي الْأَلْوَاحِ أَوْ فِي الْمَصَاحِفِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَمِعَ الْجَمَاعَةُ يَقْرَأُونَ: كُلُّ وَاحِدٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيمِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْمَدْخَلِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ.

وَكَذَلِكَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ لِلذِّكْرِ كُلُّ وَاحِدٍ يَذْكُرُ لِنَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ لِلذِّكْرِ، كُلٌّ

(1) المصدر السابق ص 299، 300 قال مالك: لا بأس... إلخ.
(2) المصدر السابق ص 304 قال: وينبغي أن يتجنب في نفسه... إلخ.

وَاحِدٍ بِذِكْرٍ لِنَفْسِهِ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ، فَيُسْمَعُ لَهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ. صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْمَدْخَلِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ يَجُوزُ قِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الشَّيْخِ دَفْعَةً وَاحِدَةً؟

قُلْتُ: قَالَ فِي الْمَدْخَلِ: قَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَمَاعَةِ إِذَا اجْتَمَعُوا يُرِيدُونَ الْقِرَاءَةَ عَلَى الشَّيْخِ وَلَا يَسْمَعُهُمُ الْوَقْتُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ هَلْ يَقْرَأُ الِاثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي حِزْبٍ وَاحِدٍ لِعُذْرِ ضِيقِ الْوَقْتِ، أَوْ لَا يَقْرَأُ إِلَّا وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ مَرَّةً: يَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ بَقِيَ بَعْضُهُمْ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ لِكَثْرَتِهِمْ وَضِيقِ الْوَقْتِ. وَمَرَّةً قَالَ: لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى، عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ[1].

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا حُكْمُ حِزْبِ الْإِدَارَةِ؟

قُلْتُ: قَالَ أَحْمَدُ زَرُّوقٌ فِي عُمْدَةِ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ: وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَا لَمْ يَرِدْ لَهُ مُعَارِضٌ وَلَا مُثْبِتٌ: هَلْ هُوَ بِدْعَةٌ؟ قَالَهُ مَالِكٌ، أَوْ لَيْسَ بِبِدْعَةٍ؟ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، مُسْتَنِدًا لِحَدِيثِ: «مَا تَرَكْتُهُ لَكُمْ فَهُوَ عَفْوٌ»، ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِّ فِي بَابِ الذِّكْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَى هَذَا، اخْتِلَافُهُمْ فِي حِزْبِ الْإِدَارَةِ، وَالذِّكْرِ بِالْجَهْرِ وَالْجَمْعِ، وَالدُّعَاءِ كَذَلِكَ؛ إِذْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ التَّرْغِيبُ فِيهِ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ السَّلَفِ فِعْلُهُ، وَلَا وَرَدَ فِي كَيْفِيَّتِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: سُنَّةٌ، وَقَالَ مَالِكٌ: بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ لِقِيَامِ الشُّبْهَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا حُكْمُ مَا يَفْعَلُ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ فِي يَوْمِ الْمَوْلِدِ، أَوِ الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنَ الْمَوْلِدِ مِنِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلذِّكْرِ وَالطَّعَامِ الَّذِي يَعْمَلُونَهُ لِذَلِكَ؟

قُلْتُ: إِنَّهُ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ إِنْ خَلَا عَنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ، وَقِيلَ: إِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ عَمَلَ الْمَوْلِدِ الشَّرِيفِ النَّبَوِيِّ مِنَ الْبِدَعِ الْحَسَنَةِ الْمَنْدُوبَةِ[2] إِذَا خَلَا عَنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ، وَأَمَّا مَا يَعْتَادُهُ النَّاسُ

---

(1) مدخل 1/ 94.

(2) رأى شيخ الإسلام ابن تيمية في الاحتفال بالمولد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فتعظيم المولد واتخاذه موسما قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد، ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: أنه أنفق على مصحف ألف دينار، ونحو ذلك فقال: دعه فهذا أفضل ما أنفق فيه الذهب أو كما قال مع أن مذهبه: أن زخرفة المصاحف مكروهة، وقد تأول بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجديد الورق والخط =

فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي ذَلِكَ: مِنِ اخْتِلاطِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَمَعَاذَ اللهِ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ بِجَوَازِهِ.

وليس مقصود أحمد هذا، وإنما قصده: أن هذا العمل فيه مصلحة، وفي مفسدة كره لأجلها... إلخ. اهـ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية 661هـ 728م طبع مطبعة المدني - جدة سوق الندى تقديم أحمد حمدي إمام ص 296.

وللأستاذ/ محمد بن علوي المالكي الحسني بحث قيم حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف جاء فيه: قبل أن أسرد الأدلة على جواز الاحتفال بالمولد الشريف، والاجتماع عليه أحب أن أبين المسائل الآتية:

الأولى: أننا نقول بجواز الاحتفال بالمولد الشريف والاجتماع لسيرته، والصلاة والسلام عليه وسماع المدائح التي تقال في حقه وإطعام الطعام، وإدخال السرور على قلوب الأمة.

الثانية: أننا لا نقول بسنية الاحتفال المذكور في ليلة مخصوصة، بل من اعتقد ذلك فقد ابتدع في الدين، لأن ذكره ﷺ والتعلق به يجب أن يكون في كل حين، ويجب أن تمتلأ النفوس.

نعم: أن في شهر ولادته يكون الداعي أقوى لإقبال الناس واجتماعهم وشعورهم الفياض بارتباط الزمان بعضه ببعض، فيتذكرون بالحاضر الماضي وينتقلون من الشاهد إلى الغائب.

الثالثة: أن هذه الاجتماعات هي وسيلة كبرى للدعوة إلى الله، وهي فرصة ذهبية ينبغي ألا تفوت، بل يجب على الدعاة والعلماء أن يذكروا الأمة بالنبي ﷺ يذكروهم بأخلاقه وآدابه، وأحواله وسيرته، ومعاملته وعبادته، وأن ينصحوهم ويرشدوهم إلى الخير والفلاح، ويحذروهم من البلاء والبدع والشر والفتن، وأننا دائمًا بفضل الله ندعو إلى ذلك، ونشارك في ذلك، ونقول للناس: ليس المقصود من هذه الاجتماعات مجرد والمظاهر، بل إن هذه الاجتماعات وسيلة شريفة إلى غاية شريفة وهي كذا وكذا ومن لم يستفد شيئًا لديه فهو محروم من خيرات المولد الشريف.

أدلة جواز الاحتفال بمولد النبي ﷺ:

الأول: أن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف تعبير عن الفرح والسرور بالمصطفى ﷺ وقد انتفع به الكافر. فقد جاء في البخاري أنه يخفف عن أبي لهب كل يوم اثنين بسبب عتقه لثويبة جاريته، لما بشرته بولادة المصطفى ﷺ.

ويقول في ذلك الحافظ شمس الدين محمد بن ناصر الدمشقي:

إذا كان هذا كافرًا جاء ذمه ... بتبت يداه في الجحيم مخلدا

أتى أنه في يوم الاثنين دائمًا ... يخفف عنه للسرور بأحمدا

فما الظن بالعبد الذي كان عمره ... بأحمد مسرورًا ومات موحدا

الثاني: أنه ﷺ كان يعظم يوم مولده، ويشكر الله تعالى فيه على نعمته الكبرى عليه، وتفضله عليه بالوجود لهذا الوجود، إذ سعد به كل موجود، وكان يعبر عن ذلك التعظيم بالصيام كما جاء في الحديث عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «فيه ولدت، وفيه أنزل علي» رواه الإمام مسلم في الصحيح في كتاب الصيام.

وهذا في معنى الاحتفال به إلا أن الصورة مختلفة، ولكن المعنى موجود سواء كان ذلك بصيام أو إطعام طعام، أو اجتماع على ذكر أو صلاة على النبي ﷺ أو سماع شمائله الشريفة.

وَفِي الْمَدْخَلِ[1]: وَمِنْ جُمْلَةِ مَا أَحْدَثُوهُ مِنَ الْبِدَعِ اعْتِقَادُهُمْ أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْعِبَادَاتِ وَإِظْهَارِ الشَّعَائِرِ مَا يَفْعَلُونَهُ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَوْلِدِ، وَقَدِ احْتَوَى ذَلِكَ عَلَى بِدَعٍ وَمُحَرَّمَاتٍ.

وَفِيهِ أَيْضًا[2]: فَيَنْبَغِي إِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّهْرُ الْكَرِيمُ أَنْ يُكَرَّمَ وَيُعَظَّمَ وَيُحْتَرَمَ الِاحْتِرَامَ اللَّائِقَ، وَذَلِكَ بِالِاتِّبَاعِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي كَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَخُصُّ الْأَوْقَاتَ الْفَاضِلَةَ بِزِيَادَةِ فِعْلِ الْبِرِّ فِيهَا وَكَثْرَةِ الْخَيْرَاتِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا حُكْمُ مَنْ عَمِلَ طَعَامًا فَقَطْ فِي يَوْمِ الْمَوْلِدِ، وَنَوَى بِهِ الْمَوْلِدَ وَدَعَا إِلَيْهِ الْإِخْوَانَ مَعَ سَلَامَةِ كُلِّ مَعْصِيَةٍ؟

قُلْتُ: إِنَّهُ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، أَوْ مَنْدُوبَةٌ وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ مَشَى صَاحِبُ الْمَدْخَلِ، لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ: فَإِنْ عَمِلَ طَعَامًا فَقَطْ وَنَوَى بِهِ الْمَوْلِدَ وَدَعَا إِلَيْهِ الْإِخْوَانَ مَعَ سَلَامَةِ كُلِّ مَعْصِيَةٍ فَهُوَ بِدْعَةٌ بِنَفْسِ نِيَّتِهِ فَقَطْ؛ إِذْ إِنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي الدِّينِ، وَلَيْسَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ الْمَاضِينَ، وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ أَوْلَى، بَلْ هُوَ أَوْجَبُ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا حُكْمُ طَعَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟

قُلْتُ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ إِنْ سَلِمَ مِنَ التَّكَلُّفِ.

الثالث: أن الفرح به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطلوب بأمر القرآن من قوله تعالى: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا ﴾ فالله تعالى أمرنا أن نفرح بالرحمة والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعظم الرحمة قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ... الخ اهـ بحث الأستاذ محمد بن علوي المالكي الحسني -حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف الطبعة الأولى سنة 1402هـ.

وقد ذكر الأستاذ المالكي الكثير من الأدلة التي استند إليها في جواز الاحتفال بالمولد النبوي اكتفيت منها بهذه الثلاثة خوف الإطالة ومن أراد المزيد فعليه الرجوع إلى هذا البحث والله أعلم.

وابن تيمية هو: أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن محمد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحافظ تقي الدين أبو العباس الحراني ثم الدمشقي الفقيه المحدث ولد سنة 661هـ وتوفي سنة 728 من مؤلفاته اقتضاء الصراط المستقيم في الرد على أهل الجحيم. اهـ كشف الظنون 5- 105.

(1) انظر المدخل لابن الحاج فصل في المولد ج2 ص 3 قال: «ومن جملة ما أحدثوه من البدع ...». إلخ.

(2) أي في المدخل قال: فينبغي إذا دخل هذا الشهر الكريم أن يكرم... الخ المدخل لابن الحاج ج 2 ص 3 فصل على المولد.

وَفِي «الْخَرَشِيِّ»[1]: وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ التَّوْسِعَةُ عَلَى الأَهْلِ وَالأَقَارِبِ وَالْيَتَامَى مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ وَلَا اتِّخَاذِ ذَلِكَ سُنَّةً لَا بُدَّ مِنْهَا، وَإِلَّا كُرِهَ، وَلَا سِيَّمَا لِمَنْ يُقْتَدَى بِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا حُكْمُ طَعَامِ عِيدِ الْفِطْرِ؟

قُلْتُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ إِنْ سَلِمَ مِنَ التَّكَلُّفِ.

وَفِي «الْمَدْخَلِ»[2]: وَالسُّنَّةُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ التَّوْسِعَةُ فِيهِ عَلَى الأَهْلِ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ مِنَ الْمَأْكُولِ، إِذْ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ فِيهِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، فَمَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ فَقَدِ امْتَثَلَ السُّنَّةَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ فِيهِ طَعَامًا مَعْلُومًا، إِذْ هُوَ مِنَ الْمُبَاحِ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ عَدَمِ التَّكْلِيفِ فِيهِ.

وَيُشْتَرَطُ[3] أَلَّا يُجْعَلَ ذَلِكَ سُنَّةً يُسْتَنُّ بِهَا، حَتَّى يَعْتَقِدَ أَنَّ مَنْ خَالَفَ فَكَأَنَّمَا خَالَفَ سُنَّةً إِلَى جِهَتِهِ؟ فَمَنْ خَالَفَ فَكَأَنَّمَا ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، فَإِذَا وَصَلَ الأَمْرُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَفِعْلُ ذَلِكَ بِدْعَةٌ؛ إِذْ إِنَّهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ يُنْسَبُ إِلَى السُّنَّةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا.

---

(1) الخرشي باب الصوم ج2 ص 241 طبع دار الفكر بيروت قال ويستحب فيه التوسعة على الأهل والأقارب... إلخ.

واستحباب التوسعة على العيال والأهل والأقارب في يوم عاشوراء مرغب فيها لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أوسع على عياله أو أهله يوم عاشوراء، أوسع الله عليه سائر سنته» قال الحافظ المنذري. رواه البيهقي وغيره من طرق، وعن جماعة من الصحابة، وقال البيهقي: هذه الأسانيد، وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة والله أعلم. اهـ الترغيب والترهيب في صوم عاشوراء والتوسيع فيه على العيال ج2 ص 115 رقم 7 تعليق الأستاذ المرحوم مصطفى عمارة.

قال الأستاذ عمارة: ومعنى أوسع الله عليه أي: زاد في رزقه ووسع عليه وبارك فيما أعطاه، وفي المدخل لابن الحاج «التوسعة فيه على الأهل والأقارب، واليتامى والمساكين، وزيادة النفقة والصدقة مندوب إليها بشرط عدم التكلف، ثم ندد على ما يفعل فيه من ذبح الدجاج، وطبخ الحبوب، ثم قال: ولم يكن السلف الصالح رضوان الله عليهم يتعرضون في هذه المواسم، ولا يعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبادة والصدقة والخير، واختتام فضيلتها، لا بالمأكولات، بل كانوا يبادرون إلى زيادة الصدقة، وفعل المعروف». اهـ أوسع بزيادة الهمزة يقال: وسعه الشيء يسعه سعة، وفي أسماء الله تعالى «الواسع» هو الذي وسع غناه كل فقير، ورحمته كل محتاج. والوسع والسعة الجدة والطاقة. اهـ تعليق الأستاذ/ مصطفى عمارة على الترغيب والترهيب.

(2) المدخل لابن الحاج فصل عيد الفطر ج1 ص 287 طبع دار الفكر قال: والسنة في عيد الفطر التوسعة... إلخ.

(3) في المدخل «ويشرط» بدلاً من «ويشترط» مدخل ج1 ص 287.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا حُكْمُ طَعَامِ عِيدِ الأَضْحَى؟

قُلْتُ: لَمْ أَقِفْ عَلَى حُكْمِهِ، لَكِنَّ الظَّنَّ أَنَّهُ جَائِزٌ إِنْ سَلِمَ مِنَ التَّكَلُّفِ وَالاِشْتِغَالِ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

وَالسُّنَّةُ الْمَعْلُومَةُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْبَدْءُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ، ثُمَّ النَّحْرِ بَعْدَهَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ-: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا»[1]، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَفْضَلَ مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ»[2] أَوْرَدَهُ ابْنُ الْحَاجِّ فِي الْمَدْخَلِ.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب «الأضاحي» باب: سنة الأضحية ج7 ص 128 ط الشعب من رواية البراء بن عازب.

وانظر باب: الذبح بعد الصلاة ص 132 من نفس المصدر.

(2) الحديث أخرجه الترمذي في سننه من كتاب «الأضاحي» باب: ما جاء في فضل الأضحية ج4 ص 83 رقم 1493 ط الحلبي بلفظ: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر، أحب إلى الله من إراق الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها، وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان، قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا بها نفسًا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه... إلخ.

وقال أبو عيسى: ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة، ويروى بقرونها.

وأخرجه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب -في الترغيب في الأضحية- وما جاء فيمن لم يضح مع القدرة ج2 ص 153 رقم 1 نشر دار إحياء التراث العربي بيروت -تعليق الأستاذ/ مصطفى عمارة ذكر الحديث وعزاه لابن ماجه، والترمذي وقال: حسن غريب، والحاكم قال: صحيح الإسناد وقال: قال الحافظ: بكل شعرة حسنة، رواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما كلهم عن عائذ عن أبي داود، عن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه» قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة» قالوا: فالصوف قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة».

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. قال الحافظ: بل واهية، عائذ الله هو المجاشعي، وأبو داود هو نفيع بن الحارث الأعمى، وكلاهما ساقط، اهـ المنذري.

والحافظ المنذري: هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة الحافظ زكي الدين أبو محمد المنذري القيرواني ثم المصري الشافعي ولد سنة 581هـ وتوفي سنة 656 هـ من مؤلفاته الترغيب والترهيب... الخ، اهـ كشف الظنون 5/ 586.

وَفِيهِ[1]: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَعْمَلُ الطَّعَامَ بِلَيْلٍ حَتَّى إِذَا جَاؤُوا مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَجَدُوا ذَلِكَ مُيَسَّرًا فَأَكَلُوا هُمْ وَمَنْ يَخْتَارُونَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَشْتَغِلُونَ بِذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ، وَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ قَدَّمَ بَعْضُهُمُ الذَّبْحَ بِاللَّيْلِ لِأَجْلِ عَمَلِ الطَّعَامِ، وَهَذَا كُلُّهُ ارْتِكَابٌ بِدْعَةٍ، وَمُخَالِفٌ لِهَذِهِ السُّنَّةِ الْجَلِيلَةِ.

ثُمَّ قَالَ[2] بَعْدَ كَلَامٍ: أَلَا تَرَى إِلَى السُّنَّةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ[3] وَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ وَأَمَرَ بِزِيَادَةِ الْكَبِدِ فَصُنِعَ لَهُ ثُمَّ أَفْطَرَ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ[4] أَيْضًا قَبْلَ هَذَا الْكَلَامِ بِقَلِيلٍ: ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ يَتْرُكُونَ الْأُضْحِيَّةَ وَيَشْتَرُونَ اللَّحْمَ وَيَطْبُخُونَ أَلْوَانَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تَكُونُ الْأُضْحِيَّةُ الْمَشْرُوعَةُ بِبَعْضِ ثَمَنِ مَا أَنْفَقُوهُ أَوْ مِثْلِهِ أَوْ يُقَارِبُهُ، حَتَّى حَرَمَهُمْ إِبْلِيسُ اللَّعِينُ هَذِهِ الْبَرَكَةَ الْعُظْمَى وَالْخَيْرَ الشَّامِلَ بِتَسْوِيلِهِ وَتَزْيِينِهِ لَهُمْ.

انْتَهَى بَيَانُ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ الصَّوْمِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

❖ ❖ ❖

---

(1) وفيه أي في المدخل لابن الحاج فصل عيد الأضحى ج1 ص 284 قال: ثم إن من يضحي منهم بعضهم يعمل الطعام بليل... إلخ.

(2) المدخل لابن الحاج فصل في عيد الأضحى ج1 ص 284 قال: ألا ترى أن السنة في هذا اليوم ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أنه لما انصرف من صلاة العيد... إلخ. اهـ مدخل.

(3) الواو زيادة عما في الأصل انظر تعليق رقم 2 السابق.

(4) المدخل لابن الحاج فصل عيد الأضحى ج1 ص 283 طبع دار الفكر قال: ثم إن بعضهم يتركون الأضحية... إلخ. اهـ مدخل.

الْبَابُ الْعِشْرُونَ

فِي بَيَانِ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الْحَجِّ وَبَيَانِ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ حِينَ الرُّجُوعِ مِنْهُ: التَّكْبِيرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ، نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»(1).

انْتَهَى بَيَانُ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الْحَجِّ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

البدع في الحج

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ الْحَجِّ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ:

فَمِنْ ذَلِكَ: تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِالتَّصْوِيتِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ(2).

وانظر باب: من أين يخرج من مكة؟ ص 178 من نفس المصدر.

وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ج2 ص 918 رقم 223 ط الحلبي.

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما يقول: إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ج3 ص 8 ط الشعب من رواية ابن عمر.

وأخرجه في الجهاد باب: التكبير إذا علا شرفا ج4 ص 69 طبعة الشعب عن ابن عمر.

وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب: ما يقول: إذا قفل من سفر الحج أو غيره ج2 ص 980 رقم 428 عن ابن عمر.

(2) تقبيل الحجر الأسود بلا صوت، ووضع الخد والجبهة عليه إن أمكن التقبيل والوضع بلا إيذاء هو بدعة مكروهة عند مالك، ولكن هو سنة عند الشافعي والحنابلة والأحناف.

وَمِنْ ذَلِكَ: وَضْعُ الْخَدَّيْنِ وَالْجَبْهَةِ عَلَى ذَلِكَ الْحَجَرِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَفِي التَّقْيِيدِ: وَأَنْكَرَ مَالِكٌ وَضْعَ الْخَدَّيْنِ وَالْجَبْهَةِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: التَّمَسُّحُ بِجِدَارِ الْكَعْبَةِ أَوْ جِدَارِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَفِي تَخْلِيصِ الْإِخْوَانِ: كَرِهَ عُلَمَاؤُنَا التَّمَسُّحَ بِجِدَارِ الْكَعْبَةِ أَوْ بِجِدَارِ الْمَسْجِدِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: التَّلْبِيَةُ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَفِي الْمَدْخَلِ: وَإِنَّمَا يُلَبِّي كُلُّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ، وَأَمَّا اسْتِرْسَالُهُ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ فَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَخْصِيصُ الْأَمَاكِنِ بِالْأَدْعِيَةِ الْمَخْصُوصَةِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[1]: وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ قَوْلِ الطَّائِفِ: إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، قَالَ: هَذِهِ بِدْعَةٌ، وَلَمْ يُحَدَّ فِي ذَلِكَ حَدٌّ مِنْ قَوْلٍ مَخْصُوصٍ أَوْ دُعَاءٍ، بَلْ يَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ. وَهَذَا بِخِلَافِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، مِنْ أَنَّهُمْ يَسْتَصْحِبُونَ مَعَهُمْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَشْتَغِلُونَ إِلَّا بِأَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ كَذَا، وَعِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ كَذَا،

قال في الدين الخالص: ويسن استلام الحجر الأسود بوضع يديه عليه، وتقبيله بلا صوت... الخ لقول ابن عمر: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلمه ويقبله أخرجه أحمد والبخاري، والنسائي، والطيالسي. وهذا لفظه. ولما أخرجه السبعة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جاء إلى الحجر الأسود فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع... إلخ.

ولقول ابن عباس: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل الركن -يعني الأسود- ويضع خده عليه. ولمزيد البيان راجع الدين الخالص ج9 ص 114، 119.

(1) المدخل لابن الحاج ج4 ص 225 قال: وقد سئل مالك... إلخ. وقوله: إيمانًا بك، وتصديقا بكتابك جزء من حديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج باب: ما يقال عند استلام الركن ج5 ص 79 بلفظ: عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر وقال: اللهم إيمانًا بك... الحديث. وعن علي أنه كان يقول: إذا استلم الحجر: اللهم إيمانًا بك.. إلخ. اهـ السنن الكبرى. والحديث أخرجه الهيثمي في المجمع ج3 ص 240 وعزاه الطبراني في الأوسط عن علي وقال: فيه الحارث وهو ضعيف. وقد وثق، ورواه كذلك بلفظ: عن نافع قال: كان ابن عمر إذا استلم الحجر قال: اللهم إيمانًا بك.. إلخ. وعزاه للطبراني في الأوسط وقال: رجاله رجال الصحيح.

وانظر الدين الخالص للشيخ أمين خطاب ج9 ص 118 قال: ويسن الدعاء عند استلام الحجر بما شاء من خيري الدنيا والآخرة وبالمأثور أفضل ومنه ما روى عن علي: اللهم... الحديث والله أعلم.

طريق السنة في باب الحج

أمَّا طَرِيقُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الحج، فَهُوَ:

أَنْ يَحُجَّ كُلُّ وَاحِدٍ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَحُجُّ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ: إِحْرَامُ النَّاسِ بِالْمَوَاقِيتِ الَّتِي عَيَّنَهَا صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وُجُوبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشام الجحفة، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ[2].

فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ: دُخُولُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَالْخُرُوجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَدْخُلُ -يَعْنِي مَكَّةَ- مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ -يَعْنِي مِنْهَا- مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[3].

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: فضل الحج المبرور ج2 ص 164 ط الشعب عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب: في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة ج2 ص 983 رقم 438 عن أبي هريرة بلفظ: من أتى هذا البيت فلم يرفث... إلخ.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة ج2 ص 165 عن ابن عباس.

وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب: مواقيت الحج والعمرة ج2 ص 838 رقم 11 طبعة الحلبي من رواية ابن عباس.

(3) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج باب: من أين يدخل مكة؟ ج2 ص 178 طبعة الشعب من رواية ابن عمر.

=

وَعِنْدَ الطَّوَافِ كَذَا، وَعِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ كَذَا، وَعِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ كَذَا، وَعِنْدَ الْمُلْتَزَمِ كَذَا، وَعِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ كَذَا، وَإِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ يَقُولُ كَذَا، وَفِي الْمَقَامِ كَذَا، وَفِي الصَّفَا كَذَا، وَفِي الْمَرْوَةِ كَذَا، وَفِي السَّعْيِ كَذَا، وَفِي مِنًى كَذَا، وَفِي عَرَفَةَ كَذَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَشْتَغِلُونَ فِي طَرِيقِهِمْ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ، وَيَتْرُكُونَ مَا يَلْزَمُهُمْ فِي حَجِّهِمْ مِنْ مُفْسِدَاتِهِ وَمُصَحِّحَاتِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَشْيُ الْقَهْقَرَى حِينَ الْخُرُوجِ مِنْ مَسْجِدِ مَكَّةَ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[1]: وَلْيُحْذَرْ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي أَحْدَثَهَا بَعْضُ النَّاسِ: وَهُوَ أَنَّهُمْ إِذَا خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْقَهْقَرَى، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ وَدَاعِهِمْ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْآدَابِ، وَذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ. وَلَا فَعَلَهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ، وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ حِرْصًا عَلَى اتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، ثُمَّ أَدَّتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ الَّتِي أَحْدَثُوهَا وَعَلَّلُوهَا إِلَى أَنْ صَارُوا يَفْعَلُونَهَا مَعَ مَشَايِخِهِمْ وَمَعَ كُبَرَائِهِمْ، وَعِنْدَ الْمَقَابِرِ الَّتِي يَحْتَرِمُونَهَا وَيُعَظِّمُونَ أَهْلَهَا، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْأَدَبِ.

قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذِهِ الْبِدَعِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِقَبْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَفِي مَنَاسِكِ خَلِيلٍ، وَفِي الْمَدْخَلِ: وَلْيُحْذَرْ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِقَبْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَسُّهُمْ بِالْبَنَاءِ، وَيُلْقُونَ إِلَيْهِ مَنَادِيلَهُمْ وَثِيَابَهُمْ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْبِدَعِ؛ لِأَنَّ التَّبَرُّكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالِاتِّبَاعِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَا كَانَتْ عِبَادَةُ الْجَاهِلِيَّةِ لِلْأَصْنَامِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْبَابِ.

انْتَهَى بَيَانُ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

❁ ❁ ❁

(1) انظر المدخل لابن الحاج فصل طواف الوداع ج4 ص 238 قال: «وليحذر مما يفعله بعضهم... الخ».

الْبَابُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

فِي بَيَانِ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ أَمْرِ الذَّكَاةِ وَالذَّبَائِحِ وَبَيَانِ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ

طريق السنة في باب أمر الذكاة والذبائح

أَمَّا طَرِيقُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الذَّكَاةِ؛ فَهُوَ أَنْ يَقْتَدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذكاة: استواء الذكور والإناث في جواز أكل ما ذبحوا أَوْ نحروا أَوْ صادوا إِذَا تمت الشروط.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذَلِكَ، قَالَ: فأمر بأكلها [1].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذَّكَاةِ: اسْتِوَاءُ الْأَحْرَارِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ فِي جَوَازِ أَكْلِ مَا ذَبَحُوا أَوْ نَحَرُوا أَوْ صَادُوا إِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ -أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ- أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَدْرَكْتُهَا، فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كُلُوهَا» [2].

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الوكالة» باب: إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت، أو شيئًا يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد ج3 ص 30 ط الشعب.

بلفظ: عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه، أنه كانت له غنم ترع بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتا، فكسرت حجرا فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى اسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أرسل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يسأله وأنه سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، أو أرسل فأمره بأكلها، قال عبيد الله (أحد رجال سند الحديث) فيعجبني أنها أمة، وأنها ذبحت.

وانظر كتاب «الذبائح والصيد والتسمية على الصيد» باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة» وباب: ذبيحة المرأة والأمة ج7 ص 118، 119 ط الشعب.

(2) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد باب: ذبيحة المرأة والأمة ج7 ص 119 طبعة الشعب بلفظ: عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد، أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: كلوها.

و(سلع): بفتح السين، وسكون اللام جبل بالمدينة. اهـ قاموس.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذَّكَاةِ أَكْلُ مَا ذَبَحَهُ الأَعْرَابُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ[1].

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ ذَبِيحَةِ الأَعْرَابِ وَنَحْرِهِمْ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا، قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ».

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذَّكَاةِ: اسْتِوَاءُ أَكْلِ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فِي جَوَازِ الذَّكَاةِ بِهِ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: أَعْجِلْ -أَوْ أَرِبْ-[2] مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»[3].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذَّكَاةِ: وَضْعُ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحَةِ الذَّبِيحَةِ نَدْبًا.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الذبائح باب: ذبيحة الأعراب ج7 ص 120 عن عائشة وانظر كتاب البيوع ج3 ص 71 ط الشعب.

(2) أو للشك من الراوي. والفعل الأول أمر من أعجل الرباعي. وروى (أعجل) من عجل -الثلاثي بكسر الجيم. والفعل الثاني أمر من أرات، ومعناه: أزهق نفسها بكل ما أنهر الدم وأسأله. وفيه أوجه آخر تنظر في مواضعها. اهـ الطبعة الأولى.

(3) الحديث أخرجه البخاري في كتاب «المظالم» باب: قسمة الغنم ج3 ص 181 من رواية رافع بن خديج. وانظر باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم ج3 ص 186 عن رافع بن خديج.
وانظر باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم من كتاب الجهاد والسير ج4 ص 91 من رواية رافع بن خديج.
وانظر كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد ج7 ص 118، 119، 120، 127 من صحيح البخاري ط الشعب عن رافع بن خديج.
والحديث أخرجه مسلم في كتاب «الأضاحي» باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام ج3 ص 1558 رقم20 طبعة الحلبي بلفظ البخاري ثم زاد: «وأصبنا نهب إبل، وغنم فند منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء، فاصنعوا به هكذا».
=

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[1] أَقْرَنَيْنِ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذَّكَاةِ: التَّكْبِيرُ عِنْدَ الذَّبْحِ نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»[3].

انْتَهَى بَيَانُ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الذَّكَاةِ وَالذَّبَائِحِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

ومعنى (أرن) التي جاءت في الحديث قال في النهاية: هذه اللفظة قد اختلف في صيغتها ومعناها. قال الخطابي: هذا حرف طال ما استشت فيه الرواة، وسألت عنه أهل العلم باللغة، فلم أجد عند واحد منهم شيئًا يقطع بصحته. وقد طلبت له مخرجًا فرأيته يتجه لوجوه: أحدها أن يكون من قولهم: أران القوم فهم مرينون إذا هلكت مواشيهم، فيكون معناه: أهلكها ذبحا، وأزهق نفسها، بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر، على ما رواه أبو داود في السنن «أرنّ» بفتح الهمزة وكسر الراء، وسكون النون.

والثاني: أن يكون أثرن بوزن: أعرن: بسكون العين، وفتح الراء، من أرن: بفتح الهمزة، وكسر الراء، يأرن إذا نشط وخف، يقول: خف وأعجل لئلا تقتلها خنقا، وذلك أن غير الحديد لا يمور في الذكاة مروه.

والثالث: أن يكون بمعنى أدم الحز ولا تفتر، من قولك: رنوت النظر إلى الشيء إذا أدمته، أو يكون أراد أدم النظر إليه وراعه ببصرك لئلا تزل عن الذبح، وتكون الكلمة بكسر الهمزة والنون، وسكون الراء بوزن إدم.

وقال الزمخشري: كل من علاك وغلبك فقد ران بك، ورين بفلان: ذهب به الموت، وأران القوم إذا رين بمواشيهم أي: هلكت، وصاروا ذوي رين في مواشيهم، فمعنى أرن أي: صر ذا رين في ذبيحتك، ويجوز أن يكون أران تعدية ران: أي أزهق نفسها. اهـ نهاية.

وقال القسطلاني: بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة، وياء حاصلة من إشباع كسرة النون. صحيح مسلم عبد الباقي.

(1) أبيضين خالصين، أو يشوب بياضهما سواد، أو حمرة، وصفحة كل شيء: جانبه. اهـ الطبعة الأولى.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، والتسمية باب: وضع القدم على صفح الذبيحة ج7 ص 133 ط الشعب: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(3) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الذبائح... الخ باب: التكبير على الذبح ج7 ص 133: عن أنس.

البدع في الذكاة والذبائح

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ أَمْرِ الذَّكَاةِ وَالذَّبَائِحِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ:

فَمِنْ ذَلِكَ: إِهْمَالُ اخْتِيَارِ مَنْ يَذْبَحُ لِلسُّوقِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَخْصِيصُ بَعْضِ سُوَرِ الْقُرْآنِ بِأَنَّهُ يُذْبَحُ لَهُ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الشُّكْرِ لَا عَلَى سَبِيلِ الشِّرْكِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ تَخْصِيصٌ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَذْمُومًا، بَلْ هُوَ مِمَّا يُحْمَدُ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[1] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَفِظَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي بِضْعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمَّا حَفِظَهَا نَحَرَ جَزُورًا شُكْرًا للهِ تَعَالَى.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَشَوُّفُ النَّفْسِ لِلْعِوَضِ فِي تَفْرِقَةِ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَا يُتَعَوَّضُ عَنْهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْهَدَايَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهَا الْعِوَضُ بِشَرْطِهَا.

وَفِي الْمَدْخَلِ[2]: وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى -يَعْنِي تَحْرِيمَ بَيْعِ جُلُودِ الْأُضْحِيَّةِ- مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ تَفْرِقَةِ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ؛ إِذْ إِنَّهُمْ يُهْدُونَ اللَّحْمَ لِلْجَارِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ تَتَشَوَّفُ نَفْسُهُ لِلْعِوَضِ عَنْهُ، ثُمَّ إِنَّ الْجَارَ وَغَيْرَهُ يُكَافِئُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ بِمِثْلِهِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَالْمُعْطِي وَالْآخِذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْظُرُ فِيمَا يُعْطِيهِ صَاحِبُهُ مِنَ الْعِوَضِ فَيَرْضَى بِهِ أَوْ يَسْخَطُهُ، فَقَدْ خَرَجَ هَذَا عَنْ بَابِ الْمُهَادَاةِ بِقَصْدِ مَنْ قَصَدَ الْعِوَضَ عَنْهُ، وَالْأُضْحِيَّةُ لَا يُتَعَوَّضُ عَنْهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْهَدَايَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهَا الْعِوَضُ بِشَرْطِهَا.

---

(1) انظر المدخل لابن الحاج فصل العلم نور يقذفه الله تعالى في القلوب ج1 ص 17 قال: روى القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره عن أبي بكر الأنباري بإسناده عن خلف بن هشام البزار يقول: «ما أظن القرآن إلا عارية في أيدينا، وذلك أنا روينا أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حفظ سورة البقرة في بضع...» إلخ.

(2) انظر المدخل لابن الحاج عيد الأضحى ج1 ص 285 قال: «وقريب من هذا المعنى ما يفعله بعضهم...» إلخ.

وَمِنْ ذَلِكَ: جَمْعُ النَّاسِ عَلَى الْعَقِيقَةِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[1]: سُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ جَمْعِ النَّاسِ عَلَى الْعَقِيقَةِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: تَشَبُّهٌ بِالْوَلَائِمِ، وَلَكِنْ يَأْكُلُونَ مِنْهَا وَيُطْعِمُونَ وَيُهْدُونَ إِلَى الْجِيرَانِ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا حُكْمُ إِقْبَالِ النِّسَاءِ بِالزَّغْرَدَةِ عِنْدَ وَضْعِ الْمَوْلُودِ؟

قُلْتُ: إِنَّهُ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ عَلَى مَا يُعْتَمَدُ؛ لِأَنَّ أَصْوَاتَهُنَّ عَوْرَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَفِي الْمَدْخَلِ: إِذَا ظَهَرَتْ هَذِهِ النِّعْمَةُ -يَعْنِي نِعْمَةَ وَضْعِ الْمَوْلُودِ- أَقْبَلَ النِّسَاءُ عَلَى الزَّغْرَدَةِ، وَيَرْفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بِذَلِكَ، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ، وَشَنَّعَهُ غَايَةَ التَّشْنِيعِ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا حُكْمُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النِّسَاءِ مِنْ جَعْلِ السِّكِّينِ الَّتِي قُطِعَتْ بِهَا سُرَّةُ الْمَوْلُودِ عِنْدَ رَأْسِهِ؟

قُلْتُ: إِنَّهُ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[2]: وَكَذَلِكَ يُحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ جَعْلِ السِّكِّينِ الَّتِي قُطِعَتْ بِهَا سُرَّةُ الْمَوْلُودِ عِنْدَ رَأْسِهِ، مَا دَامَتْ أُمُّهُ جَالِسَةً عِنْدَهُ، فَإِذَا قَامَتْ حَمَلَتْهَا مَعَهَا، تَفْعَلُ هَذَا مُدَّةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَيُعَلِّلْنَ ذَلِكَ لِئَلَّا يُصِيبَهَا شَيْءٌ مِنَ الْجَانِّ.

وَكَذَلِكَ يُحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُنَّ مِنْ أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا غَابَتْ عَنْهُ أُمُّهُ لِضَرُورَةٍ فِي الْبَيْتِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يَقْعُدُ عِنْدَ الْمَوْلُودِ تَجْعَلُ عِنْدَهُ كُوزًا مَمْلُوءًا مَاءً وَشَيْئًا مِنَ الْحَدِيدِ. اهـ مَدْخَلٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا حُكْمُ طَعَامِ الْوِلَادَةِ الَّذِي يُعْطَى لِأُمِّ الْمَوْلُودِ مِنْ يَوْمِ الْوِلَادَةِ إِلَى يَوْمِ الْعَقِيقَةِ؟

قُلْتُ: إِنَّهُ جَائِزٌ إِنْ سَلِمَ مِنَ التَّكَلُّفِ وَالتَّفَاخُرِ، وَإِلَّا فَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

---

(1) انظر المدخل فصل في العقيقة ج3 ص 292 قال: وقد سئل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أيصنع منها طعام، ويجمع عليه الإخوان... إلخ.

(2) انظر المدخل فصل في العقيقة ج3 ص 291 قال: وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهن... إلخ.

وَفِي الْمَدْخَلِ: إِذَا ظَهَرَتْ هَذِهِ النِّعْمَةُ -يَعْنِي نِعْمَةَ وَضْعِ الْوَلَدِ- أَقْبَلَ النِّسَاءُ عَلَى الزَّغْرَدَةِ، وَيَرْفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بِذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ: مَعَ التَّفَاخُرِ بِمَا يَصْنَعُهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْكَثِيرَةِ، وَاجْتِمَاعِ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، وَحِرْمَانِ الْفُقَرَاءِ الْمُضْطَرِّينَ وَالْمُحْتَاجِينَ مَعَ تَشَوُّفِهِمْ وَطَلَبِهِمْ، كُلٌّ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ!

فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَقْتُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ؟

قُلْتُ: حِينَ تُذْبَحُ الْعَقِيقَةُ.

وَفِي الْمَدْخَلِ: يَنْبَغِي إِنْ كَانَ الْمَوْلُودُ مِمَّنْ يُعَقُّ عَنْهُ أَلَّا يُوقَعَ عَلَيْهِ الِاسْمُ إِلَّا حِينَ تُذْبَحُ الْعَقِيقَةُ، وَيُتَخَيَّرُ لَهُ فِي الِاسْمِ مُدَّةَ السَّابِعِ، فَإِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيقَةُ أُوقِعَ عَلَيْهِ الِاسْمُ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْلُودُ مِمَّنْ لَا يُعَقُّ عَنْهُ لِفَقْرِ وَلِيِّهِ فَيُسَمُّونَهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاؤُوا.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِهَذِهِ الْأَلْقَابِ الْقَرِيبَةِ الْعَهْدِ بِالْحُدُوثِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ مَضَى، وَهِيَ فُلَانُ الدِّينِ: كَزَكِيِّ الدِّينِ، وَمُحْيِي الدِّينِ، وَعَلَمِ الدِّينِ، وَشِبْهِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِّ فِي الْمَدْخَلِ[1]، لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ: يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي عَمَّتْ بِهَا الْبَلْوَى، وَقَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهَا كَبِيرٌ أَوْ صَغِيرٌ وَهِيَ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ مِنْ تَسْمِيَتِهِمْ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْقَرِيبَةِ الْعَهْدِ بِالْحُدُوثِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ مَضَى بَلْ هِيَ مُخَالِفَةٌ لِلشَّرِيعَةِ، وَهِيَ فُلَانُ الدِّينِ... وَشِبْهُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ تَجُوزُ لَمَا كَانَ أَحَدٌ أَوْلَى بِهَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ بِزَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ لَهَا: مَا اسْمُكِ؟ قَالَتْ: بَرَّةُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ الِاسْمَ وَقَالَ: لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، لِمَا فِيهِ مِنِ اشْتِقَاقِ اسْمِ الْبِرِّ، فَرَدَّ اسْمَهَا زَيْنَبَ[2].

---

(1) انظر المدخل لابن الحاج فصل في ذكر البعوث ج1 ص 132 قال: وينبغي عليه أن يتحفظ من هذه البدعة التي عمت بها البلوى... إلخ.

(2) حديث تغيير اسم برة إلى زينب أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الآداب باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوها. اهـ مسلم ج3 ص 1687 رقمي: 18، 19 من رواية زينب بنت أم سلمة.

وأخرجه أبو داود في كتاب الآداب باب: تغيير الاسم القبيح ج5 ص 238 رقم 4953 طبع دار الحديث سوريا.

وَكَذَلِكَ فِعْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَدَ اسْمَهَا كَمَا تَقَدَّمَ، فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ: بِاسْمِ جَارِيَةٍ، ثُمَّ صَغَّرَهُ فَقَالَ: جُوَيْرِيَةَ[1].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مَجَازٌ، وَلَا عِبْرَةَ بِهَا وَقَدْ صَارَتْ أَيْضًا كَالْأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ حَتَّى لَا يُعْرَفُ أَحَدٌ إِلَّا بِهَا، فَقَدْ خَرَجْتَ عَنْ بَابِ التَّزْكِيَةِ إِلَى بَابِ الْأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ، كَالْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ.

فَالْجَوَابُ: إِنَّ هَذَا يَرُدُّهُ مَا نُشَاهِدُهُ فِي الْوُجُودِ مُبَاشَرَةً، وَهُوَ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا إِذَا قِيلَ لَهُ اسْمُهُ الْعَلَمُ الشَّرْعِيُّ كَالْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ تَنَوَّشَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَنْ نَادَاهُ بِذَلِكَ، وَوَجَدَ عَلَيْهِ الْحَقَّ، فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ التَّزْكِيَةَ مَقْصُودَةٌ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْكَذِبُ وَالتَّزْكِيَةُ لَكَانَ مَنْهِيًّا عَنْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْأَعَاجِمِ، وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ مَا ظَهَرَتْ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ[2]: أَلَا تَرَى إِلَى الْإِمَامِ الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، لَمْ يَرْضَ قَطُّ بِهَذَا الِاسْمِ، وَكَانَ يَكْرَهُهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ وَصَحَّ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلٍّ مِمَّنْ يُسَمِّينِي بِمُحْيِي الدِّينِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ بِعِلْمِهِمْ.

وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْفُضَلَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ -إِذَا حَكَى شَيْئًا عَنِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: قَالَ يَحْيَى النَّوَوِيُّ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نُسَمِّيَهُ بِاسْمٍ كَانَ يَكْرَهُهُ فِي حَيَاتِهِ.

فَعَلَى هَذَا، فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمْ تَفَاؤُلًا وَهُمْ بُرَآءُ مِنْ ذَلِكَ.

---

(1) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الآداب باب: استحباب تغيير الاسم القبيح.. الخ ج3 ص 1687 رقم 16 طبعة الحلبي. بلفظ: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة.

(2) المدخل لابن الحاج فصل الأسماء المكروهة شرعًا ج1 ص 127.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ: ثُمَّ انْظُرْ[1] -رَحِمَكَ اللهُ- إِلَى مَكِيدَةِ الشَّيْطَانِ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَمَا أَوْقَعَ فِيهَا مِنْ سُمِّهِ الْمَسْمُومِ! أَلَا تَرَى أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، أَوِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، أَوِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِ اسْمُ نَبِيٍّ إِلَّا بَعَثَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِمْ مَلَكًا يُقَدِّسُهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ[2].

وَقَدْ وَرَدَ[3] عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَيُوقِفُ الْعَبْدَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اسْمُهُ أَحْمَدُ أَوْ مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى لَهُ: عَبْدِي! أَمَا تَسْتَحْيِينِي[4] وَأَنْتَ تَعْصِينِي وَاسْمُكَ اسْمُ حَبِيبِي مُحَمَّدٌ؟ فَيَنْكُسُ الْعَبْدُ رَأْسَهُ حَيَاءً وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ! فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: يَا جِبْرِيلُ! خُذْ بِيَدِ عَبْدِي فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، فَإِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُعَذِّبَ بِالنَّارِ مَنِ اسْمُهُ اسْمُ حَبِيبِي. انْتَهَى.

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعِنَايَةُ الْعُظْمَى فِي اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، فَكَيْفَ بِهَا فِي اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كَفَى بِهَا بَرَكَةً أَنَّهُمْ يَنْطِقُونَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، تَعُودُ عَلَيْهِمْ بَرَكَتُهُ.

فَلَمَّا رَأَى الشَّيْطَانُ هَذِهِ الْبَرَكَةَ وَعُمُومَهَا، أَرَادَ أَنْ يُزِيلَهَا عَنْهُمْ بِعَادَتِهِ الذَّمِيمَةِ وَشِيمَتِهِ الْكَمِينَةِ، فَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يُزِيلَهَا عَنْهُمْ بِعَادَتِهِ الذَّمِيمَةِ إِلَّا بِضِدِّهَا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ اسْمٌ يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِالضِّدِّ. ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَأْتِي لِأَحَدٍ إِلَّا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَعْرِفُ أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ.

---

(1) المصدر السابق ص 128.

(2) حديث موضوع.

(3) المدخل لابن الحاج فصل الأسماء المكروهة شرعًا ج1 ص 127، ولم أجد له مصدرًا غير المدخل في المراجع التي بين يدي، والله أعلم.

(4) من الحياء، واستحى منه، واستحيا منه، واستحياه كله بمعنى. اهـ الطبعة الأولى.

فَلَمَّا أَنْ كَانَ أَهْلُ الْمَشْرِقِ الْغَالِبُ عَلَى بَعْضِهِمْ حُبُّ الْفَخْرِ وَالرِّيَاسَةِ، أَبْدَلَ لَهُمْ تِلْكَ الْأَسْمَاءَ الْمُبَارَكَةَ بِمَا فِيهِ ذَلِكَ، بِنَحْوِ عِزِّ الدِّينِ وَشَمْسِ الدِّينِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ عُلِمَ، فَنَزَّلَ التَّزْكِيَةَ مَوْضِعَ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ الْمُبَارَكَةِ.

وَلَمَّا أَنْ كَانَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ الْغَالِبُ عَلَيْهِمُ التَّوَاضُعُ وَتَرْكُ الْفَخْرِ وَالْخُيَلَاءِ، أَتَى بَعْضُهُمْ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقْبَلُونَهُ مِنْهُ، فَأَوْقَعَهُمْ فِي الْأَلْقَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا بِنَصِّ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَقَالُوا لِمُحَمَّدٍ: حَمُّو، وَلِأَحْمَدَ: حَنْدُوسُ، وَلِيُوسُفَ: يَسُّو، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: رَحُّو، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ، مُتَعَارَفٌ بَيْنَهُمْ، فَأَعْطَى لِكُلِّ إِقْلِيمٍ الشَّيْءَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقْبَلُونَهُ. انْتَهَى مُلَخَّصًا.

فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ يَجُوزُ نِدَاءُ الْعَالِمِ أَوِ الْكَبِيرِ بِاسْمِهِ؟

قُلْتُ: وَفِي فَتْحِ الْمُبِينِ شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ لِوَحِيدِ عَصْرِهِ وَفَرِيدِ دَهْرِهِ الْإِمَامِ شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ، فِي شَرْحِ حَدِيثِ جِبْرِيلَ، فِي مَحَلِّ نِدَائِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: يَا مُحَمَّدُ! (فِيهِ جَوَازُ نِدَاءِ الْعَالِمِ أَوِ الْكَبِيرِ بِاسْمِهِ وَلَوْ مِنَ الْمُتَعَلِّمِ، وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ كَرَاهَتُهُ لِذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْوَضْعِ مِنْ قَدْرِهِ لِمُخَالَفَتِهِ مَا اعْتِيدَ مِنَ النِّدَاءِ لِأُولَئِكَ بِالْأَلْقَابِ الْعَظِيمَةِ)[1] انْتَهَى.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَبِمَا تَقَرَّرَ عِلْمُ أَنَّ نِدَاءَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ التَّوْقِيرَ بِاسْمِهِ غَيْرُ حَرَامٍ وَإِنَّمَا هُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى، إِلَّا أَنْ يَتَأَذَّى بِهِ فَيَبْقَى تَحْرِيمُهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَخْبِرْنَا عَنِ الْكُنَى الشَّرْعِيَّةِ.

---

(1) «وفيه جواز نداء العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم... الخ» اهـ فتح المبين لشرح الأربعين لخاتمة المحققين أحمد بن حجر الهيتمي طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي ص 61.

و(ابن حجر الهيتمي) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي شهاب الدين المكي الشافعي ولد سنة 889 وتوفي سنة 974 من تصانيفه إتحاف أهل الإسلام بخصوصات الصيام، الفتاوى الحديثية، فتح المبين في شرح الأربعين للنووي... الخ اهـ هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصالحين لإسماعيل باشا البغدادي ج5 ص 146 طبع دار العلوم الحديثة بيروت لبنان أوفست سنة 1981م.

قُلْتُ: قَالَ فِي الْمَدْخَلِ: وَالْكُنَى الْمَشْرُوعَةِ أَنْ يُكَنَّى الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ أَوْ بِوَلَدِ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، تُكَنَّى بِوَلَدِهَا أَوْ بِوَلَدِ غَيْرِهَا، كَمَا وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ وَجَدَتْ[1] عَلَى كَوْنِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ تُكَنَّى بِهِ! فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَكَنَّي[2] بِابْنِ أُخْتِكِ»؛ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ التَّكَنِّي بِالْحَالَةِ الَّتِي الشَّخْصُ مُتَّصِفٌ بِهَا، كَأَبِي تُرَابٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمَا أَشْبَهَهُمَا.

وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُكَنَّى الصَّبِيُّ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: كَنَّيْتَ ابْنَكَ أَبَا الْقَاسِمِ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا؛ فَلَا أَفْعَلُهُ، وَلَكِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ يُكَنُّونَهُ، فَمَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ فِي تَكْنِيَةِ الصَّبِيِّ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ أَحْسَنُ عِنْدَهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي كُنْيَةِ ابْنِهِ: وَأَمَّا أَنَا؛ فَلَا أَفْعَلُهُ، وَلَكِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ يُكَنُّونَهُ. وَإِنَّمَا كَانَ تَرْكُهُ أَحْسَنَ؛ لِمَا فِي ظَاهِرِهِ مِنَ الْإِخْبَارِ بِالْكَذِبِ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا وَلَدَ لَهُ فَإِنْ قُلْتَ: مَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ كَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمَا أَشْبَهَهُمَا؟

قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ إِمَامُنَا مَالِكٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ يَدْخُلُ اسْمُ مَالِكٍ فِي تِلْكَ الْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّ مَالِكًا أَيْضًا اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ؟

قُلْتُ: لَا يَدْخُلُ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ لِلْمَلَكِ فَقَطْ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِسَيِّدِ الْأَسْمَاءِ؟

---

(1) بفتح الجيم وكسرها، وقد تضم من الوجد، بفتح فسكون، بمعنى الحزن. انظر القاموس وشرحه. اهـ الطبعة الأولى.

(2) حديث تكني بابن أختك أخرجه ابن سعد في الطبقات في ج8 ص 44، 45 ط دار التحرير بلفظ: أن عائشة قالت: يا نبي الله ألا تكنيني؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكتني بابنك عبد الله بن الزبير، فكانت تكني بأم عبد الله. وفي لفظ: أكتني بابن أختك عبد الله.

وانظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج4 ص 46 الطبعة الأولى.

قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ سَيِّئَ الْأَسْمَاءِ مِثْلَ حَرْبٍ وَمُرَّةَ وَحَنْظَلَةَ[1].

---

(1) أخرج مسلم، وأبو داود الكثير من الأسماء التي غيرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الآداب باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن... إلخ. ج3 ص 1686 رقم 14 بلفظ: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير اسم عاصية وقال: «أنت جميلة» وانظر بقية أحاديث الباب.

وأخرج أبو داود في سننه في كتاب الأدب باب تغيير الاسم القبيح ج5 ص 239 رقم 4954 بلفظ: عن أسامة بن أخدري، أن رجلاً يقال له: أصوم كان في النفر الذين أتوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ما اسمك»؟ قال أنا اصرم قال: بل أنت زرعة.

قال الخطابي: إنما غير اسم «الأصرم» لما فيه من معنى الصرم وهو القطيعة، يقال: صرمت الحبل: إذا قطعته، وصرمت النخلة إذا جذذت ثمرها. اهـ معالم السنن للخطابي على السنن طبع دار الحديث حمص سوريا.

ومنها ما أخرجه أبو داود كذلك في الأدب ج5 ص 241 حديث رقم 4956 بلفظ: عن سعيد بن المسيب عن أبيه، عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: ما أسمك؟ قال: حزن، قال: «أنت سهل» قال: لا أسهل يوطأ ويمتهن، قال سعيد: فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة.

قال أبو داود: وغير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسم العاصي، وعزيز، وعتلة، وشيطان، والحكم، وغراب، وحباب، وشهاب فسماه هشاما، وسمى حربا سلما، وسمي المضطجع المنبعث، وأرضا تسمى عفرة سماها خضرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الزنية سماهم بني الرشدة، وسمى بني مغوية بني رشدة.

قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار.

قال الخطابي: أما (العاصي) فإنما غيره كراهة لمعنى العصيان، وإنما سمة المؤمن الطاعة والاستسلام.

و(عزيز) إنما غيره، لأن العزة لله سبحانه وشعار العبد الذلة والاستكانة وقد قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عندما يفرع بعض أعدائه ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ الدخان آية 49.

و(عتلة) معناها الشدة والغلظة، ومنه قولهم: رجل عتل، أي شديد غليظ ومن صفة المؤمن اللين والسهولة.

«وشيطان» اشتقاقه من الشطن: وهو البعد من الخير، وهو اسم العارد الخبيث من الإنس والجن. =

انْتَهَى بَيَانُ مَا أَحْدَثَهُ النَّاس فِي بَابِ أَمْرِ الذَّكَاةِ وَالذَّبَائِحِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

❁ ❁ ❁

و(الحكم) هو: الحاكم الذي إذا حكم لم يرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله سبحانه ومن أسمائه الحكم.

و(غراب) مأخوذ من الغرب، وهو البعد ثم هو حيوان خبيث الفعل، خبيث الطعم، وقد أباح رسول الله ﷺ قتله في الحل والحرام.

و(حباب): نوع من الحيات وقد روى: أن الحباب اسم الشيطان.

فقيل: إنه أراد به المارد الخبيث من شياطين الجن، وقيل: أراد نوعًا من الحيات يقال لها: الشياطين، ومن ذلك قوله -تبارك وتعالى-: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾ الصافات: 65.

و(الشهاب) الشعلة من النار، والنار عقوبة الله سبحانه، وهي محرقة مهلكة.

وأما عفرة: فهي نعت للأرض التي لا تنبت شيئًا أخذت من العفرة وهي: لون الأرض القحلة فسماها حضرة على معنى التفاؤل، لتخضر وتمرع. اهـ معالم السنن للخطابي ج5 ص 242.

الباب الثاني والعشرون

في بيان طريق السنة المحمدية في
باب الأيمان والنذور
وبيان ما أحدثه الناس فيه
من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب الأيمان والنذور

أَمَّا طَرِيقُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ؛ فَهُوَ أَنْ يَقْتَدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فِيهِمَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَمِينِ: أَلَّا يَحْلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَّا بِاللهِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَمِينِ: تَحْنِيثُ نَفْسِهِ إِذَا رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَيُكَفِّرُ عَنْهَا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا تَكْفِي عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَمِينِ: عَدَمُ الْحِنْثِ فِيهَا إِذَا وُجِدَ الِاسْتِثْنَاءُ.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان والنذور باب: لا تحلفوا بآبائكم ج8 ص 164 طبعة الشعب من رواية عبد الله بن عمر.

وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى ج3 ص 1267 رقم 3 ط الحلبي من رواية ابن عمر.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب: قول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ... ﴾ الخ ج8 ص 159 من رواية عبد الرحمن بن سمرة.

وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الأيمان والنذور باب: ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه ج3 ص 1273 رقم 19 من رواية عبد الرحمن ابن سمرة.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ طَاوُسًا سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ»[1]. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْوِيهِ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرْكًا فِي حَاجَتِهِ.

وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوِ اسْتَثْنَى. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّذْرِ: الْوَفَاءُ بِهِ إِنْ كَانَ طَاعَةً، وَعَدَمُ وَفَائِهِ إِنْ كَانَ مَعْصِيَةً وُجُوبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»[3].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّذْرِ: كَرَاهَةُ الْمُعَلَّقِ مِنْهُ.

---

(1) وفي رواية للبخاري: إلا واحد ساقط أحد شقيه. وقوله: يرويه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله: وكان أي: قول سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن شاء الله «دركا» بفتح الدال والراء، أي: لحاقا، وهو تأكيد لقوله: لم يحنث. اهـ الطبعة الأولى.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب: الاستثناء في الأيمان ج8 ص 182 ط الشعب من رواية أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب: يمين الحالف على نية المستحلف ج3 ص 1276 رقم 23 من رواية أبي هريرة وانظر بقية أحاديث الباب.

(3) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب: النذر في الطاعة... الخ ج8 ص 177 ط الشعب من رواية عائشة.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[1].

وَفِيهِ أَيْضًا عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّذْرِ: عَدَمُ لُزُومِهِ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ، وَمَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوهُ فَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[3].

انْتَهَى بَيَانُ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب: الوفاء بالنذر... الخ ج8 ص 176 من رواية ابن عمر.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النذر باب: النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئا ج3 ص 126 أحاديث رقم 2، 3، 4 من رواية ابن عمر.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر... الخ ج8 ص 176 من رواية أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في كتاب النذر باب: النهي عن النذر ج3 ص 1261 رقم 5، 6، 7، من رواية أبي هريرة.

(3) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك ولا في معصية ج1 ص 178 من رواية ابن عباس.

الْبِدَعُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ.

فَمِنْ ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ: الْحَلِفُ بِالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ أَوْ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي شَرْحِ الْمُفِيدَةِ: وَلَا يَجُوزُ الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ أَوْ صِفَاتِهِ، قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: وَالْأَظْهَرُ التَّحْرِيمُ؛ لِمَا فِي الْمُوَطَّإِ والصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»[1].

وَلِمَالِكٍ وَمُسْلِمٍ: «... وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[2].

وَمِنْ ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ: الْمُبَادَرَةُ إِلَى كَفَّارَتِهَا بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ أَوْ عَلَى كُسْوَةِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ عَلَى إِطْعَامِهِمْ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ إِلَّا بَعْدَ الْعَجْزِ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: النُّذُورُ الْمُكَرَّرُ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

---

(1) سبق تخريج الحديث في الصحيحين.

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب النذور والأيمان باب جامع الأيمان ج2 ص 480 رقم 14 من رواية عبد الله بن عمر.

(2) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى ج3 ص 1267 رقم 3 بلفظ: عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ألا أن الله عَزَّ وَجَلَّ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفًا، فليحلف بالله أو ليصمت».

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب النذور والأيمان باب: جامع الأيمان ج2 ص 480 رقم 14 من رواية عبد الله بن عمر.

وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأيمان باب: لا تحلفوا بآبائكم ج8 ص 164 ط الشعب من رواية عبد الله بن عمر.

وَفِي مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ[1]: وَكُرِهَ الْمُكَرَّرُ، وَفِي الْخُرَشِيِّ[2] فِي شَرْحِ ذَلِكَ: يَعْنِي أَنَّ النَّذْرَ الْمُكَرَّرَ مَكْرُوهٌ، كَنَذْرِ صَوْمِ كُلِّ خَمِيسٍ أَوْ كُلِّ اثْنَيْنِ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَتَى بِهِ عَلَى كَسَلٍ أَوْ مَخَافَةَ التَّفْرِيطِ فِي وَفَائِهِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ، أَوْ لَيْلَتِهَا بِقِيَامٍ»[3].

وَمِنْ ذَلِكَ فِي النَّذْرِ أَيْضًا: الْمُعَلَّقُ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ أَوْ جَائِزَةٌ.

وَفِي مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ[4]: وَفِي الْمُعَلَّقِ تَرَدُّدٌ، وَفِي الْخُرَشِيِّ[5] فِي شَرْحِ ذَلِكَ: وَأَمَّا النَّذْرُ الْمُعَلَّقُ بِمَحْبُوبٍ؛ كَإِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ صَدَقَةُ كَذَا، أَوْ إِنْ رَزَقَنِي اللهُ كَذَا فَعَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى مَكَّةَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرَبِ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ: إِمَّا لِكَوْنِهِ أَتَى بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَضَةِ لَا الْقُرْبَةِ، أَوْ خَوْفِ تَوَهُّمِ الْجَاهِلِ مَنْعَهُ مِنْ حُصُولِ الْمُقَدَّرِ، أَوْ مُبَاحٌ، تَرَدُّدٌ. اهـ خُرَشِيٌّ.

وَمِنْ ذَلِكَ فِي النَّذْرِ أَيْضًا: نَذْرُ التَّبَرُّرِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

---

(1) مختصر خليل فصل في النذر ص 108 قال: «وكره المكرر».

(2) الخرشي ج3 ص 93: «يعني أن المكرر مكروه».

(3) حديث النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصوم... إلخ.

أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب: كراهة صيام يوم الجمعة ج2 ص 801 رقم 148 ط الحلبي بلفظ: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم أحدكم» هكذا وقع في الأصول: تختصوا ليلة الجمعة، ولا تخصوا يوم الجمعة بإثبات التاء الأولى بين الخاء والصاد، وبحذفها في الثاني، وكلاهما صحيح. اهـ صحيح مسلم عبد الباقي.

(4) انظر مختصر خليل فصل النذر ص108 قال «وفي كره المعلق تردد».

(5) الخرشي على مختصر خليل ج3 ص 93 قال: «وأما النذر المعلق بمحبوب أتت كإن شفى الله مريضي... إلخ.

وَفِي الْخُرَشِيِّ [1]: وَمِنَ الْمَكْرُوهِ نَذْرُ التَّبَرِّي كَنَذْرِ عِتْقِ عَبْدٍ ثَقُلَ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ لِقِلَّةِ نَفْعِهِ، تَخَلُّصًا مِنْهُ وَإِبْعَادًا لَهُ. اهـ الْخُرَشِيُّ.

وَمِنْ ذَلِكَ فِي النَّذْرِ أَيْضًا نَذْرُ التَّحَرُّجِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ إِنْ كَانَ مِمَّا يُطِيقُ، وَإِلَّا فَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

وَفِي الْخُرَشِيِّ [2]: وَمِنَ الْمَكْرُوهِ نَذْرُ التَّحَرُّجِ كَنَذْرِ شَيْءٍ كَثِيرٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا لَا يُطِيقُهُ فَحَرَامٌ.

انْتَهَى بَيَانُ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي بَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

❖ ❖ ❖

(1) الخرشي على خليل فصل النذر ج3 ص 93 قال: «ومن المكروه نذر التبرم...» الخ وعلى ذلك يكون هو الصواب وما في الأصل ليس بصواب.

والمراد من نذر التبرم أي: أنه نذر ثم سئم تقول: برم به من باب طرب، وتبرم به أي سئمه. اهـ مختار الصحاح.

(2) المصدر السابق قال: «ونذر التحرج ...» إلخ.

والمراد من نذر التحرج أي: أنه نذر شيئًا ثم ضاق به. قال في مختار الصحاح مادة حرج، مكان حرج بفتح الحاء وكسر الراء، وحرج بفتحها أي: ضيق كثير الشجر، وقرئ بهما قوله تعالى: ﴿ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ وحرج صدره من باب: طرب أي ضاق. اهـ مصباح.

الباب الثالث والعشرون

في بيان طريق السنة المحمدية في
باب النكاح
وبيان ما أحدثه الناس فيه
من البدع الشيطانية

طريق السنّة في باب النكاح

أمّا طَرِيقُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ في بَابِ النِّكَاحِ؛ فَهُوَ أَنْ يُرِيدَ كُلُّ مَنْ أَرَادَ النِّكَاحَ بِنِكَاحِهِ إِحْيَاءَ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّكَاحِ: تَزَوُّجُ مَنِ اسْتَطَاعَهُ نَدْبًا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»(1).

وَفِي الْبُخَارِيِّ أَيْضًا: «... فَإِنِّي أَنَامُ وَأَقُومُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(2).

وَمِنْ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّكَاحِ: الرَّغْبَةُ فِي ذَاتِ الدِّينِ نَدْبًا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ «... فَعَلَيْكَ(3) بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(4).

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب «النكاح» باب: من لم يستطع الباءة فليصم ج7 ص 3 ط الشعب بلفظ: عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبابا نجد شيئا فقال لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج... الحديث».

وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب: استحباب النكاح... الخ ج2 ص 1018 رقم1، 2، 3، 4، من رواية عبد الله بن مسعود.

(2) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب «النكاح» باب: الترغيب في النكاح ج7 ص 2 بلفظ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: جاء رهط إلى بيوت أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسألون عن عبادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني.

وأخرجه مسلم في كتاب «النكاح» باب: استحباب النكاح... الخ ج2 ص 1020 رقم 5 من رواية أنس بن مالك.

(3) هذا لفظ مسلم في روايته عن جابر، وأما لفظ البخاري «... فاظفر»... الخ وهي رواية لمسلم أيضًا... كلا الشيخين عن أبي هريرة. اهـ الطبعة الأولى.

(4) الحديث أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب: الأكفاء في الدين... الخ ج7 ص 9 بلفظ عن =

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّكَاحِ: الْكَفُّ عَنِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وُجُوبًا؛ لِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»(1).

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّكَاحِ: كَفُّ الْأَوْلِيَاءِ عَنِ الْعَضْلِ وُجُوبًا؛ لِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ مَا نَزَلَتْ إِلَّا بِسَبَبِ مَنْعِ مَعْقِلٍ أُخْتَهُ عَنِ النِّكَاحِ(2).

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّكَاحِ: الْوَلِيمَةُ نَدْبًا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ-: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(3).

انْتَهَى بَيَانُ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ النِّكَاحِ عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها، وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب: نكاح ذات الدين ج2 ص 1086 رقم 53 عن أبي هريرة.

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ج7 ص 24 من رواية ابن عمر.

وأخرجه مسلم في كتاب «النكاح» باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن، أو يترك ج2 ص 1032 رقم 49، 50 من رواية ابن عمر.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب «التفسير» باب: «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن... الخ ج6 ص 36 طبعة الشعب بلفظ: عن معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تخطب إلى وقال الحسن: إن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها، فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ آية: 232 من سورة البقرة. اهـ.

(3) الحديث أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب: قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت، حتى أنزل لك عنها، وباب الوليمة ولو بشاة ج7 ص 9، ص 27 - 30 ط الشعب في قصة زواج عبد الرحمن بن عوف من رواية أنس بن مالك.

وأخرجه البخاري في كتاب «البيوع» باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ...﴾ الخ ج3 ص 69 من رواية أنس بن مالك.

البدع في النكاح

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ النِّكَاحِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَخْذُ الْعُرَفَاءِ صَدَاقَ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

وَفِي تَخْلِيصِ الْإِخْوَانِ: قَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعُرَفَاءَ يَأْخُذُونَ صَدَاقَ الْمَرْأَةِ رَأْسًا، وَهَذَا بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ، يَجِبُ إِنْكَارُهَا وَالتَّوْبَةُ مِنْهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْوَلِيمَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالْمَفَاسِدِ، وَهِيَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

وَفِي شَرْحِ الْمُفِيدَةِ: لَا إِشْكَالَ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَقُبْحِهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الضَّلَالِ وَالْخِذْلَانِ. فَتَجِدُ الرَّجُلَ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ مِنَ الْمَعَاصِي وَعَدَمِ الْغَيْرَةِ- أَوَّلَ مَا يَفْتَتِحُ فِي نِكَاحِهِ وَيَبْنِيهِ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْفَسَادَ الْعَظِيمَ، الَّذِي لَا يَرْضَى بِهِ مَنْ فِيهِ حَبَّةٌ مِنْ غَيْرَةِ الْإِسْلَامِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَرْضَى بِهِ مَنْ فِيهِ قَلِيلٌ مِنَ الدِّينِ، فَيَأْتِي بِالسَّفَلَةِ وَيُكْرِمُهُمْ وَتَتَزَيَّنُ النِّسَاءُ وَقَرَابَاتُ ذَلِكَ الزَّوْجِ الدَّنِيءِ الْمَشْؤُومِ أَعْظَمَ تَزَيُّنٍ. فَيَجْتَمِعْنَ مَعَ السَّفَلَةِ الْمَذْكُورِينَ، وَيَجْتَمِعُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ!

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعُرْسَ الَّذِي كَانَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ مَشْؤُومٌ لَا بَرَكَةَ فِيهِ وَلَا خَيْرَ، فَوَيْلٌ لِلزَّوْجِ، وَلِمَنْ أَعَانَهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ بِشِهَابٍ مِنَ النَّارِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَلَا يُجِيبُهُمْ -يَعْنِي مَنْ دَعَوْهُ- إِذَا دَعَوْهُ لِطَعَامِ الْوَلِيمَةِ. قَالَ فِي الْمَدْخَلِ: وَيَذْكُرُ لِلرَّسُولِ الَّذِي جَاءَهُ مِنْ عِنْدِهِمْ أَنَّهُ مَا مَنَعَهُ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ شَرْعًا؛ إِذْ لَا يَجُوزُ الْحُضُورُ فِي مَحَلِّ الْمُنْكَرِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ: وَلَا تَظُنَّ أَنَّ هَذَا إِنْكَارٌ لِوَلِيمَةِ النِّكَاحِ، بَلْ هِيَ سُنَّةٌ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا تَأْخُذُهُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا لِحَقِّ الْفِرَاشِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

وَفِي الْمَدْخَلِ: وَلْيُحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الْأُخْرَى الَّتِي يَفْعَلُهَا بَعْضُهُمْ[1] وَهِيَ بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ مُسْتَهْجَنَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا جَاءَتْ إِلَى الْفِرَاشِ تَأْخُذُ شَيْئًا يُعْطِيهِ لَهَا زَوْجُهَا فِي الْغَالِبِ بِحَسَبِ حَالِهِ وَحَالِهَا لِحَقِّ الْفِرَاشِ عَلَى مَا يَزْعُمُونَ، وَهَذَا مُنْكَرٌ بَيِّنٌ.

---

(1) المدخل لابن الحاج فصل آداب العالم والمتعلم في بيته مع أهله ج2 ص 169. قال: وليحذر من هذه البدعة... إلخ.

وَقَدْ وَقَعَ بِمَدِينَةِ فَاسَ أَنَّهُمْ أَحْدَثُوا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ يُعْطِي فِضَّةً عِنْدَ حَلِّ السَّرَاوِيلِ فَبَلَغَ ذَلِكَ إِلَى الْعُلَمَاءِ، فَقَالُوا: هُوَ شَبِيهٌ بِالزِّنَا فَمَنَعُوهُ، وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ، فَمَا بَالُكَ بِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ؟!

قُلْتُ: مَنْ أَرَادَ الْبَرَكَةَ فِي زَوْجَتِهِ فَلْيَعْمَلْ مَا يَفْعَلُهُ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ فِي طَلَبِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَدْخُلُ عَلَى طَهَارَةٍ وَيُسَمِّي اللهَ وَيَسْأَلُهُ مِنْ خَيْرِهِ الدُّنْيَوِيِّ وَالْأُخْرَوِيِّ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَيَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الزَّوْجَةُ فَلْيَفْعَلْ -كما فِي الْمُوَطَّأِ- مَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ أَوِ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ» أَيْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ»(1).

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»(2).

انْتَهَى بَيَانُ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي بَابِ النِّكَاحِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

---

(1) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب: جامع النكاح ج2 ص 547 رقم 52 ط الحلبي بلفظ: عن زيد بن أسلم، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة، وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه، وليستعذ بالله من الشيطان» مرسل.

والحديث المرسل اختلف فيه العلماء فقال بعضهم: هو ما رفعه التابعي إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سواء أكان من كبار التابعين، أم من صغارهم.

وقال البعض الآخر: المرسل ما رفعه التابعي الكبير إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكبار التابعين ابن عدي وغيره، وصغارهم كالزهري. انظر فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي تحقيق الأستاذ: محمود ربيع.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب: التسمية على كل حال، وعند الوقاع ج1 ص 48 طبعة الشعب من رواية ابن عباس.

الباب الرابع والعشرون

في بيان طريق السنة المحمدية في
باب البيوع
وبيان ما أحدثه الناس فيه
من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب البيوع

أَمَّا طَرِيقُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الْبُيُوعِ، فَهُوَ أَنْ يَقْتَدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فِيهِ حَالَةَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالِاقْتِضَاءِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعِ: السُّهُولَةُ وَالسَّمَاحَةُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالِاقْتِضَاءِ، نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى»(1).

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حُسْنُ الْقَضَاءِ نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ -قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ-: ضُحًى، فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي»(2).

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعِ: انْتِظَارُ الْمُوسِرِ وَالتَّجَاوُزُ عَنِ الْمُعْسِرِ نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُوسِرَ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ»(3).

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع... الخ ج3 ص 75 ط الشعب من رواية جابر بن عبد الله.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض باب حسن القضاء ج3 ص 153 طبعة الشعب عن جابر بن عبد الله.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتها... الخ ج1 ص 495 رقم 71 ط الحلبي، من رواية جابر بن عبد الله.

وانظر أحاديث باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر... الخ حديثي 72، 73: عن جابر.

(3) الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب: من انظر موسرا ج3 ص 75 من رواية حذيفة.

وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب: فضل إنظار المعسر ج3 ص 1194 رقم 26 من رواية حذيفة، وانظر أحاديث بقية الباب عند مسلم.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعِ: الْكَفُّ عَنْ بَيْعٍ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وُجُوبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»(1).

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعِ: تَرْكُ الْخِلَابَةِ وُجُوبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»(2)، فَكَانَ يَقُولُهُ.

انْتَهَى بَيَانُ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الْبَيْعِ عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

البدع في البيوع

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ الْبُيُوعِ مِنَ الْبِدَعِ:

فَمِنْ ذَلِكَ: تَرْكُ الْجَاهِلِ فِي السُّوقِ يَبِيعُ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

وَفِي الْمَدْخَلِ(3): وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَضْرِبُ بِالدِّرَّةِ مَنْ يَتَعَاطَى ذَلِكَ وَهُوَ جَاهِلٌ.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب: لا يبع على بيع أخيه ج3 ص 90 عن عبد الله ابن عمر.
وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... الخ ج3 ص 1154 رقم 7 عن عبد الله بن عمر، وانظر أحاديث بقية الباب.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب: ما يكره من الخداع في البيع ج3 ص 85 من رواية ابن عمر.
وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب: من يخدع في البيع ج3 ص 5 ح11 رقم 48 عن ابن عمر.
و(الخلابة) بكسر الخاء: الخداع ومنه الحديث: «إذا بعت فقل «لا خلابة» أي لا خداع». اهـ نهاية.

(3) انظر المدخل لابن الحاج فصل واجب البائع ج1 ص 157 قال: «وقد كان عمر...» إلخ.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَوْكِيلُ الْجَاهِلِ فِي الْبَيْعِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا، لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَا يَجُوزُ وَمَا يَمْنَعُ، وَلَا يَجُوزُ التَّهَاوُنُ بِحُدُودِ اللهِ وَشَرَائِعِهِ.

وَفِي شَرْحِ الْمُفِيدَةِ: وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى التَّكَلُّمِ فِي عَزْلِهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قُعُودُ الرِّجَالِ فِي الْبُيُوتِ وَخُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الرِّجَالَ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا، وَتَشَبُّهٌ أَيْضًا بِالْفِرِنْجِ، وَقَدْ مَنَعَ الشَّرْعُ التَّشَبُّهَ بِهِمْ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[1]: وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا كَانَ لِأَهْلِهِ حَاجَةٌ: مِنْ شِرَاءِ ثَوْبٍ أَوْ حُلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ لِذَلِكَ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ بِذَلِكَ عَلَى لِسَانِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ، وَلَا يُمَكِّنُهُنَّ مِنَ الْخُرُوجِ الْبَتَّةَ، لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ إِذْ إِنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْمُنْكَرِ الْبَيِّنِ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْكَثِيرُ مِنْهُنَّ جَهَارًا -أَعْنِي: فِي جُلُوسِهِنَّ عِنْدَ الْبَزَّازِينَ وَالصَّوَّاغِينَ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّهَا تُنَاجِيهِ وَتُبَاسِطُهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ، مِمَّا يَقَعُ بَيْنَهُنَّ وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا إِلَى وُقُوعِ الْفَاحِشَةِ الْكُبْرَى!!

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَاعِدُوا بَيْنَ أَنْفَاسِ الرِّجَالِ وَأَنْفَاسِ النِّسَاءِ»[2] وَمَا وَرَدَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِرْقٌ مِنَ الْمَرْأَةِ بِالْمَشْرِقِ وَعِرْقٌ مِنَ الرَّجُلِ بِالْمَغْرِبِ لَحَنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ[3]، أَوْ كَمَا قَالَ: كَيْفَ بِالْمُبَاشَرَةِ وَالْكَلَامِ وَالْمِزَاحِ؟! فَإِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ! عَلَى عَدَمِ الْحَيَاءِ مِنَ الذُّنُوبِ.

---

(1) المدخل لابن الحاج فصل في خروج النساء... الخ ج1 ص 245.

(2) نقل صاحب كشف الخفاء عن القاري في الحديث الأول: أنه غير ثابت، وأما الحديث الثاني فلم نعثر عليه. اهـ الطبعة الأولى.

والحديث في كشف الخفاء للعجلوني ج1 ص 329 رقم 875 نشر مكتبة التراث الإسلامي حلب سوريا قال: «باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء» قال القاري: غير ثابت، وإنما ذكره ابن الحاج في المدخل، في صلاة العيدين، وذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء من غير سند (ج2/ 283 فصل في خروج الإمام إلى صلاة العيدين المدخل) ذكره ابن الحاج دليلًا على إبعاد النساء من البيت في الطواف مخافة اختلاطهن بالرجال إن كانوا. اهـ كشف الخفاء بتصرف. وهو ليس بحديث كما قال القاري. والله أعلم.

(3) وأما قوله: «لو كان عرق من المرأة بالمشرق وعرق من الرجال بالمغرب، لحن كل واحد منهما لصاحبه» فقد ذكر ابن الحاج في المدخل في باب خروج النساء ج1 ص 245 قال لو كان عرق... الخ ولم أعثر عليه في المراجع التي بين أيدينا غير المدخل، وتبدو عليه علامات الوضع. والله أعلم.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ: وَهَذِهِ الْمَفَاسِدُ كُلُّهَا حَاصِلَةٌ فِي خُرُوجِهِنَّ، عَلَى تَقْدِيرِ عِلْمِهِنَّ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ فِيمَا يَتَعَاطَيْنَهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالصَّرْفِ وَكَيْفِيَّةِ حُكْمِ الرِّبَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكَيْفَ بِحُكْمِهِنَّ مَعَ الْجَهْلِ بِذَلِكَ كُلِّهِ؟! بَلْ أَكْثَرُ الرِّجَالِ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ. أَوْ كَمَا قَالَ[1].

وَمَنِ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِرِنْجِ شَبَهٌ، فَإِنَّ نِسَاءَهُمْ يَبِعْنَ وَيَشْتَرِينَ وَيَجْلِسْنَ فِي الدَّكَاكِينِ، وَالرِّجَالُ فِي الْبُيُوتِ، وَالشَّرْعُ قَدْ مَنَعَ التَّشَبُّهَ بِهِمْ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا حُكْمُ خُرُوجِ النِّسَاءِ عَلَى الطَّوَّافِينَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ الْقُطْنَ وَغَيْرَهُ فِي الْقَرْيَةِ؟

قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ إِجْمَاعًا.

---

(1) رواه الديلمي عن أبي سعيد مرفوعًا، وفي الغيرة أحاديث كثيرة صحيحة منها، المؤمن يغار... الحديث و(انظره) وغيره في كشف الخفاء، اهـ الطبعة الأولى.

والحديث في مجمع الزوائد للهيثمي في كتاب «النكاح» باب: الغيرة ج4 ص 327 طبع دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة بلفظ: وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الغيرة من الإيمان والمذاء من النفاق» قال: قلت ما المذاء؟ قال: «الذي لا يغار...» قال الهيثمي: رواه البزار وفيه أبو مرحوم وثقه النسائي وغيره، وضعفه ابن معين وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الهيثمي أيضًا في كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة أخرجه في كتاب «النكاح» باب: الغيرة من الإيمان ج2 ص 188 رقم 1490 تحقيق المحدث الكبير الشيخ/ حبيب الرحمن الأعظمي، طبع مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى. بلفظ: عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الغيرة من الإيمان والمذاء من النفاق» قال: قلت: ما المذاء... الحديث وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم أحدًا يشارك أبا مرحوم عن زيد فيه. وحديث آخر عنده عن زيد. اهـ

قال في النهاية: ومنه الحديث: الغيرة من الإيمان والمذاء... الخ قيل هو: أن يدخل الرجل الرجال على أهله ثم يخليهم بماذي بعضهم بعضًا، يقال: أمذى الرجل ومذى، إذا قاد على أهله مأخوذ من المذى. نهاية.

وقد ورد في الغيرة الكثيرة من الأحاديث الصحاح منها ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب الغيرة ج7 ص 45 ط الشعب بلفظ: عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله. اهـ

وَفِي الْمَدْخَلِ: إِذْ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا.

وَقَالَ أَيْضًا فِي مَحَلٍّ آخَرَ: وَيَشْتَرِطُ فِي حَقِّهِ - يَعْنِي الْبَائِعَ - أَلَّا يَرْتَكِبَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الطَّوَّافِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ أَنَّهُ يَبِيعُ لِلْمَرْأَةِ بَعْدَ أَنْ يُدْخِلَ إِلَى مَوْضِعٍ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ مَنْ يَمُرُّ فِي الطَّرِيقِ فَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ فَتَشْتَرِي مِنْهُ، فَهَذَا يُمْنَعُ مِنْهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا لِأَنَّ ذَلِكَ خَلْوَةٌ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ وَإِنْ كَانَا لَمْ يَقْصِدَاهُ.

وَأَمَّا دُخُولُهُ لِلْبَيْتِ فَيُمْنَعُ مِنْهُ وَإِنْ أَذِنَتْ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي حَوْزِهَا، وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ إِذَا وَقَعَتِ السَّلَامَةُ مِمَّا ذُكِرَ أَنْ يَغُضَّ طَرْفَهُ حِينَ بَيْعِهِ لِلْمَرْأَةِ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ قَدَمِهِ أَوْ فِي سِلْعَتِهِ.

وَجَمِيعُ مَا ذُكِرَ فِي حَقِّ الطَّوَّافِينَ مُتَعَيِّنٌ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْبَيَّاعِينَ لَهُنَّ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ: فَيَتَحَفَّظُ أَنْ يَقَعَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

مِثَالُهُ: أَنْ يَأْتِيَ مَنْ يَبِيعُ الْكَتَّانَ: فَتَارَةً يَخْلُو بِالْمَرْأَةِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَتَارَةً تَأْتِي هِيَ وَغَيْرُهَا مِنَ النِّسَاءِ فَيَجْتَمِعْنَ عَلَيْهِ وَيَقَعُ بِسَبَبِ اجْتِمَاعِهِنَّ وَمُحَادَثَتِهِنَّ مَعَهُ أَشْيَاءُ مَمْنُوعَةٌ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُنَّ يَخْرُجْنَ عَلَيْهِ دُونَ حِجَابٍ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُنَّ عَلَيْهَا الثَّوْبُ الرَّقِيقُ الَّذِي يَصِفُ أَوْ يَشِفُّ أَوْ هُمَا مَعًا، وَقَدْ يَكُونُ عَلَيْهَا الثَّوْبُ الْقَصِيرُ دُونَ سَرَاوِيلَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ عَوَائِدِهِنَّ فِي الْوَقْتِ.

وَقَالَ فِي الْمَدْخَلِ [1] أَيْضًا فِي مَحَلٍّ آخَرَ: وَيَنْبَغِي لِلْبَائِعِ إِذَا جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَشْتَرِي مِنْهُ - أَنْ يَنْظُرَ فِي أَمْرِهَا: فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا الرَّقِيقُ مِنَ الثِّيَابِ: أَوْ كَانَتْ مِمَّنْ تُظْهِرُ مِعْصَمَهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ زِينَتِهَا، أَوْ تَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ فِيهِ لُيُونَةٌ وَرِقَّةٌ فَيَعْمَلُ عَلَى تَرْكِ الْبَيْعِ لَهَا مَعَ الْمُدَارَاةِ لَهَا حَتَّى تَنْصَرِفَ عَنْهُ بِسَلَامٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ مَتَى يَشْعُرْنَ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِمَنْ يَتَوَرَّعُ

(1) المدخل لابن الحاج فصل في تاجر البز وما أشبهه ج4 ص 33 طبع دار الفكر قال: وينبغي له إذا جاءته امرأة... إلخ.

عَنْ مُخَالَطَتِهِنَّ تَسَلُّطَ عَلَيْهِ بِالإِذَايَةِ بِبَذَاءَةِ اللِّسَانِ وَالْكَلَامِ الْمَكْنِيِّ[1] وَهَذِهِ بَلِيَّةٌ عُظْمَى وَقَعَتْ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَتَجِدُ الْبَزَّازَ فِي الْغَالِبِ لَا يَخْلُو دُكَّانُهُ مِنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَا زَادَ عَلَيْهَا مَعَ وُجُودِ لُبْسِ الرَّقِيقِ وَالتَّحَلِّي وَالزِّينَةِ وَالتَّبَرُّجِ! حَتَّى كَأَنَّ بَعْضَهُنَّ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ ذِي مَحْرَمِهِنَّ، عَلَى مَا يُعْلَمُ مِنْ عَادَتِهِنَّ فِي ذَلِكَ!

وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: بَاعِدُوا بَيْنَ أَنْفَاسِ النِّسَاءِ وَأَنْفَاسِ الرِّجَالِ[2].

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُنَّ اعْتَادَ مَعَ ذَلِكَ عَادَةً ذَمِيمَةً، وَهِيَ أَنَّ الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ تَأْتِي بِزَوْجِهَا لِتَشْتَرِيَ مَا تَخْتَارُهُ، فَإِذَا جَلَسَتْ عَلَى الدُّكَّانِ ذَهَبَ زَوْجُهَا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ وَتَرَكَهَا، وَهَذِهِ بَلِيَّةٌ وَفِتْنَةٌ، لِأَنَّهَا إِنْ جَلَسَتْ وَحْدَهَا عَلَى الدُّكَّانِ فَهِيَ[3] أَعْظَمُ الْفِتَنِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا مِنَ النِّسَاءِ تَزَايَدَتِ الْفِتَنُ، وَتَعَدَّدَتْ، وَكَثُرَتِ الْمِحَنُ وَتَضَاعَفَتْ، سِيَّمَا إِنْ كَانَ صَاحِبُ الدُّكَّانِ شَابًّا، فَإِنَّهُنَّ يَعْمَلْنَ عَلَيْهِ أَيَّ[4] أَنْوَاعِ الْحِيَلِ وَالْمَكْرِ، سِيَّمَا إِذَا كَانَ لَيْسَ بِمُتَأَهِّلٍ فَتَزِيدُ الْفِتَنُ، وَقَلَّ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ شِبَاكِهِنَّ، وَأَنْ تَخْلُصَ لَهُ سَاعَةٌ دُونَ سَيْخٍ يَرْتَكِبُهَا: إِمَّا بِعَيْنِهِ أَوْ بِأُذُنِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ. وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «... وَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»[5]. حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُنَّ لَتَسْأَلُ صَاحِبَ الدُّكَّانِ: أَلَكَ زَوْجَةٌ؟ أَلَكَ جَارِيَةٌ؟ فَإِنْ شَعَرَتْ مِنْهُ التَّعَفُّفَ عَمِلْنَ عَلَيْهِ الْحِيلَةَ فِيمَا يُرِدْنَهُ مِنْهُ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ عَجَزْنَ عَنْهُ وَكَّلْتُ حِيلَتُهُنَّ فِيهِ رَجُلًا يُسَخِّرْنَ بِهِ وَيَجْعَلْنَهُ مُثْلَةً، وَيَعِبْنَ عَلَيْهِ الْخَيْرَ وَالتَّعَفُّفَ، وَيُفْهِمْنَهُ فِي دِينِهِ وَيَنْسُبْنَهُ إِلَى كَثَافَةِ الطَّبْعِ، وَيَقُلْنَ إِنَّ مَا هُوَ فِيهِ

(1) المدخل لابن الحاج «بالمنكر» بدلاً من «بالمنكي» المدخل ج4 ص 33.

(2) سبق القول في هذا الحديث قريبًا. اهـ الطبعة الأولى.

(3) سقطت كلمة من وهي بالأصل كالآتي... فهي من أعظم الفتن. اهـ المدخل لابن الحاج ص 32، 33 ج 4 فصل في تاجر البز وما أشبهه.

(4) كلمة (أي) زائدة ليست في المدخل لابن الحاج المصدر السابق ج 4 ص 32، 33.

(5) الحديث متفق عليه من رواية النعمان بن بشير:

أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب: فضل من استبرأ لدينه ج 1 ص 20 طبعة الشعب.

وأخرجه في كتاب البيوع باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ج23 ص 69 ط الشعب.

وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب: أخذ الحلال، وترك الشبهات ج 3 ص 1219 رقم 107 ط الحلبي.

لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ، بَلْ يَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ عِنْدَ الْخَلْقِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ كَثِيرٌ، وَحِيَلُهُنَّ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ قَلَّ أَنْ تَنْحَصِرَ، حَتَّى لَقَدْ تَلِفَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِسَبَبِهِنَّ، سِيَّمَا فِي مُعَامَلَتِهِنَّ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ، فَبَعْضُ النَّاسِ أَتْلَفَ عَلَيْهِ دِينَهُ، وَبَعْضُهُمْ نَفْسَهُ، وَبَعْضُهُمْ مَالَهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَهَلْ يَجُوزُ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ إِلَى السُّوقِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِذَا كَانَتْ مُسْتَتِرَةً وَلَمْ تَقَعْ خَلْوَةٌ وَلَا شَيْءٌ مِمَّا أَنْكَرَهُ الشَّرْعُ؟

قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، لَكِنْ قَالَ فِي الْمَدْخَلِ: وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا عَدِمَتْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ، فَإِنْ وَجَدَتْ ذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ لِأَنَّ خُرُوجَهَا فِتْنَةٌ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ يُفْتَنُ بِهَا، فَيُكْرَهُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ، لِأَنَّ النَّهْيَ شَامِلٌ لِكُلِّهِنَّ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنَ الْمُتَجَالَّةِ الَّتِي لَا أَرَبَ فِيهَا لِلرِّجَالِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾[1].

لَمْ تَجِدِ الْمَرْأَةُ مَنْ يَنُوبُ عَنْهَا مِمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهَا مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَجَالَّاتِ اللَّاتِي لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، وَلَا يُعْبَأُ بِهِنَّ وَلَا فِتْنَةَ فِي صُوَرِهِنَّ وَلَا فِي كَلَامِهِنَّ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ فَلْتَسْتَغْنِ عَنِ الْحَلْيِ، فَهُوَ أَفْضَلُ لَهَا عِنْدَ رَبِّهَا وَأَكْثَرُ ثَوَابًا.

وَإِذَا وَجَدَتْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهَا مِمَّنْ ذُكِرَ فَيُشْتَرَطُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِأَحْكَامِ الرِّبَا وَالصَّرْفِ، وَكَيْفِيَّةِ تَخْلِيصِ الذِّمَّةِ فِي ذَلِكَ وَمَا شَاكَلَهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ يَعْلَمُهُ فَلَا يَجُوزُ لَهَا إِرْسَالُهُ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيهَا إِنْ تَوَلَّتْ ذَلِكَ بِنَفْسِهَا، وَفِي زَوْجِهَا وَذَوِي مَحَارِمِهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ النِّسَاءَ لَا عِلْمَ عِنْدَهُنَّ فِي الْغَالِبِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَا يَجِدْنَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُنَّ فِيهَا غَالِبًا.

فَالْجَوَابُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْمَلَ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْرِفَ أَمْرَ دِينِهَا مِثْلَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَكَذَلِكَ فِي شِرَاءِ حَوَائِجِهَا.

---

(1) سورة النور: الآية رقم 60.

وَكَمَا تُخْرِجُ لِقَضَاءِ مَا تَضْطَرُّ إِلَيْهِ مِنْ ضَرُورَاتِهَا، فَكَذَلِكَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ حُصُولِ الْعِلْمِ بِالسُّؤَالِ تَمْضِي فِي قَضَاءِ حَاجَتِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ سَهْلٌ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[1].

---

(1) رواه ابن ماجه، وابن عبد البر في العلم له من حديث أنس مرفوعًا: انظر كشف الخفاء. أهـ الطبعة الأولى.

والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمة في باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم ج 1 ص 81 رقم 224 طبع دار الفكر للطباعة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي بلفظ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب».

قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف: حفص بن سليمان. وقال السيوطي: سئل الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث فقال: إنه ضعيف: أي سندًا، وإن كان صحيحًا أي: معنى.

وقال تلميذه جمال الدين المزي: هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن، وهو كما قال فإني رأيت له خمسين طريقًا، وقد جمعتها في جزء. اهـ كلام الإمام السيوطي من زوائد ابن ماجه.

والحديث أخرجه ابن عبد البر بسنده في جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، في باب قوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلب العلم فريضة على كل مسلم ج 1 ص 7 طبع دار الكتب العلمية بيروت 1398 هـ 1978م بلفظ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وانظر أحاديث بقية الباب في نفس المصدر.

وانظر مجمع الزوائد للهيثمي كتاب العلم باب: في طلب العلم ج 1 ص 119، 130.

وفي الحث على طلب العلم جاء الكثير من آيات القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ من الآية 114 سورة طه. وكانت أول آيات القرآن نزولا هي آيات سورة العلق وفيها دعوة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلى عباده على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى القراءة والعلم والتعلم ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾. العلق الآيات من 1 - 5.

ولم يسو الله تعالى بين العلماء وغيرهم بل جعل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مرتبة العلماء مع الملائكة في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ آل عمران آية رقم: 18. وكقوله تعالى في سورة الزمر من الآية رقم 39: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ إلى غير ذلك من آيات القرآن الكريم التي تدعو إلى العلم وتحث عليه وتمدح أهله وترفعهم إلى درجة عالية وبخاصة الراسخون منهم.

انْتَهَى بَيَانُ مَا أَحْدَثَهُ النَّاس فِي بَابِ الْبُيُوعِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

❁ ❁ ❁

وقد جاء في الحديث الصحيح ما يدعو إلى العلم والحث عليه ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين بلفظ: قال حميد بن عبد الله: سمعت معاوية خطبنا يقول: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين» ج1 ص 27.

وقد اهتمت كتب السنة بالعلم، ولذلك نجد الإمام البخاري في صحيحه يضع كتاب العلم وأبوابه بعد كتاب الإيمان ولنقتبس من ترجمته ما يدل على ذلك قال: «باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ فبدأ بالعلم، وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقًا يطلب به علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة، وقال جل ذكره: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ ، وقال: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ . ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ ، وقال: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما العلم بالتعلم 222 وقال أبو ذر لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار إلى قفاه، ثم ظننت إلى أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن تجيزوا على لأنفذتها، وقال ابن عباس: كونوا ربانيين حلماء حكماء علماء فقهاء، ويقال: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره». اهـ صحيح البخاري كتاب العلم ج1 ص 26، 27.

ومن أراد المزيد فعليه بقية أحاديث البخاري في كتاب العلم، وعليه بصحيح مسلم وبقية كتب السنة، فسيجد فيها ما يشبع رغبته، ويبين له مدى رغبة الإسلام في الحث على طلب العلم والدعوة إليه.

وابن عبد البر هو: الحافظ جمال الدين أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري، الأديب الفقيه المالكي الشهير بابن عبد البر القرطبي ولد سنة 368، وتوفي بشاطبة سنة 463 من مؤلفاته الاستيعاب في معرفة الأصحاب، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في الفقه، وفي الحديث له كتاب جامع بيان العلم وفضله. اهـ هدية العارفين ج1 ص 550.

الْبَابُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

فِي بَيَانِ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الْحُدُودِ وَالْأَقْضِيَةِ وَبَيَانِ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ

طريق السنة في باب الحدود والأقضية

أمَّا طَرِيقُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الْحُدُودِ وَالْأَقْضِيَةِ، فَهُوَ أَنْ يَقْتَدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فِيهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُدُودِ: إِقَامَتُهَا لِحُرُمَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وُجُوبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالِانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ وَاللهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُدُودِ أَيْضًا: إِقَامَتُهَا عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ وُجُوبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ سَارِقَةٍ[2] فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[3].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَقْضِيَةِ: إِجْرَاؤُهَا عَلَى الظَّوَاهِرِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جُذَيْمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا فَقَالُوا: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا[4] فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ج8 ص 198 ط الشعب من رواية عائشة.

(2) لم تجد هذه الكلمة في نسخ البخاري فلعلها مدرجة من المؤلف لبيان صفة المرأة. اهـ الطبعة الأولى.

(3) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع ج8 ص 199 عن عائشة.

وأخرجه مسلم في كتاب الحدود باب: قطع السارق.. الخ ج3 ص 1315 عن عائشة.

(4) مرتين. والثانية ساقطة من الأصل. اهـ الطبعة الأولى.

إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَرَّتَيْنِ»[1].

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا: عَنْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَقْضِيَةِ: كَفُّ الْغَضْبَانِ عَنْهَا وُجُوبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[3].

انْتَهَى بَيَانُ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الْحُدُودِ وَالْأَقْضِيَةِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ،

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب: بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ج5 ص 203 من رواية سالم عن أبيه.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب: موعظة الإمام للخصوم ج9 ص 86 من رواية أم سلمة.

وأخرجه في كتاب المظالم باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ج3 ص 171 من رواية أم سلمة.

وأخرجه مسلم في الأقضية باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ج3 ص 1337 رقم 1713 من رواية أم سلمة.

(3) الحديث أخرجه البخاري في الأحكام باب: هل يقضي القاضي، أو يفتي وهو غضبان ج9 ص 820 ط الشعب من رواية عبد الرحمن بن أبي بكرة.

وأخرجه مسلم في الأقضية باب: كراهة قضاء القاضي، وهو غضبان ج3 ص 1342 رقم 717 طبعة الحلبي من رواية عبد الرحمن بن أبي بكرة.

وأخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: القاضي يقضي وهو غضبان ج4 ص 16 عن عبد الرحمن بن أبي بكرة.

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الأحكام باب: ما جاء لا يقضي القاضي، وهو غضبان ج3 ص 611 رقم 3334 من رواية عبد الرحمن بن أبي بكرة.

وقال: حديث حسن صحيح.

لا على سبيل الإحصاء.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

البدع في الحدود والأقضية

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ الْحُدُودِ وَالْأَقْضِيَةِ.

فَمِنْ ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ: رَفْضُ كَثِيرٍ مِنْهَا، كَحَدِّ الزِّنَا رَجْمًا وَجَلْدًا، اكْتِفَاءً بِالْمَالِ رَغْبَةً فِيهِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

وَفِي الشِّفَاءِ لِعِيَاضٍ فِي فَصْلِ عَلَامَاتِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمِنْهَا بُغْضُ مَنْ أَبْغَضَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَى اللهَ وَرَسُولَهُ، وَمُجَانَبَةُ مَنْ خَالَفَ سُنَّتَهُ وَابْتَدَعَ فِي دِينِهِ[1].

فَقَوْلُهُ: وَمُجَانَبَةُ مَنْ خَالَفَ سُنَّتَهُ وَابْتَدَعَ فِي دِينِهِ، قَالَ فِيهِ صَاحِبُ الِاصْطِفَاءِ: أَيْ: أَظْهَرَ فِيهِ الْبِدَعَ مِمَّا لَمْ يُوَافِقْ صَوَابَهُ، وَخَالَفَ قَوَاعِدَهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ -أَعْنِي صَاحِبَ الِاصْطِفَاءِ- بِأَشْيَاءَ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ: وَرَفْضُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ كَحَدِّ الزِّنَا رَجْمًا وَجَلْدًا اكْتِفَاءً عَنْهُ بِالْمَالِ رَغْبَةً فِيهِ. انْتَهَى.

وَمِنْ ذَلِكَ فِي الْأَقْضِيَةِ: تَقْدِيمُ الْجُهَّالِ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَتَوْلِيَةُ الْمَنَاصِبِ الشَّرْعِيَّةِ بِالتَّوَارُثِ لِمَنْ لَا يَصْلُحُ لَهَا، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

وَفِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ الْمُنْتَخَبِ لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَنْجُورِيِّ فِي تَقْسِيمِهِ أَقْسَامَ الْبِدَعِ:

الْقِسْمُ الثَّانِي مُحَرَّمٌ، وَهُوَ بِدْعَةٌ تُنَاوِلُهَا قَوَاعِدُ التَّحْرِيمِ وَأَدِلَّتُهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ، كَالْمَكْوُسِ، وَالْمُحْدَثَاتِ الْمُنَافِيَةِ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، كَتَقْدِيمِ الْجُهَّالِ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَتَوْلِيَةِ الْمَنَاصِبِ

---

(1) قوله: «ومنها بغض من أبغض الله ورسوله... الخ» الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي، تحقيق محمد أمين قرة علي مع آخرين ج2 ص 12 الفصل الثاني في لزوم محبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقم 6.

الشَّرْعِيَّةِ مَنْ لَا يَصْلُحُ لَهَا بِطَرِيقِ التَّوَارُثِ، وَجَعْلِ الْمُسْتَنِدِ فِي ذَلِكَ كَوْنُ الْمَنْصِبِ كَانَ لِأَبِيهِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِأَهْلٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ فِي الْأَقْضِيَةِ أَيْضًا: الْحُكْمُ عَلَى الْجَهْلِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ لَا يُتَّبَعُ.

وَمِنْ ذَلِكَ فِي الْأَقْضِيَةِ أَيْضًا: الْحُكْمُ عَلَى الْحَمِيَّةِ اتِّبَاعًا لِلْهَوَى، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا. لِأَنَّ الْهَوَى لَا يُتَّبَعُ.

وَمِنْ ذَلِكَ فِي الْأَقْضِيَةِ أَيْضًا: الْحُكْمُ عَلَى الرِّشْوَةِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

انْتَهَى بَيَانُ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي بَابِ الْحُدُودِ وَالْأَقْضِيَةِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

❁ ❁ ❁

الباب السادس والعشرون

في بيان طريق السنة المحمدية في
باب الإرث
وبيان ما أحدثه الناس فيه
من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب الإرث

أما طريق السنة المحمدية في الإرث، فهو أن يقسم كُلُّ أحدِ المَوارِيثَ كما كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسمُها.

ومِنْ طريقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَدَمُ جَرَيانِ الإرثِ في تَرِكَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنَّ ذلكَ صَدَقَةٌ، وُجُوبًا.

وفي صحيحِ البُخاريِّ عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لا نُوَرَّثُ، ما تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»[1].

ومِنْ طريقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلحاقُ الفرائضِ بأهلِها وإعطاءُ ما بقي للعَصَبَةِ وُجُوبًا.

وفي صحيحِ البُخاريِّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «ألحِقُوا الفَرائِضَ بأهلِها فما تَرَكَتْ الفَرائِضُ[2] فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[3].

وفيهِ أيضًا: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «أنا أَوْلَى

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما تركناه صدقة ج8 ص 185 ط الشعب من رواية عائشة.

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» ج3 ص 1379، أرقام: 51 إلى 54 من رواية عائشة.

(2) لفظ البخاري: فما بقي... الخ وما هنا إحدى روايات مسلم. اهـ الطبعة الأولى.

(3) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ج8 ص 187 من رواية ابن عباس.

وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض باب: ألحقوا الفرائض بأهلها.. الخ ج3 ص 1233 رقم 2، 3 من رواية ابن عباس.

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَدَمُ التَّوَارُثِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، وُجُوبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[2].

انْتَهَى بَيَانُ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الْإِرْثِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

البدع في الإرث

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ الإرثِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ: فَمِنْ ذَلِكَ: أَخْذُ الْعُرَفَاءِ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

وَفِي تَخْلِيصِ الْإِخْوَانِ: قَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ عِنْدَنَا بِأَنَّهُ مَتَى مَاتَ مَيِّتٌ أَخَذَ عَرِيفُ الْبَلَدِ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَهَذِهِ الْعَادَةُ جَرَتْ عِنْدَ الْعُرَفَاءِ حَتَّى كَأَنَّهُمْ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ وَهَذِهِ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا، يَجِبُ إِنْكَارُهَا وَالتَّوْبَةُ مِنْهَا. انْتَهَى.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالاً فلأهله ج8 ص 187 ط الشعب من رواية أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته ج3 ص 1237 رقم 14 من رواية أبي هريرة.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ج8 ص 184 ط الشعب من رواية أسامة بن زيد. وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض ج3 ص 1233 رقم (1) من رواية أسامة بن زيد.

وَمِنْ ذَٰلِكَ: اسْتِيلَاءُ كَبِيرِ الْوَرَثَةِ عَلَى جَمِيعِ التَّرِكَةِ، وَيَقُولُ: هَذَا مَالُ إِخْوَانِي[1] وَأَنَا بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ، وَيَتَصَرَّفُ فِي تِلْكَ التَّرِكَةِ كَيْفَ يَشَاءُ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ أَحَدٌ فِي ذَٰلِكَ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، حَتَّى إِذَا مَاتَ اسْتَوْلَى عَلَى تَرِكَتِهِ الْأَقْوَى، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: وَأَمَّا الَّذِينَ يَسْتَوْلِي مِنْهُمُ الْكَبِيرُ عَلَى التَّرِكَةِ وَيَقُولُ: هَذَا مَالُ إِخْوَانِي وَأَنَا كَأَبِيهِمْ، نَحْفَظُ لَهُمْ وَنُرَبِّيهِمْ -فَلْيُؤْمَرُوا بِالتَّوْبَةِ.

وَمِنْ ذَٰلِكَ: إِرْثُ الْخَالِ وَابْنِ الْأُخْتِ لِلتَّرِكَةِ مَعَ وُجُودِ الْوَرَثَةِ وَهُمْ لَا يُعْطَوْنَ شَيْئًا، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا يَرِثُ عِنْدَهُمُ الْخَالُ وَابْنُ الْأُخْتِ، فَلْيُؤْمَرُوا بِالتَّوْبَةِ.

وَمِنْ ذَٰلِكَ: عَدَمُ تَوْرِيثِ الزَّوْجَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: وَأَمَّا الَّذِينَ لَا يُوَرِّثُونَ الزَّوْجَةَ وَلَا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، فَلْيُؤْمَرُوا بِالتَّوْبَةِ.

انْتَهَى بَيَانُ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي بَابِ الْإِرْثِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

❁ ❁ ❁

(1) جمع أخ في الولادة هنا، وأكثر ما يستعمل الإخوان في الأصدقاء. اهـ الطبعة الأولى.

الباب السابع والعشرون

في بيان طريق السنة المحمدية في باب الختان وما يؤمر به في شعر الرأس واللحية والشارب وشعر الإبط والعانة وما ينهى عنه وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة في ذلك

أَمَّا طَرِيقُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الْخِتَانِ وَمَا يُؤْمَرُ بِهِ فِي شَعَرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ وَشَعَرِ الإِبْطِ وَالْعَانَةِ؛ فَهُوَ أَنْ يَقْتَدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَةً[1] قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ-: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَرْقُ شَعَرِ الرَّأْسِ نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ»[3].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَعَرِ الرَّأْسِ: الذَّوَائِبُ نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[4].

---

(1) أي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهـ قسطلاني. اهـ الطبعة الأولى.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب «اللباس» باب: قص الشارب، وباب تقليم الأظفار ج 7 ص 20 من رواية أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في كتاب «الطهارة» باب خصال الفطرة ج 1 ص 221، 222 رقم 49، 50 من رواية أبي هريرة.

(3) الحديث أخرجه البخاري في كتاب «اللباس» باب: الفرق ج 7 ص 209 من رواية عبد الله بن عباس.

(4) الحديث أخرجه البخاري في كتاب «اللباس» باب: الذوائب ج 7 ص 23 من رواية عبد الله بن عباس.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: النَّهْيُ عَنِ الْقَزَعِ فِي شَعَرِ الرَّأْسِ نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ[1] عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ حَفْصٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَهُ عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً، وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ، قِيلَ لِعُبَيْدِ اللهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ: هَذَا وَهَذَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهْيُ الْوَصْلِ فِي الشَّعَرِ، وُجُوبًا:

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»[2].

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب «اللباس» باب: القزع ج7 ص 210 من رواية ابن عمر.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب «اللباس» باب: الوصل في الشعر ج7 ص 212، 213 ط الشعب من رواية أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في كتاب «اللباس والزينة» باب: تحريم فعل الواصلة... الخ ج3 ص 1677 رقم 119 من رواية ابن عمر، وانظر بقية أحاديث الباب.

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب «الترجل» باب: صلة الشعر ج4 ص 397 والمستوشمة من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وأخرجه الترمذي في كتاب «اللباس» باب: ما جاء في مواصلة الشعر ج4 ص 236 رقم 1759 بلفظ أبي داود.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح قال: وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وأسماء بنت أبي بكر، وابن عباس، ومعقل بن يسار ومعاوية.

وأخرجه النسائي في الزينة باب: لعن الواصلة ج8 ص 125 وما بعدها من رواية كل من ابن عمر، وأسماء، وابن عمر، وابن مسعود وعائشة... إلخ.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب: الواصلة والواشمة ج1 ص 639 رقم 1987 بلفظ عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لعن: الواصلة والمستوصلة، والوشمة، والمستوشمة. =

وَفِيهِ أَيْضًا عن ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [1]»[2].

وأخرجه كذلك برقم 1988 من رواية أسماء بلفظ: عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إن ابنتي عريس وقد أصابتها الحصبة فتمرق شعرها فاصل لها فيه؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لعن الله الواصلة والمستوصلة).

(1) سورة الحشر: آية رقم 7.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب «اللباس» باب المتنمصات ج7 ص 213، 214 من رواية عبد الله بن مسعود.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب «اللباس والزينة» باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... الخ ج3 ص 1678 رقم 120 من رواية عبد الله بن مسعود.

وأخرجه أبو داود في كتاب الترجل باب: صلة الشعر ج4 ص 397 بلفظ: عن عبد الله قال: لعن الله الواشمات، والمستوشمات، قال محمد: والواصلات، وقال عثمان: والمتنمصات، ثم اتفقا: والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عَزَّوَجَلَّ، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب زاد عثمان: كانت تقرأ القرآن، ثم اتفقا فأتته فقالت بلغني عنك أنك لعنت الواشمات، والمستوشمات، قال محمد: والواصلات، وقال عثمان: والمتنمصات، ثم اتفقا: والمتفلجات، قال عثمان: للحسن المغيرات خلق الله تعالى، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في كتاب الله تعالى؟.

قالت: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته، فقال: والله لئن كنت قد قرأتيه وجدتيه ثم قرأ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ سورة الحشر آية رقم: 7. قالت: إني أرى بعض هذا على امرأتك، قال فادخلي فدخلت ثم خرجت فقال: ما رأيت؟ وقال عثمان: فقالت: ما رأيت، فقال: لو كان ذلك ما كانت معنا.

وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب باب: ما جاء في الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة ج5 ص 104 رقم 2782.

بلفظ: عن عبد الله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن، الواشمات، والمستوشمات والمتنمصات... الحديث. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في كتاب الزينة باب المتفلجات ج8 ص 128 عن عبد الله. وانظر بقية أحاديث كتاب الزينة.

=

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِعْفَاءُ اللِّحَى وُجُوبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْهِكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خِضَابُ الشَّعْرِ نَدْبًا.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب: الواصلة والواشمة ج1 ص 640 رقم 1989 من رواية عبد الله بن مسعود.

قال الخطابي في معالم السنن: «الواشمات» من الوشم في اليد، وكانت المرأة تغرز معصم يدها بإبرة أو مسلة حتى تدميه، ثم تحشوه بالكحل فيخضر، يفعل ذلك بدارات ونقوش يقال منه: وشمت تشم فهي واشمة.

و «المستوشمة» هي التي تسأله، وتطلب أن يفعل ذلك بها.

و «الواصلات» هن اللواتي يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء -يردن بذلك طول الشعر- يوهمن أن ذلك من أصل شعورهن فقد تكون المرأة زعراء -قليلة الشعر- أو يكون شعرها أصهب، فتصل شعرها بشعر أسود فيكون ذلك زورا وكذبًا فنهى عنه، فأما القرمل فقد رخص فيها أهل العلم، وذلك أن الغرور لاي قع بها، لأن من نظر إليها لم يشك في ذلك مستعار.

والقرامل هي: ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم، تصل به المرأة شعرها وفي الأثر «أنه رخص في القرامل». اهـ نهاية.

و «المتنمصات» من النمص وهو نتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش المنماص، والنامصة: هي التي تنتف الشعر بالمنماص.

والمتنمصة: هي التي يفعل ذلك بها.

والمتفلجات: هن اللواتي يعالجن أسنانهن، حتى يكون لها تجدد وأشر، يقال: ثغر أفلج. اهـ معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ج4 ص 397 طبع دار الحديث حمص سوريا.

وانظر الترغيب والترهيب للحافظ المنذري تعليق المرحوم الأستاذ/ مصطفى عمارة، باب لعن الله الواشمات ج3 ص 119 وما بعدها.

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب «اللباس» باب إعفاء اللحى ج2067 من رواية ابن عمر.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عن عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهِبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْضُوبًا[1].

وَفِيهِ أَيْضًا عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»[2].

انْتَهَى بَيَانُ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الْخِتَانِ وَمَا يؤمر بِهِ فِي شَعَرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ وَشَعَرِ الْإِبْطِ وَالْعَانَةِ وَمَا يُنْهَى عَنْهُ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

البدع في ذلك

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ الْخِتَانِ وَمَا يُؤْمَرُ بِهِ فِي شَعَرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ وَشَعَرِ الْإِبْطِ وَالْعَانَةِ وَمَا يُنْهَى عَنْهُ:

فَمِنْ ذَلِكَ فِي الْخِتَانِ: تَأْخِيرُهُ إِلَى الْبُلُوغِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

وَفِي الْمَدْخَلِ[3]: لِأَنَّ كَشْفَ عَوْرَتِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ مُحَرَّمٌ إِجْمَاعًا، وَفِيهِ أَيْضًا قبل هَذَا بِقَلِيلٍ: وَأَمَّا الْخِتَانُ فَقَدْ مَضَتْ عَادَةُ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَهِّرُونَ أَوْلَادَهُمْ حِينَ يُرَاهِقُونَ الْبُلُوغَ[4].

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب ما يذكر في الشيب ج7 ص 207 ط الشعب من رواية أم سلمة.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب: الخضاب ج7 ص 207 من رواية أبي هريرة.

(3) المدخل لابن الحاج فصل الختان ج3 ص 101 قال: وكره عملها وليمة، وختانه يومها.

المراهقة فهو متعين، لأن كشف عورته بعد البلوغ محرم إجماعا.

(4) انظر المدخل لابن الحاج ج3 ص 296.

قُلْتُ: وَمِنَ الْمَكْرُوهِ: خِتَانُ الْمَوْلُودِ يَوْمَ السَّابِعِ.

وَفِي مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ[1]: وَخِتَانُهُ يَوْمَهَا. وَفِي الْخُرَشِيِّ[2] فِي شَرْحِ ذَلِكَ: يَعْنِي أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُخْتَنَ الْمَوْلُودُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَأَحْرَى يَوْمُ وِلَادَتِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ لَا مِنْ عَمَلِ النَّاسِ.

وَحَدُّ الْخِتَانِ مِنْ حِينِ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ: مِنْ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى الْعَشْرِ.

وَحُكْمُهُ: السُّنِّيَّةُ فِي الذُّكُورِ، وَهُوَ قَطْعُ الْجِلْدَةِ السَّاتِرَةِ، وَالِاسْتِحْبَابُ فِي النِّسَاءِ، وَيُسَمَّى الْخِفَاضَ، وَهُوَ: قَطْعُ أَدْنَى جُزْءٍ مِنَ الْجِلْدَةِ الَّتِي فِي أَعْلَى الْفَرْجِ.

وَلَا يَنْهَكُ؛ لِخَبَرِ أُمِّ عَطِيَّةَ[3]: «اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي؛ فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ»[4] أَيْ: لَا تُبَالِغِي، وَأَسْرَى: أَيْ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ. وَأَحْظَى: أَيْ أَلَذُّ عِنْدَ الْجِمَاعِ؛ لِأَنَّ

---

(1) مختصر سيدي خليل ص 101 قال: وكره عملها وليمة، وختانه يومها.

(2) انظر الخرشي على مختصر سيدي خليل ج3 ص 48 طبع دار صادر بيروت قال: يعني أنه يكره أن يختن... إلخ.

(3) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة ج3 ص 525 بلفظ: عن الضحاك ابن قيس قال: كانت بالمدينة امرأة تخفض النساء يقال لها: أم عطية، فقال لها رسول الله ﷺ: «اخفضي، ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه، وأحظى للفرج» وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وأخرجه الإمام السيوطي في الجامع الصغير برقم 279 من رواية الطبراني والحاكم من رواية الضحاك بن قيس.

قال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير: قال ابن حجر: وهذا الحديث رواه أبو داود في السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال: مجهول ضعيف، وتبعه ابن عدي في تجهيله، وخالفهم عبد الغني فقال: هو محمد بن سعيد المصلوب، وحاله معروف، وكيفما كان سنده ضعيف جدًّا وممن جزم بضعفه الحافظ العراقي، وقال: قال ابن حجر في موضع آخر له طريقان كلاهما ضعيف. وقال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يعول عليه، ولا سنة تتبع. اهـ مناوي.

والخلاصة: الختان من شعار أهل الإسلام، وصبغة الله وفطرته التي فطر الناس عليها، وهي فطرة الحنيفة ملة إبراهيم... الخ من ندوة عن ختان البنات نشرت في مجلة لواء الإسلام عدد شهر رمضان سنة 1370هـ - 1950م ص 59 ردا على مجلة الدكتور.

(4) في الجامع الصغير «... فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج» رواه الطبراني والحاكم عن الضحاك بن قيس... وأشار إليه السيوطي بعلامة الصحة. اهـ الطبعة الأولى.

الْجِلْدَةَ تَشْتَدُّ مَعَ الذَّكَرِ حَالَ كَمَالِهَا فَتَقْوَى الشَّهْوَةُ لِذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ؛ فَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ. اهـ الْخُرَشِيُّ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[1]: وَالسُّنَّةُ فِي خِتَانِ الذُّكُورِ إِظْهَارُهُ، وَفِي خِتَانِ النِّسَاءِ إِخْفَاؤُهُ.

وَاخْتُلِفَ فِي حَقِّهِنَّ: هَلْ يُخْفَضْنَ مُطْلَقًا، أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَأَهْلِ الْمَغْرِبِ، فَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يُؤْمَرُونَ بِهِ لِوُجُودِ الْفَضْلَةِ عِنْدَهُنَّ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ، وَأَهْلُ الْمَغْرِبِ لَا يُؤْمَرُونَ لِعَدَمِهَا عِنْدَهُنَّ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[2] أَيْضًا قَبْلَ هَذَا بِقَلِيلٍ: وَاخْتُلِفَ إِذَا وُلِدَ مَخْتُونًا: هَلْ يُطَهَّرُ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هَذِهِ مُؤْنَةٌ كَفَانَا اللهُ إِيَّاهَا فَلَا حَاجَةَ تَدْعُو إِلَى فِعْلِهَا، وَلِأَنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ مِنْ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ لَا يُبَاحُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَالضَّرُورَةُ مَعْدُومَةٌ وَالْحَالَةُ هَذِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بُدَّ مِنْ إِجْرَاءِ الْمُوسَى عَلَيْهِ، لِيَقَعَ الِامْتِثَالُ.

وَمِنْ ذَلِكَ فِي الْخِتَانِ أَيْضًا: تَخْوِيفُ الصِّبْيَانِ لِئَلَّا يَبْكُوا عِنْدَ الْخِتَانِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

وَفِي رِسَالَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ سَالِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنِينُ الْمَرِيضِ تَسْبِيحٌ، وَصِيَاحُهُ تَهْلِيلٌ، وَنَفَسُهُ صَدَقَةٌ، وَنَوْمُهُ عِبَادَةٌ، وَتَقَلُّبُهُ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، وَيُكْتَبُ أَجْرُهُ بِأَحْسَنِ مَا يَعْمَلُ فِي الصِّحَّةِ.

ثُمَّ قَالَ: فَلِذَلِكَ يَتْرُكُونَ الصِّبْيَانَ عِنْدَ خِتَانِهِمْ يَبْكُونَ وَبُكَاؤُهُمْ عِنْدَ الْخِتَانِ أَجْرٌ عَظِيمٌ وَثَوَابٌ كَثِيرٌ، وَأَمَّا الَّذِينَ يُهَدِّدُونَهُمْ بِأَنَّهُمْ إِذَا خَافُوا يَضْرِبُونَهُمْ أَوْ يَقْتُلُونَهُمْ فَهُمْ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ الضَّالِّينَ، وَمَنْ عَابَهُمْ أَوْ ذَمَّهُمْ لِبُكَائِهِمْ عِنْدَ الْخِتَانِ فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ، وَجَبَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ.

---

(1) المدخل لابن الحاج فصل الختان ج3 ص 296 قال: والسنة في ختان الذكر إظهاره.. إلخ.

(2) المدخل لابن الحاج فصل الختان ج3 ص 296، طبع دار الفكر قال: واختلف إن ولد مختونا

وَمِنْ ذَلِكَ فِي الْخِتَانِ: انْتِظَارُ الصِّبْيَانِ الَّذِينَ بَلَغُوا حَدَّ الْخِتَانِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ دُونَهُمْ حَدَّ الْخِتَانِ فَيَخْتِنُوهُمْ جَمِيعًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا إِنْ أَدَّى ذَلِكَ الِانْتِظَارُ إِلَى تَأْخِيرِ الْخِتَانِ إِلَى بُلُوغِهِمْ حَدَّ التَّكْلِيفِ، وَإِلَّا فَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ فِي شَعْرِ الرَّأْسِ أَيْضًا: الْقَزَعُ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ[1]، وَهُوَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعْرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. وَقَدْ حَمَلَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ النَّهْيَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا فِي شَعْرِ الرَّأْسِ: حَلْقُهُ عِنْدَ التَّوْبَةِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي تَخْلِيصِ الْإِخْوَانِ: لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدًا بِذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ وَقَاسَهُ عَلَى حَلْقِ الْحَاجِّ رَأْسَهُ، وَأَنَّهُ شَعْرُ الذُّنُوبِ فَيَنْبَغِي زَوَالُهُ. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَالصَّوَابُ تَرْكُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي اتِّبَاعِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

انْتَهَى بَيَانُ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي بَابِ الْخِتَانِ وَمَا يُؤْمَرُ بِهِ فِي شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ وَشَعْرِ الْإِبْطِ وَالْعَانَةِ، وَمَا يُنْهَى عَنْهُ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

❁ ❁ ❁

(1) انظر ص 260.

الباب الثامن والعشرون

في بيان طريق السنة المحمدية في باب اللباس وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

السُّنَّة في باب اللباس

أمَّا طَرِيقُ سُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَابِ اللِّبَاسِ؛ فَهُوَ أَنْ يَلْبَسَ كُلَّ وَاحِدٍ مَا وَجَدَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سُنَّتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللِّبَاسِ: الثَّوْبُ الأَبْيَضُ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: «أَتيت النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ...» الْحَدِيثَ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللِّبَاسِ: عَدَمُ جَرِّ الثَّوْبِ وُجُوبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ تَعَالَى إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ»[2].

وَفِيهِ أَيْضًا: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»[3].

وَفِيهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب «اللباس» باب: الثياب البيض ج7 ص 192 من رواية أبي ذر.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ...﴾ ج7 ص 182 من رواية عبد الله بن عمر.

وأخرجه مسلم في كتاب «اللباس» باب تحريم الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه. وما يستحب ج3 ص 1651 رقم 42 من رواية عبد الله بن عمر، وانظر بقية أحاديث الباب.

(3) الحديث أخرجه البخاري في كتاب «اللباس» باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار ج7 ص 183 من رواية أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس باب: تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه ج3 ص 1653 رقم 49.

يَجُرُّ إِزَارُهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ[1] فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللِّبَاسِ: الدُّعَاءُ لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا بِأَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ خَلَقًا، نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ أُمِّ خَالِدٍ (بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ): «أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ[3] سَوْدَاءُ، فَقَالَ: مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟ فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ؟ فَقَالَ: ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ فَأُتِيَ بِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ، فَقَالَ: أَبْلِي وَأَخْلِقِي، مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ[4] الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا، وَيَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا»[5].

وَالسَّنَا -بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ-: الْحُسْنُ.

---

(1) وفي رواية «يتخلل» ومعناهما يتحرك أو يغوص في الأرض مضطربا. اهـ الطبعة الأولى.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب: من جر ثوبه من الخيلاء ج7 ص 183 رواية سالم بن عبد الله.

وأخرجه كذلك من رواية أبي هريرة بلفظ: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته، إذ خسف به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة». اهـ صحيح البخاري ج7 ص 183 كتاب اللباس باب من جر ثوبه من الخيلاء.

وأخرجه مسلم في رواية أبي هريرة في كتاب اللباس والزينة باب: تحريم التبختر مع المشي... الخ ج3 ص 1653 رقم 49 (2088) بلفظ: عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته وبرداه، إذ خسف به الأرض فهو يتجلجل في الأرض، حتى تقوم الساعة».

و(الجمة) ما سقط من شعر الرأس على المنكبين.

(3) صغيرة، كما في إحدى الروايات، والخميصة: ثوب معلم من حرير أو صوف. اهـ الطبعة الأولى.

(4) أي علم الخميصة، وكلمها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بلسان الحبشة، لأنها ولدت بأرض الحبشة. اهـ الطبعة الأولى.

(5) الحديث أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب: الخميصة السوداء ج7 ص 191 ط الشعب من رواية أم خالد بنت خالد.

وأخرجه كذلك في باب: ما يدعى لمن لبس ثوبًا جديدًا من كتاب اللباس ج7 ص 197 من رواية أم خالد.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا: «فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ[1] فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ، فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ: أَبْلِي وَأَخْلِقِي، وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهْ»[2]. (قَالَتْ أُمُّ خَالِدٍ): وَسَنَاهْ -بِالْحَبَشَةِ-: حَسَنٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللِّبَاسِ: تَرْكُ اسْتِعْمَالِ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءِ وُجُوبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ»[3].

وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. وَاللِّبْسَتَانِ: اسْتِعْمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللِّبَاسِ: تَحْرِيمُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشُهُ لِلرِّجَالِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: «أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ» الْحَدِيثَ[4].

---

(1) لصغرها -وكانت تتحمل الرواية، كما أشار إليه في الفتح - لا (لكبرها) كما جاء مدرجا في الأصلين معًا. لا جرم أن ذلك من تحريف النساخ. اهـ الطبعة الأولى.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب: ما يدعى لمن لبس ثوبًا جديدًا ج7 ص 197 من رواية أم خالد.

(3) الحديث أخرجه البخاري في كتاب «اللباس» باب: اشتمال الصماء ج7 ص 191 من رواية أبي سعيد. وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة ج3 ص 1152 رقم 1512 من رواية أبي سعيد. وانظر بقية أحاديث الباب.

(4) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه ج7 ص 193 ط الشعب من رواية أبي عثمان النهدي. =

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّعَالِ: النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ[1].

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ قَالَ عَبْدُ اللهِ أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ»[2].

انْتَهَى بَيَانُ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ اللِّبَاسِ عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع ج3 ص 1642 رقم 12 بلفظ: عن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر. ونحن بأذربيجان: يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كدك، ولا من كد أبيك، ولا من كد أمك فاشبع المسلمين في رحالهم، مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن لبوس الحرير، قال: إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما. قال زهير: قال عاصم: هذا في الكتاب، قال: ورفع زهير أصبعيه.

(1) المدبوغة بالقرظ، أو التي سبت ما عليها من الشعر: أي حلق. اهـ الطبعة الأولى.

(2) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب «اللباس» باب النعال السبتية ج7 ص 198 من رواية عبيد بن جريج.

و «سبت» رأسه سبتا من باب ضرب حلقه: مصباح.

البدع في اللباس

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ اللِّبَاسِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ:

فَمِنْ ذَلِكَ: طُولُ الْكُمِّ وَالإِتْسَاعُ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[1]: وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا أَنْ يَتَحَفَّظَ فِي نَفْسِهِ بِالْفِعْلِ، وَفِيمَنْ يُجَالِسُهُ بِالْقَوْلِ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا كَثِيرٌ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ فِي تَفْصِيلِ ثِيَابِهِمْ مِنْ طُولِ هَذَا الْكُمِّ وَالإِتْسَاعِ وَالْكِبَرِ الْخَارِقِ الْخَارِجِ عَنْ عَادَةِ النَّاسِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ: وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»[2].

فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَزِيدَ فِي ثَوْبِهِ مَا لَيْسَ بِهِ حَاجَةٌ، فَمَنَعَهُ مِنْهُ وَأَبَاحَ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ، فَلَهَا أَنْ تَجُرَّ مِرْطَهَا خَلْفَهَا شِبْرًا أَوْ ذِرَاعًا لِلْحَاجَةِ

---

(1) المدخل لابن الحاج فصل في اللباس ج1 ص 130 قال: وينبغي له أيضًا أن يتحفظ... إلى قوله: الخارج عن عادة الناس. اهـ مدخل طبع دار الفكر.

(2) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب «اللباس» باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ج2 ص 914 رقم 12 ط الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي بلفظه. من رواية أبي سعيد.

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب «اللباس» باب: قدر موضع الإزار ج4 ص 353 رقم 4093 من رواية أبي سعيد.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب «اللباس» باب: موضع الإزار أين هو؟ ج2 ص 1183 رقم 3573 من رواية أبي سعيد.

و «إزرة» بالكسر للحالة والهيئة أي هيئة إزار المؤمن أن يكون الإزار إلى أنصاف ساقيه تقريبًا وتحميدًا لا تحقيقًا.

وقوله عند أبي داود «فهو في النار». قال الخطابي: يتأول على وجهين:

أحدهما: أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على ما فعله.

والوجه الآخر: أن يكون معناه أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار، معلى معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار والله أعلم. اهـ خطابي على سنن أبي داود.

الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَهُوَ السَّتْرُ وَالإِبْلَاغُ فِيهِ؛ إِذْ إِنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ، وَذَلِكَ فِيهَا بِخِلَافِ الرِّجَالِ.

فَتَوْسِيعُ[1] الثَّوْبِ وَكِبَرُهُ وَتَوْسِعَةُ الْكُمِّ وَكِبَرُهُ لَيْسَ لِلرِّجَالِ بِهِ حَاجَةٌ.

قِيلَ: طُولُ الْكُمِّ وَالاتِّسَاعُ بِدْعَةٌ جَائِزَةٌ، بَلْ مَنْدُوبَةٌ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ لِلأَئِمَّةِ وَالْقُضَاةِ وَوُلَاةِ الأُمُورِ.

وَفِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ الْمُنْتَخَبِ لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَنْجُورِيِّ[2] تَقْسِيمُ الْبِدَعِ: الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنَ الْبِدَعِ مَا هُوَ مَنْدُوبٌ. وَهُوَ مَا تَنَاوَلَتْهُ قَوَاعِدُ النَّدْبِ وَأَدِلَّتُهُ كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَإِقَامَةِ صُوَرِ الأَئِمَّةِ وَالْقُضَاةِ وَوُلَاةِ الأُمُورِ، عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رُضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، بِسَبَبِ أَنَّ الْمَقَاصِدَ وَالْمَصَالِحَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِعَظَمَةِ الْوُلَاةِ فِي نُفُوسِ النَّاسِ، وَكَانَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ -رُضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- تَعْظِيمُهُمْ إِنَّمَا هُوَ بِالدِّينِ، حَتَّى اخْتَلَّ النِّظَامُ وَذَهَبَ ذَلِكَ الْقَرْنُ وَحَدَثَ قَرْنٌ آخَرُ لَا يُعَظَّمُونَ إِلَّا بِالصُّوَرِ فَيَتَعَيَّنُ تَفْخِيمُ الصُّوَرِ كَيْ تَحْصُلَ الْمَصَالِحُ[3].

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَالْمِلْحَ، وَيَفْرِضُ لِعَامِلِهِ نِصْفَ شَاةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، لَوْ عَمِلَهَا غَيْرُهُ لَهَانَ فِي نُفُوسِ النَّاسِ وَلَمْ يَحْتَرِمُوهُ وَتَجَاسَرُوا عَلَيْهِ بِالْمُخَالَفَةِ، فَاحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَضَعَ غَيْرُهُ فِي صُورَةٍ أُخْرَى تَحْفَظُ النِّظَامَ.

وَلِذَلِكَ لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ وَوَجَدَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَدِ اتَّخَذَ الْحِجَابَ وَاتَّخَذَ الْمَرَاكِبَ النَّفِيسَةَ وَالثِّيَابَ الْهَائِلَةَ، وَسَلَكَ مَا سَلَكَهُ الْمُلُوكُ وَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ:

---

(1) المدخل لابن الحاج فصل في اللباس ج1 ص 131 قال: «فتوسيع الثوب وكبره...» إلخ. اهـ مدخل.

(2) قال أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجوري في شرح المنهج في تقسيم البدع: القسم الثالث من البدع ما هو مندوب، وهو ما تناولته قواعد الندب... إلى قوله «وربما وجبت في بعض الأحوال...» الخ ص 198. اهـ شرح قواعد المذهب على مذهب الإمام مالك للعلامة أحمد المنجوري مخطوط بخط مغربي بمكتبة الأزهر رقم 1268 ورقة 141.

(3) هذا وما بعده تفصيل لما أجمله في ص 1049 هـ الطبعة الأولى.

أَنَا بِأَرْضٍ نَحْنُ فِيهَا مُحْتَاجُونَ لِهَذَا، فَقَالَ لَهُ: لَا آمرك وَلَا أَنْهَاكَ، وَمَعْنَاهُ أَنْتَ أَعْلَمُ بِحَالِكَ: هَلْ أَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَى هَذَا فَيَكُونُ حُسْنًا، أَوْ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ فَلَا يَكُونُ حُسْنًا؟

فَدَلَّ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّ أَحْوَالَ الْأَئِمَّةِ وَوُلَاةِ الْأُمُورِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْصَارِ والأعصار وَالْقُرُونَ وَالْأَحْوَالِ، فَلِذَلِكَ يَحْتَاجُونَ إِلَى تَجْدِيدِ زَخَارِفَ وَسِيَاسَاتٍ لَمْ تَكُنْ قَدِيمًا، وَرُبَّمَا وَجَبَتْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا يَحْمِلُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ: أَعْظَمُوا عَمَائِمَكُمْ وَوَسِّعُوا أَكْمَامَكُمْ إِعْزَازًا لِلدِّينِ.

وَالصَّوَابُ تَرْكُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي اتِّبَاعِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: اقْتِعَاطُ الْعَمَائِمِ، وَهُوَ: أَنْ يَعْتَمَّ الرَّجُلُ بِالْعِمَامَةِ دُونَ حَنَكٍ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

قَالَ الْقَاضِي[1] أَبُو الْوَلِيدِ ابْنُ رُشْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمُعْتَمِّ، وَلَا يُدْخِلُ تَحْتَ ذَقَنِهِ مِنْهَا شَيْئًا، فَكَرِهَ ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي[2] أَبُو الْوَلِيدِ: إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ، لِمُخَالَفَتِهِ فِعْلَ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الطُّرْطُوشِيُّ: اقْتِعَاطُ الْعَمَائِمِ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، قَدْ شَاعَتْ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ. وَنَظَرَ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ قَدِ اعْتَمَّ وَلَمْ يَحْتَنِكْ، فَقَالَ: اقْتِعَاطًا كَاقْتِعَاطِ الشَّيْطَانِ، تِلْكَ عِمَامَةُ الشَّيْطَانِ، وَعَمَائِمُ قَوْمِ لُوطٍ، وَأَصْحَابِ الْمُؤْتَفِكَاتِ. اهـ مَدْخَلٌ.

---

(1) المدخل لابن الحاج فصل في العمامة ج1 ص 140 قال: قال القاضي أبو الوليد بن رشد رَحِمَهُ اللهُ وقد سئل مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ... إلخ.

(2) المدخل لابن الحاج ج1 ص 140 قال: قال الإمام أبو بكر الطرطوشي: إنما كره ذلك مالك رَحِمَهُ اللهُ لمخالفته فعل السلف... إلخ.

وَقَالَ[1] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْوَاضِحَةِ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي دَارِهِ وَبَيْتِهِ بِالْعِمَامَةِ دُونَ الْيَحَاءِ، وَأَمَّا بَيْنَ الْجَمَاعَةِ وَالْمَسَاجِدِ فَلَا يَنْبَغِي تَرْكُ الْإِلْيَحَاءِ، فَإِنَّ تَرْكَهُ مِنْ بَقَايَا عَمَائِمِ قَوْمِ لُوطٍ.

قَالَ أَشْهَبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا اعْتَمَّ، جَعَلَ مِنْهَا تَحْتَ ذَقَنِهِ وَأَسْدَلَ طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي كِتَابِ الْمَعُونَةِ لَهُ: وَمِنَ الْمَكْرُوهِ: مَا خَالَفَ زِيَّ الْعَرَبِ وَأَشْبَهَ زِيَّ الْعَجَمِ، كَالتَّعْمِيمِ بِغَيْرِ حَنَكٍ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا عِمَامَةُ الشَّيَاطِينِ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[2]: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: السُّنَّةُ فِي الْعِمَامَةِ أَنْ يُسْدَلَ طَرَفُهَا: إِنْ شَاءَ أَمَامَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ خَلْفِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ التَّحْنِيكِ فِي الْهَيْئَتَيْنِ.

وَأَمَّا حُكْمُ طَرَفِ الْعِمَامَةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْيِيرُ الْعُلَمَاءِ فِي إِسْدَالِهِ: إِنْ شَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَإِنْ شَاءَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. وَفِي مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّهُ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ[3].

---

(1) قال عبد الملك بن حبيب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الواضحة: ولا بأس أن يصلي الرجل في داره... إلخ. اهـ المدخل فصل في العمامة ج1 ص 140 طبع دار صادر بيروت.

(2) قال بعض العلماء: السنة في العمامة أن يسدل طرفها... الخ مدخل ج1 ص 141.

(3) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب: جواز دخول مكة بغير إحرام ج2 ص 990 رقم 453 ط الحلبي من رواية جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه.

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس باب: العمائم ج4 ص 340 رقم 4077 من رواية جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه.

وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الزينة باب: إرخاء طرف العمامة بين الكتفين ج8 ص 187 طبع مصطفى الحلبي من رواية جعفر.

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ أَرَ أَحَدًا مِمَّا أَدْرَكْتُهُ يُرْخِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ الذُّؤَابَةَ، وَلَكِنْ يُرْسِلُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ[1].

ثُمَّ الْعَجَبُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّ إِرْسَالَ الذُّؤَابَةِ بَيْنَ الْيَدَيْنِ بِدْعَةٌ، مَعَ وُجُودِ هَذِهِ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ مِنَ الأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَنِ السَّلَفِ، فَيَكُونُ هُوَ قَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ، وَهُمْ قَدْ أَخْطَؤُوهَا وَابْتَدَعُوا! أَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ بِمَنِّهِ. اهـ مَدْخَلٌ.

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا أَفْتَى مَالِكٌ حَتَّى أَجَازَهُ أَرْبَعُونَ مُحَنَّكًا.

وَقَدْ نَقَلَ مَالِكٌ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُم كَانُوا يَعْتَمُّونَ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا. وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ طُلُوعَهَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي زَمَنِ الْحَرِّ، فَيُزِيلُونَهَا عَنْ رُؤُوسِهِمْ. انْتَهَى. مَدْخَلٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَكْبِيرُ الْعَمَائِمِ حَتَّى تَبْلُغَ إِلَى حَدِّ الْكِبَرِ الشَّنِيعِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَسُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ فِي لُبْسِ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُوَسَّعَةِ الأَرْدَانِ وَالْعَمَائِمِ الْمُكَبَّرَةِ بَأْسٌ أَوْ بِدْعَةٌ تَسْتَعْقِبُ تَوْبِيخًا فِي الْقِيَامَةِ؟ وَالْمُبَالَغَةُ فِي تَحْسِينِ الْخِيَاطَةِ هَلْ يَضُرُّ بِأَهْلِ الْوَرَعِ أَوْ لَا؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَا نَصُّهُ: فَقَالَ: الأَوْلَى بِالإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الاقْتِصَادِ فِي اللِّبَاسِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا قَدْرُ طُولِ الْعِمَامَةِ؟

---

(1) قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لم أر أحدًا ممن أدركته يرخي... الخ اهـ من كتاب الدعاية لمعرفة أحكام سنة العمامة ص 57 للعلامة الهمام لمولانا السيد محمد ابن علامة المغرب وإمامه مولاي جعفر الكتاني الحسني الطبعة الأولى سنة 1342 هـ مكتبة الشرق، موجود بمكتبة الحاج حامد إبراهيم.

(2) المصدر السابق ص 141، 142. قال: «وقد نقل عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنهم كانوا يعتمون ...» إلخ.

(3) المصدر السابق ص 146. قال: سئل فقيل له: هل في اللباس الموسعة.... إلخ.

قُلْتُ: قَالَ فِي الْمَدْخَلِ[1]: وَالْعِمَامَةُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ وَنَحْوُهَا، يُخْرِجُونَ مِنْهَا التَّلْحِيَةَ وَالْعَذَبَةَ، وَالْبَاقِي عِمَامَةٌ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ الطَّبَرَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا قَدْرُ عَرْضِ الْعِمَامَةِ؟

قُلْتُ: قَدْرُ ذِرَاعٍ عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ عِمَامَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ بَيْضَاءَ، طُولُهَا سَبْعَةُ أَذْرُعٍ فِي عَرْضِ ذِرَاعٍ، وَالْعَذَبَةُ مِنْ غَيْرِ الْعِمَامَةِ، وَفِي الْحَضَرِ كَانَتْ عِمَامَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَاءَ مِنْ صُوفٍ، طُولُهَا سَبْعَةُ أَذْرُعٍ، وَعَرْضُهَا ذِرَاعٌ وَالْعَذَبَةُ مِنَ الْعِمَامَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا قَدْرُ مَا يُرْسَلُ فِي الْعِمَامَةِ؟

قُلْتُ: قَدْ وَقَعَ فِي صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ[2]، وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ إِرْسَالِ الْعِمَامَةِ مِنْ خَلْفِ الرَّجُلِ إِذَا اغْتَمَّ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَأُخْبِرُكَ بِذَلِكَ بِعِلْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: كُنْتُ عَاشِرَ عَشَرَةٍ رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِهِ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذْ أَقْبَلَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: أَحْسَنُهُمْ

---

(1) قال ابن الحاج في المدخل: «والعمامة سبعة أذرع ونحوها يخرجون منها التلمية والعذبة، والباقي عمامة على ما نقله الإمام الطبري رحمه الله في كتابه. اهـ المدخل ج1 ص 140 فصل في العمامة. وحديث عائشة هذا لم أعثر عليه بلفظه، وكل ما ورد في العمامة فهو ضعيف والله أعلم.

(2) لم يثبت عند البخاري -على شرطه- في العمامة شيء، كما قال الحافظ: فلعل طرقًا من هذا الحديث ذكر فيه تعليقًا، لمناسبة... ولم نجده. اهـ الطبعة الأولى.

وبالرجوع إلى فتح الباري شرح البخاري في كتاب اللباس، باب العمائم ج12 ص 387 طبع الحلبي 1317 هـ 1959م قال: «وكأنه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة شيء» وبالنسبة لأحاديث العمامة انظر كشف الخفاء ج2 ص 94، فقد ذكر الكثير من الأحاديث في العمائم وقال: كله ضعيف... بعضه أوهى من بعض». والله أعلم.

وانظر الدين الخالص ج8 ص 218 ففيه كل ما يتصل باللباس وبخاصة العمامة.

وانظر كتاب اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية د/ محمد عبد العزيز عمرو.

خُلُقًا، وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ: أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَنْ يَتَجَهَّزَ لِسَرِيَّةٍ بَعَثَهُ عَلَيْهَا، فَأَصْبَحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَدِ اعْتَمَّ بِعِمَامَةٍ مِنْ كَرَابِيسَ سَوْدَاءَ فَأَدْنَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَقَضَهَا ثُمَّ عَمَّمَهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ مِنْ خَلْفِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مِنْ طَرَفِ الْعِمَامَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا يَا ابْنَ عَوْفٍ فَاعْتَمَّ، فَإِنَّهُ أَحْسَنُ وَأَعْرَبُ[1]، أَيْ: أَدْخِلْ فِي صَنِيعِ الْعَرَبِ، وَالْكَرَابِيسِ جَمْعُ كِرْبَاسٍ، وَهُوَ الثَّوْبُ الْغَلِيظُ بِغَيْرِ قُصَارَةٍ. انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ: مِنْ خَلْفِ -قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي: تَقْيِيدُهُ بِالْخَلْفِ عَلَى أَنَّهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِرْسَالَهَا مِنْ خَلْفٍ أَوْلَى مِنْ إِرْسَالِهَا مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، قَالَ: وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ كُلٍّ مِنَ الأَمْرَيْنِ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[2]: وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَمُّ وَيُسْدِلُ طَرَفَ عِمَامَتِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

---

(1) حديث ابن عمر أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب «اللباس» باب العمائم ج5 ص 120 بلفظ: وعن عبد الله بن عمر قال: كنت عاشر عشرة في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو بكر وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود وابن جبل، وحذيفة، وابن عوف، وأنا، وأبو سعيد، فجاء فتى من الأنصار فسلم، ثم جلس فذكر الحديث إلى أن قال: ثم أمر ابن عوف فتجهز لسرية بعثه عليها، فأصبح، وقد اعتم بعمامة كرابيس سوداء، فأتاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم نقضها فعممه، فأرسل من خلفه أربع أصابع، أو نحوها، ثم قال: هكذا يا ابن عوف فاعتم، فإنه أعرب، وأحسن، ثم أمر بلالا، فدفع إليه اللواء، فحمد الله، وصلى على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال: خذ يا ابن عوف فاغزوا جميعًا في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا، فهذا عهد الله، وسنة نبيه فيكم. قلت: روى ابن ماجه طرفًا منه. رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. اهـ مجمع.

(2) المدخل لابن الحاج فصل في آداب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ج1 ص 222 قال: «وكان يعتم ويسدل طرف عمامته بين كتفيه، وعن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: عممني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعمامة، وسدل طرفها بين كتفي وقال: «إن العمامة حاجز بين المسلمين والمشركين».

وأخرج الإمام أبو داود في سننه في كتاب «اللباس» باب: في العمائم ج4 ص 340 رقم 4078 طبع دار الحديث حمص سوريا -إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد بلفظ: عن أبي جعفر محمد بن علي بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصرعه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ركانة: وسمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «فرق ما بيننا وبين المشركين، العمائم على القلانس».

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب اللباس باب العمائم على القلانس ج4 ص 247 رقم 1784 بلفظه عند أبي داود من طريق أبي جعفر بن محمد بن ركانة إلا أنه قال: أن فرق... الحديث».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة. وانظر كشف الخفاء للعجلوني ج2 ص 95.

وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: عَمَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِمَامَةٍ، وَسَدَلَ طَرَفَهَا عَلَى مَنْكِبِي، وَقَالَ: إِنَّ الْعِمَامَةَ حَاجِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا حُكْمُ الْقَلَانِسِ: هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ بِدْعَةٌ؟

قُلْتُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[1]: وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ الْقَلَانِسَ تَحْتَ الْعَمَائِمِ، وَيَلْبَسُهَا دُونَ الْعَمَائِمِ، وَيَلْبَسُ الْعَمَائِمَ دُونَهَا، وَيَلْبَسُ الْقَلَانِسَ ذَاتَ الْآذَانِ فِي الْحَرْبِ. انْتَهَى.

وَفِي الْمَدْخَلِ[2] أَيْضًا فِي مَحَلٍّ آخَرَ: الْوَقْفُ لِابْنِ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللهُ: الْقَلَانِسُ مَا كَانَ لَهَا ارْتِفَاعٌ عَلَى الرَّأْسِ عَلَى أَيِّ شَكْلٍ كَانَتْ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا قَدْرُ الْقَمِيصِ لِلرَّجُلِ؟

قُلْتُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِيُّ فِي أَلْفِيَّةِ السِّيَرِ:

لَا يُسْبِلُ الْقَمِيصَ وَالْإِزَارَا ... بَلْ فَوْقَ كَعْبَيْهِمَا اقْتِصَارَا
بَلْ رُبَّمَا كَانَا لِنِصْفِ السَّاقِ ... تَوَاضُعًا لِرَبِّهِ الْخَلَّاقِ

قَالَ الْأَجْهُورِيُّ فِي شَرْحِ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ: وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلرَّجُلِ تَقْصِيرُ الثَّوْبِ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ، وَيَجُوزُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمَا زَادَ إِنْ قُصِدَ بِهِ الْخُيَلَاءُ حَرُمَ، وَإِلَّا كُرِهَ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَلِ الرِّدَاءُ سُنَّةٌ أَوْ بِدْعَةٌ؟

قُلْتُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[3]: وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

---

(1) المدخل لابن الحاج فصل: التواضع شعار العلماء ج1 ص 152.

(2) المدخل لابن الحاج ج1 ص 153، 154، قال: قال ابن رشد: رَحِمَهُ اللهُ والقلانس ما كان لها ارتفاع في الرأس على أي شكل كانت. اهـ مدخل.

(3) انظر المدخل لابن الحاج فصل في اللباس ج1 ص 130 وما بعدها.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا قَدْرُهُ؟

قُلْتُ: قَالَ فِي الْمَدْخَلِ: قَدْرُهُ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ وَنَحْوُهَا.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا حُكْمُ الْبَرَانِسِ؟ هَلْ هِيَ سُنَّةٌ أَوْ بِدْعَةٌ؟

قُلْتُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ؛ لِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ الْبَرَانِسِ أَنَّ مُعْتَمِرًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بُرْنُسًا أَصْفَرَ[1]، وَلِمَا فِي الْمَدْخَلِ[2] أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَهُ بُرْنُسٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا قَدْرُ الْإِزَارِ؟

قُلْتُ: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: رَوَى الدِّمْيَاطِيُّ أَنَّ إِزَارَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طُولُهُ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ، وَعَرْضُهُ ذِرَاعَانِ وَشِبْرٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا حُكْمُ السَّرَاوِيلِ: هَلْ هِيَ سُنَّةٌ أَوْ بِدْعَةٌ؟

قُلْتُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ، وَإِنْ كَانَ الْإِزَارُ أَفْضَلَ؛ لِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ[3] فِي بَابِ السَّرَاوِيلِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ».. الْحَدِيثَ، وَلِمَا فِي الشِّفَاءِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ السُّوقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَرَى سَرَاوِيلَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ أَخَذَ السَّرَاوِيلَ، فَذَهَبْتُ لِأَحْمِلَهُ، فَقَالَ: صَاحِبُ الشَّيْءِ

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس باب: البرانس ج7 ص 187 بلفظ: حدثنا معتمر سمعت أبي قال: رأيت على أنس برنسا أصفر.

وانظر صحيح مسلم كتاب الأيمان ج1 ص 97 رقم 160.

(2) أخرج أبو نعيم في الحلية في عن أبي البختري قال: أخبر رجل عبد الله بن مسعود «الإضافة قومًا يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول: كبروا الله كذا وكذا، وسبحوا الله كذا وكذا، واحمدوا الله كذا وكذا، قال عبد الله فيقولون ذلك؟! قال: نعم، قال: فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتني فأخبرني بمجلسهم قال: فأتيته فأخبرته بمجلسهم، فأتاهم وعليه «برنس له»... إلخ. اهـ المدخل لابن الحاج فصل كراهة رفع الصوت بالقرآن... الخ ج1 ص 79.

(3) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب «اللباس» باب: السراويل ج7 ص 187 من رواية عبد الله بن عباس.

أَحَقُّ بِشَيْءٍ أَنْ يَحْمِلَهُ[1].

فَإِنْ قُلْتَ: هَلِ النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ أَفْضَلُ لِلرِّجَالِ أَوْ غَيْرِهَا فِي السُّنَّةِ؟

قُلْتُ: النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ أَفْضَلُ؛ لِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[2].

وَمِنْ ذَلِكَ: قِنَاعُ الرَّجُلِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[3]: وَأَمَّا قِنَاعُ الرَّجُلِ فَهُوَ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ بِرِدَائِهِ وَيَرُدَّ طَرَفَهُ عَلَى إِحْدَى كَتِفَيْهِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالنِّسَاءِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ. اهـ مَدْخَلٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: عَدَمُ التَّجْرِيدِ مِنَ الثِّيَابِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قُعُودُ الْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا بِأَقْبَحِ الثِّيَابِ، وَإِذَا أَرَادَتِ الْخُرُوجَ نَظَرَتْ إِلَى أَحْسَنِ مَا عِنْدَهَا مِنَ الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ فَتَلْبَسُهُ وَتَخْرُجُ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

---

(1) الحديث في مجمع الزوائد للهيثمي في كتاب «باب: السراويل ج5 ص 122 طبع دار الكتاب العربي بيروت -لبنان- بلفظ: عن أبي هريرة قال: دخلت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا السوق، فاشترى سراويل... الحديث. وقال: رواه أبو يعلى الطبراني في الأوسط، وفيه: يوسف بن زياد والبصري وهو ضعيف. اهـ مجمع.

ويوسف بن زياد ترجم له الذهبي في الميزان رقم: 9868 وقال: قال البخاري: منكر الحديث ... إلخ.

إذن: سند الحديث: ضعيف لضعيف يوسف بن زياد.

(2) انظر ص 271.

(3) المدخل لابن الحاج فصل العمامة ج1 ص 145 قال: وأما قناع الرجل وهو أن يغطي رأسه برداءه... إلخ.

وقال: «ومن كتاب مختصر العين، والمقنع، والمقنعة، ما تقنع به المرأة رأسها، والقناع أوسع منها ومن صحاح الجوهري، والمقنع والمقنعة بالكسر ما تقنع به المرأة رأسها، والقناع أوسع من المقنعة، ومن النهاية لابن الأثير الرأس موضع القناع قال: وفي حديث بدر: فانكشف قناع قلبه فمات. قناع القلب غشاؤه تشبها بقناع المرأة وهو أكبر من المقنعة.. إلخ. اهـ المدخل لابن الحاج ج1 ص 144، 145 فصل في العمامة.

وقال مالك: وما من تقنع من حر أو برد فلا بأس بذلك، اهـ المدخل ج1 ص 144 فصل العمامة.

انتهى بيانُ ما أحدَثَهُ النَّاس في بابِ اللباس مِنَ البِدَعِ الشَّيطانيَّةِ، عَلَى سَبيلِ تَنبيهِ العُقَلاءِ، لا عَلَى سَبيلِ الإحصاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

❁ ❁ ❁

الْبابُ التاسعُ والْعشْرون

في بَيانِ طَريقِ السُنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّة في
بَابِ الطَّعامِ والشَّرَابِ
وَبَيانِ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فيه
مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطانِيَّة

طريق السنة في باب الطعام والشراب

أَمَّا طَرِيقُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَهُوَ أَنْ يَقْتَدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فِيهِمَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِعْطَاءُ الْخَادِمِ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ إِذَا جاء بالطعام نَدْبًا.

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ -أَوْ أُكْلَةً[1] أَوْ أُكْلَتَيْنِ- فَإِنَّهُ وَلِيُّ عِلَاجِهِ».

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّعَامِ: الْأَكْلُ مِمَّا يَلِيهِ نَدْبًا.

لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ لِمَنْ أَكَلَ[2] مَعَهُ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

---

(1) أكلة: كلقمة، وزنًا ومعنى، واو الشك من الراوي، وهذه رواية البخاري في كتاب العتق، ورواه أيضًا في كتاب الأطعمة، وفيه: فإنه ولي حره وعلاجه.

ولمسلم في صحبة المماليك من كتاب الإيمان: «... فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام متفوها قليلًا فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين».

ويؤخذ من الحديثين تقييد اللقمة أو اللقمتين، بما لو كان الطعام قليلًا في ذاته، أو بالنسبة لاجتماع الشفاء عليه، فأما إذا كان كثيرًا: فإما أن يقعد خادمه معه، وإما أن يزيد في حظه من طعامه، وكفى بهذا مثلًا، لما جاء به الإسلام، ونبي السلام، من المواساة والمكارم. اهـ الطبعة الأولى.

وحديث البخاري في كتاب العتق باب: إذا أتاه خادمه بطعامه، ج3 ص 198 ط الشعب من رواية أبي هريرة.

وفي كتاب الأطعمة في باب: الأكل مع الخادم ج7 ص 106 طبعة الشعب من رواية أبي هريرة.

(2) حديث أكل المسلم مما يليه أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين ج7 ص 88 من رواية عمر بن أبي سلمة وقال أنس: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذكروا اسم الله، وليأكل كل رجل مما يليه، وانظر بقية أحاديث الباب.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما ج3 ص 1599 رقم 180 من رواية عمر بن أبي سلمة.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّرَابِ: إِعْطَاءُ مَنْ بِالْيَمِينِ وُجُوبًا.

لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ اللَّبَنَ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ، كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّرَابِ: عَدَمُ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ نَدْبًا.

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: التَّمَضْمُضُ بَعْدَ شُرْبِ اللَّبَنِ.

لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا[3].

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب: الأيمن فالأيمن في الشرب ج7 ص 143 من رواية أنس بن مالك.

وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب: استحباب إدارة الماء واللبن ج3 ص 1603 رقم 124 من رواية أنس بن مالك.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الأشربة» باب التنفس في الإناء ج7 ص 146 من رواية عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة باب: كراهة التنفس في الإناء... الخ ج3 ص 1602 رقم 121 من رواية عبد الله بن أبي قتادة.

(3) الحديث في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري في أبواب الطهارة باب: ما جاء في المضمضة من اللبن ج1 ص 296 رقم 89 مطبعة المدني بالعباسية نشر محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. الحديث بلفظ: عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرب لبنًا فدعا بماء فمضمض وقال: «إن له دسما».

وقال الترمذي: وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي، وأم سلمة.

وقال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن، وهذا عندنا على الاستحباب، ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن. اهـ ترمذي.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَدَمُ الِاتِّكَاءِ وَقْتَ الْأَكْلِ.

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «إِنِّي لَا آكُلُ مُتَّكِئًا»(1).

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ: تَغْطِيَةُ إِنَائِهِمَا.

لِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَطْفِئُوا

قال المباركفوري: والدسم بفتحتين الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن، وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن، فيدل على استحبابها من كل شيء دسم، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف قاله الحافظ وغيره.

وقول الترمذي «وهذا حديث حسن صحيح» هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة، وفي الشيخين، وأبي داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو قتيبة قاله الحافظ.

وقول الترمذي: «وهذا عندنا على الاستحباب» فإن قلت: روى ابن ماجه هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي فذكره بصيغة الأمر: مضمضوا من اللبن... الحديث، ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله، وأصل الأمر الوجوب قلت: نعم الأصل في الأمر للوجوب، لكن إذا وجد دليل الاستحباب يحمل عليه، وهاهنا دليل الاستحباب موجود.

قال الحافظ في الفتح: والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث: أنه شرب لبنا فمضمض، ثم قال: لو لم اتمضمض ما باليت، وروى أبو داود بإسناد حسن: عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرب لبنًا فلم يتمضمض، ولم يتوضأ. اهـ كلام الحافظ.

فإن قلت: ادعى شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس. قلت: لم يقل به أحد، ومن قال فيه بالوجوب، حتى يحتاج إلى دعوى النسخ قاله العيني. اهـ تحفة الأحوذي.

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب «الأطعمة» باب الأكل متكئا ج7 ص 93 من رواية أبي جحيفة.

وأخرجه أبو داود في كتاب «الأطعمة» باب: ما جاء في الأكل متكئا ج4 ص 140 رقم 3769 من رواية أبي جحيفة.

وأخرجه الترمذي في «الأطعمة» باب: ما جاء في كراهية الأكل متكئا ج4 ص 273 رقم 1830 من رواية أبي جحيفة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا[1] الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ -وَأَحْسِبُهُ قَالَ-: وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَرْكُ الشُّرْبِ مِنْ أَفْوَاهِ الأَسْقِيَةِ نَدْبًا.

لِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ قَالَ عَبْدُ اللهِ قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا»[3].

انْتَهَى بَيَانُ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الطعام والشراب عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

---

(1) من الوكاء: وهو ما يشد به رأس القربة. وخمروا: غطوا. اهـ الطبعة الأولى.

(2) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب «الأشربة» باب: تغطية الإناء ج7 ص 144 من رواية جابر بن عبد الله.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب «الأشربة» باب: الأمر بتغطية الإناء... الخ ج3 ص 1594 رقم 96 من رواية جابر بن عبد الله وانظر بقية أحاديث الباب.

(3) الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الأشربة» باب: اختناث الأسقية ج7 ص 145 من رواية أبي سعيد الخدري.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب «الأشربة» آداب الطعام والشراب وأحكامها ج3 ص 1600 رقم 111 من رواية أبي سعيد الخدري.

البدع في الطعام والشراب

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ:

فَمِنْ ذَلِكَ: طَعَامٌ خَاصٌّ لِلرَّجُلِ، وَكُوزٌ خَاصٌّ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا إِنْ أُرِيدَ بِهِ التَّكَبُّرُ، وَمَكْرُوهَةٌ إِنْ كَانَتِ الْعَادَةُ جَرَتْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَرِدْ بِهِ التَّكَبُّرُ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[1]: وَلْيُحْتَرَزْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي أُحْدِثَتْ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ طَعَامٌ خَاصٌّ بِهِ، وَزِبْدِيَّةٌ خَاصَّةٌ بِهِ، وَكُوزٌ خَاصٌّ بِهِ، أَلَا تَرَى إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَشْرَبُ مِنْهُ، فَيَضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فِيَّ[2]. انْتَهَى.

وَهَذَا تَشْرِيعٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِتَغْتَنِمَ أُمَّتُهُ بَرَكَةَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَتَكُونَ مَنْفَعَتُهُمْ عَامَّةً بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: سُؤْرُ الْمُؤْمِنِ

---

(1) انظر المدخل لابن الحاج فصل في آداب الأكل قال: «ويتحرز من هذه البدعة التي أحدثت... إلى قوله والعالم أولى الناس بالتواضع، واتباع السنة والمبادرة إليها». اهـ مدخل ج 2 ص 216 طبع دار الفكر.

(2) لم نجد هذا الحديث، ولكن معناه صحيح، وله شواهد تؤيده. اهـ الطبعة الأولى.

هذا الحديث الذي أشارت اللجنة بعدم وجوده: أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه أخرجه مسلم في ج 1 ص 245 رقم 124 بلفظ: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيضع فاه على موضع في فيشرب، وأتعرق العرق، وأنا حائض، ثم أناوله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيضع فاه على موضع في. ولم يذكر زهير فيشرب. اهـ صحيح مسلم.

ومعنى «أتعرق العرق» هو العظم الذي عليه بقية من لحم، هذا هو الأشهر في معناه، وقال أبو عبيد: هو القدر من اللحم، وقال الخليل: هو العظم بلا لحم، وجمعه عراق بضم العين، ويقال: عرقت العظم، وتعرقته، واعترقته، إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. اهـ مسلم طبعة الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

شِفَاءٌ»[1] فَيُحْرَمُ الْمِسْكِينُ هَذِهِ الْبَرَكَةَ بِسَبَبِ الْبِدْعَةِ الَّتِي أُحْدِثَتْ، وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ عِيَالِهِ[2]. انْتَهَى.

فَإِذَا كَانَ لَهُ طَعَامٌ خَاصٌّ بِهِ فَهُوَ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ بِالْعَالِمِ الَّذِي هُوَ إِمَامُهُمْ وَقُدْوَتُهُمْ؟

وَهَذِهِ دَسِيسَةٌ مِنْ دَسَائِسِ إِبْلِيسَ، دَسَّهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِوَسَاطَةِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُنَّ يَجِدْنَ السَّبِيلَ إِلَى طَعَامِ الرَّجُلِ مَا يَخْتَرْنَ مِنَ السِّحْرِ وَغَيْرِهِ لِنُقْصَانِ عَقْلِهِنَّ وَدِينِهِنَّ؛ إِذْ إِنَّهُنَّ مَصَايِدُ الشَّيْطَانِ، وَغَيْرَتُهُنَّ تَحْمِلُهُنَّ عَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ يُشَارِكُهُنَّ فِي الْأَكْلِ مَا وَجَدَ إِبْلِيسُ لِفَتْحِ هَذَا الْبَابِ مِنْ سَبِيلٍ.

---

(1) ليس بحديث. نعم رواه الدارقطني عن عباس بلفظ: من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه. انظر كشف الخفاء. اهـ الطبعة الأولى.

قال العجلوني في كشف الخفاء: قال النجم: قلت ليس من هذا ما حدث الآن في أكثر البلدان، من طلب الشرب من القهوة البنية من الغلام الأمرد، الذي يعد ساقه ويسمون ذلك زمزمة، بل هذا بما ينضم إليه من النظر، والمس الحرام، والإكباب عليه فسق، وقد وقع من بعض خطباء دمشق أبي كنت وإياه في مجلس، وطلب الساقي ليسقينا، فمنعت من ذلك، فقال لي هذا الخطيب: يا مولانا «سؤر المؤمن شفاء» فقلت له: حتى نرى المؤمن فعند سؤر شفاء، على أن هذا ليس بحديث، وزعم أنه حديث أو إيهام أنه حديث كذب على رسول الله ﷺ فيا لهذا الزمان وأهله إلا من اتقى الله، وأين هم. اهـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة 1162 هـ ج1 ص 555 رقم 1500 نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي –حلب.

وقد ورد على ألسنة الناس كذلك: «ريق المؤمن شفاء» وهو ليس بحديث كذلك لكن معناه صحيح، فقد ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء إليه، أو كانت به قرحة، أو جرح قال بأصبعه –يعني سبابته بالأرض، ثم رفعها لهم، وقال: «بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذن ربنا». اهـ كشف الخفاء ج1 ص 525 رقم 1405.

(2) بقيته: والمنافق بشهوة نفسه، رواه الديلمي عن أبي أمامة رفعه. اهـ الطبعة الأولى انظر كشف الخفاء ج 2 ص 408 حديث رقم 2697. المحقق.

فَانْظُرْ -رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ- إِلَى شَيْنِ الْبِدْعَةِ كَيْفَ تَجُرُّ إِلَى مُحَرَّمَاتٍ، وَأَقَلُّ مَا فِي ذَلِكَ أَنَّ فَاعِلَهُ مُتَّصِفٌ بِالْكِبْرِ، وَالْعَالِمُ أَوْلَى النَّاسِ بِالتَّوَاضُعِ وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَخْذُ اللُّقْمَةِ قَبْلَ ابْتِلَاعِ مَا قَبْلَهَا، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[1]: وَيَنْبَغِي أَلَّا يَأْخُذَ لُقْمَةً حَتَّى يَبْتَلِعَ مَا قَبْلَهَا، فَإِنْ أَخَذَهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الشَّرَهِ وَالْبِدْعَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْمِزَاحُ فِي الْأَكْلِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[2]: يَنْبَغِي أَلَّا يُمْزَحَ عَلَى الْأَكْلِ خِيفَةَ أَنْ يَشْرَقَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَكْثِيرُ الْحَدِيثِ عَلَى الطَّعَامِ وَتَرْكُهُ أَصْلًا، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[3]: وَيَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَتْرُكَ الْحَدِيثَ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ تَرْكَهُ عَلَى الطَّعَامِ بِدْعَةٌ، وَلَا يُكْثِرُ مِنْهُ أَيْضًا، فَإِنَّ الْإِكْثَارَ مِنْهُ بِدْعَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْأَكْلُ بِغَيْرِ حُضُورِ الْمَاءِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[4]: وَيَنْبَغِي أَلَّا يَأْكُلَ أَحَدٌ حَتَّى يُحْضِرَ الْمَاءَ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ بِغَيْرِ حُضُورِهِ بِدْعَةٌ؛ إِذْ إِنَّ ذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ.

---

(1) المدخل لابن الحاج فصل في آداب الطعام ج1 ص 225: وينبغي ألا يأخذ لقمة حتى يبتلع ما قبلها... إلخ.

(2) المدخل لابن الحاج فصل في آداب الأكل ج1 ص 223 قال: وينبغي له ألا يمزح على الأكل.. إلخ.

(3) المدخل لابن الحاج فصل في آداب الأكل ج1 ص 223 قال: وينبغي له ألا يترك الحديث على الطعام... إلخ.

(4) المدخل لابن الحاج فصل في آداب الأكل ج1 ص 226 قال: وينبغي ألا يأكل أحد حتى يحضر الماء... إلخ.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَصْوِيتُ الْمَضْغِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ: وَيَنْبَغِي أَلَّا يُصَوِّتَ بِالْمَضْغِ، فَإِنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: عَبُّ الْمَاءِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمُصَّ الْمَاءَ مَصًّا، وَلَا يَعُبُّهُ عَبًّا[1].

وَقَالَ فِي الْمَدْخَلِ[2]: وَأَمَّا اللَّبَنُ فَيَعُبُّهُ عَبًّا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ: وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ مُخَيَّرٌ فِيهِ بَيْنَ الْعَبِّ وَالْمَصِّ.

وَمِنْ ذَلِكَ: التَّكَلُّفُ لِلضَّيْفِ.

انْتَهَى بَيَانُ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي بَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

❁ ❁ ❁

---

(1) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب «الصداق» باب: الشرب بثلاثة أنفاس ج 7 ص 284 الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند بلفظ: عن أبي حسن أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا شرب أحدكم فليمص مصا، ولا يعب عبا، فإن الكباد من العب» وقال: هذا مرسل.

والمرسل: هو ما سقط منه الصحابي ورفعه التابعي مباشرة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وراجع في المرسل المقدمة لابن الصلاح، وفتح المغيث للعراقي ص 87، وغيرهما.

والكباد من العب هو بالضم: وجع الكبد، والعب: شرب الماء من غير مص. اهـ نهاية.

(2) المدخل لابن الحاج فصل في آداب الطعام ج 1 ص 228 قال: وأما اللبن فيعبه عبا. إلخ.

الباب الثلاثون

في بيان طريق السنة المحمدية في باب السلام والاستئذان وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب السلام والاستئذان

أَمَّا طَرِيقُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ، فَهُوَ أَنْ يَقْتَدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فِيهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ عَرَفْتَهُ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْهُ، نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتُقْرِئُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَسْلِيمُ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارِّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ، نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَسْلِيمُ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ثَابِتٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»[3].

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب: السلام للمعرفة، وغير المعرفة ج8 ص 65 من رواية عبد الله بن عمرو.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب: بيان تفاضل الإسلام.. الخ ج1 ص 65 من رواية عبد الله بن عمرو.

(2) الحديث في صحيح البخاري في كتاب الاستئذان باب: تسليم الصغير على الكبير ج8 ص 64 ط الشعب من رواية أبي هريرة.

(3) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب: تسليم الراكب على الماشي ج8 ص 64 من رواية أبي هريرة.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُصَافَحَةُ نَدْبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

وَفِيهِ أَيْضًا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِظْهَارُ مَنْ سَلَّمَ اسْمَهُ، نَدْبًا، وَلَا يَقُولُ: أَنَا، إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: أَنَا أَنَا، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا[3].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ، وُجُوبًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»[4].

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب: المصافحة ج8 ص 73 عن قتادة قلت لأنس أكانت المصافحة... الحديث.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب: المصافحة ج8 ص 73 من رواية عبد الله بن هشام.

(3) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب: إذا قال: من ذا، قال: أنا ج8 ص 68 ط الشعب من رواية جابر بن عبد الله.

(4) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر ج8 ص 68 من رواية سهل بن سعد.

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ»[1].

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ قُلْتُ اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ فَقَالَ وَاللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَاللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ[2].

انْتَهَى بَيَانُ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ السلام والاستئذان، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر ج8 ص 66 من رواية أنس بن مالك.

و «المشقص» نصل السهم إذ كان طويلًا غير عريض. اهـ نهاية.

ومعنى «كأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه» أي: يداوره، ويطلبه من حيث لا يشعر. اهـ نهاية.

(2) الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان باب: التسليم والاستئذان ثلاثًا ج8 ص 67 ط الشعب من رواية أبي سعيد الخدري.

البدع في السلام والاستئذان

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ السَّلَامِ وَالاسْتِئْذَانِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ:

فَمِنْ ذَلِكَ فِي السَّلَامِ: الْحَلِفُ بِاللهِ إِذْ ذَاكَ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يُوَقِّرُونَ الْحَلِفَ كَثِيرًا، وَتَكْثِيرُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ مِنَ الْبِدَعِ الْحَادِثَةِ بَعْدَهُمْ، وَالْيَمِينُ هُنَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ فِي السَّلَامِ أَيْضًا: الدُّعَاءُ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[1]: فَإِنْ وَقَعَ مِنَّا السَّلَامُ -يَعْنِي فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ- كَانَ قَوْلُنَا: صَبَّحَكَ اللهُ بِالْخَيْرِ، مَسَّاكَ اللهُ بِالْخَيْرِ، يَوْمٌ مُبَارَكٌ، لَيْلَةٌ مُبَارَكَةٌ - ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ. اهـ مَدْخَلٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ فِي السَّلَامِ: الِانْحِنَاءُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا، إِذَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رُكُوعٌ شرعًا، وَإِلَّا فَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ قَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ فَقَالَ: لا[2].

---

(1) انظر المدخل لابن الحاج فصل في القيام ج1 ص 160 طبع دار الفكر قال: كان قولنا صبحك الله بالخير.. إلخ.

(2) الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الاستئذان باب ما جاء في المصافحة ج5 ص 72 رقم 2728 طبعة الحلبي بلفظه كما جاء في الأصل وتمامه.. قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وانظر المدخل لابن الحاج ج1 ص 159.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَالِكِيُّ فِي تَحْقِيقِ الْمَبَانِي: وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مُطْلَقَ انْحِنَاءِ الرَّأْسِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِجَوَازِهِ إِذَا كَانَ لَا يُصَدَّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ رُكُوعٌ شَرْعًا.

وَفِي تَخْلِيصِ الْإِخْوَانِ: وَكَذَلِكَ يُكْرَهُونَ الْانْحِنَاءَ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي فُقَرَاءِ زَمَانِنَا.

وَفِي عُمْدَةِ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ: وَأَمَّا حَطُّ الْجَبْهَةِ، فَنَصَّ ابْنُ الْحَاجِّ فِي الْمَدْخَلِ لَهُ- عَلَى مَنْعِهِ، وَقَالَ: هُوَ سُجُودٌ، أَوْ شِبْهُ سُجُودٍ، وَكَذَلِكَ انْحِنَاءُ الرَّأْسِ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمِصْرِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ!

وَمِنْ ذَلِكَ: الْقِيَامُ الَّذِي اعْتَادَهُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ فِي الْمَجَالِسِ وَالْمَحَافِلِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَقِيلَ بِدْعَةٌ جَائِزَةٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ.

وَفِي عُمْدَةِ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ لِأَحْمَدَ زُرُوقٍ: وَأَمَّا الْقِيَامُ فَالصَّحِيحُ مَنْعُهُ، وَقَالَ بِجَوَازِهِ جَمَاعَةٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[1]: وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْتَرِزَ فِي نَفْسِهِ بِالْفِعْلِ، وَفِيمَنْ جَالَسَهُ بِالْقَوْلِ، مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي عَمَّتْ بِهَا الْبَلْوَى وَكَثُرَ وُقُوعُهَا عِنْدَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ هُنَا، مِمَّنْ يَعْرِفُ الْعِلْمَ وَمَنْ[2] لَا يَعْرِفُهُ -أَعْنِي فِي الْأَكْثَرِ- إِلَّا مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ.

وَهُوَ هَذَا الْقِيَامُ الَّذِي اعْتَادَهُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي الْمَجَالِسِ وَالْمَحَافِلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الِاتِّبَاعِ لَهُمْ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، سِيَّمَا إِنْ كَانَ فِي مَجْلِسِ عِلْمٍ فَهُوَ أَشَدُّ فِي الْكَرَاهَةِ. اهـ مَدْخَلٌ.

---

(1) المدخل لابن الحاج فصل في القيام في المحافل ج1 ص 158 قال: وينبغي له أيضا أن يتحرز في نفسه... الخ.

(2) في المدخل «ومن» بدلاً «ومن».

قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذَا الْقِيَامُ فِي الْكَرَاهَةِ: الْقِيَامُ لِلْمُصْحَفِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَفِي تَخْلِيصِ الْإِخْوَانِ: تَعْظِيمُ الْمُصْحَفِ قِرَاءَتُهُ وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ، لَا تَقْبِيلُهُ وَلَا الْقِيَامُ إِلَيْهِ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ فِي زَمَانِنَا.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْقِيَامُ لِلْمُصْحَفِ مُسْتَحَبٌّ، وَفِي تَخْلِيصِ الْإِخْوَانِ أَيْضًا فِي مَحَلٍّ آخَرَ: اسْتَحَبَّ بَعْضُهُمُ الْقِيَامَ لِلْمُصْحَفِ.

قُلْتُ: الصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي اتِّبَاعِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ ذَلِكَ فِي السَّلَامِ: كَشْفُ الْقَلَنْسُوَةِ وَالْعِمَامَةِ عِنْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَفِي عُمْدَةِ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ: وَأَمَّا كَشْفُ الْعِمَامَةِ فَأَمْرٌ عَادِيٌّ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ تَعْظِيمُ الْأَعَاجِمِ فَيَدْخُلُ فِي التَّزْيِينِ بِزِيِّهِمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: قَدْ دَخَلَ كَشْفُ الْقَلَنْسُوَةِ فِي مَعْنَى كَلَامِهِ لِمَنْ تَدَبَّرَ.

وَمِنْ ذَلِكَ فِي الِاسْتِئْذَانِ: الِاسْتِئْذَانُ بِالتَّسْبِيحِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَفِي عُمْدَةِ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ: يَقُولُ أَحَدُهُمْ: سُبْحَانَ اللهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ: إِنَّ السُّنَّةَ الْوَارِدَةَ فِي الِاسْتِئْذَانِ إِنَّمَا هِيَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ يَقُولُهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ، فَتَرْكُ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ ذِكْرًا بِدْعَةٌ صَرِيحَةٌ إِذَا جُعِلَتْ فِي مَحَلِّ سُنَّةٍ صَرِيحَةٍ.

انْتَهَى بَيَانُ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي بَابِ السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

❁ ❁ ❁

الباب الحادي والثلاثون

بَابُ التَّعَالُجِ وَالرُّقَى
وَبَيَانِ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِيهِ
مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ

طريق السنة في باب التعالج والرقى

أَمَّا طَرِيقُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ التَّعَالُجِ وَالرُّقَى، فَهُوَ أَنْ يَقْتَدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فِيهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّعَالُجِ وَالرُّقَى: التَّدَاوِي بِكِتَابِ اللهِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ فَقَالُوا هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ فَقَالُوا إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ فَقَالُوا لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّعَالُجِ وَالرُّقَى أَيْضًا: التَّدَاوِي بِرُقْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عن عبد العزيز قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ فَقَالَ أَنَسٌ أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَلَى، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»[2].

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطب باب: الرقى بفاتحة الكتاب ج7 ص 170 ط الشعب من رواية أبي سعيد.

وفي الباب: عن ابن عباس.

وأخرجه الإمام مسلم في كتاب السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن، والأذكار ج4 ص 1717 رقم 65 من رواية أبي سعيد الخدري.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطب باب: رقية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ج7 ص 171 طبعة الشعب من رواية أنس بن مالك.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّعَالُجِ وَالرُّقَى: التَّدَاوِي بِالْعَسَلِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ فَبَرَأَ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّعَالُجِ وَالرُّقَى: التَّدَاوِي بِالِاحْتِجَامِ وَالسُّعُوطِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ[2].

وَفِيهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ»[3].

قُلْتُ: وَهَذَا النَّهْيُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- مَحْمُولٌ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْكَيِّ مَكْرُوهٌ.

وأخرجه مسلم في كتاب السلام باب: استحباب رقية المريض ج4 ص 1722 رقم 47 بلفظ: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عاد مريضًا يقول: «اذهب الباس، رب الناس اشفه أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما». اهـ مسلم.

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطب باب: الدواء بالعسل، وقول الله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ ج7 ص 159 من رواية أبي سعيد الخدري.

وأخرجه مسلم في كتاب السلام... الخ ج4 ص 1736 رقم 91 من رواية أبي سعيد الخدري.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطب باب: السعوط ج7 ص 161 الشعب بلفظ: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «احتجم، وأعطى الحجام أجره، واستعط».

ومعنى قوله في الحديث «واستعط» أي: استعمل السعوط، وهو أن يستلقي على ظهره، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه، ويقطر في أنفه ماء، أو دهن فيه دواء... الخ اهـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر طبع المطبعة ج9 ص 147.

(3) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطب: باب: الشفاء في ثلاث ج7 ص 159 من رواية ابن عباس.

وَفِي الْمَدْخَلِ[1]: قَالَ الْعُلَمَاءُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ-: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ -يَعْنِي هَذَا النَّهْيَ- قَصَدَ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْكَيِّ مَكْرُوهٍ، بِدَلِيلِ كَيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُبَيًّا يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ لَمَّا رَمَى.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى نَفْسَهُ. حَكَاهُ الطَّبَرِيُّ وَالْحَلِيمِيُّ.

وَكَوَى سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الَّذِي اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَقَدْ كَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ[2].

انْتَهَى بَيَانُ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ التَّعَالُجِ وَالرُّقَى، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ لَا سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

البدع في التعالج والرقى

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ -الذي هُوَ بَابُ التَّعَالُجِ وَالرُّقَى:

فَمِنْ ذَلِكَ التَّدَاوِي بِالنَّجَاسَةِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْإِجْمَاعِ، إِنْ كَانَ فِي بَاطِنِ الْجِسْمِ وَعَلَى الْمَشْهُورِ إِنْ كَانَ فِي ظَاهِرِهِ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[3]: وَقَدْ مَنَعَ الْعُلَمَاءُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- التَّدَاوِيَ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْخَمْرِ، وَكَذَلِكَ التَّدَاوِي بِالنَّجَاسَاتِ وَمَا أَشْبَهَهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(1) المدخل لابن الحاج فصل في طب الأبدان والرقي الواردة ج4 ص 118.

(2) الذي في الفتح: أن سعدًا رمى يوم الأحزاب، على أكحله فحسمه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقًا، ثم كواه. والذي يفهم من الفتح أن عمران هو الذي كوى نفسه. اهـ الطبعة الأولى.

(3) المدخل لابن الحاج فصل في نشرة المعزمين والنفث ج4 ص 132 طبع دار الفكر قال: وقد منع العلماء رحمة الله عليهم التداوي باليسير.. إلخ.

«إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ[1]»[2]. اهـ مَدْخَلٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: التَّدَاوِي بِكَلَامٍ أَعْجَمِيٍّ لَا يُعْرَفُ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[3]: وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا قَرَصَ أَحَدَهُمْ ثُعْبَانٌ أَوْ عَقْرَبٌ، أَخَذُوا سِكِّينًا وَجَعَلُوهَا عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَلَ السُّمُّ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ يُعْرَفُ بِقَوْلِ الْمَلْسُوعِ، وَيُمَرِّرُونَهَا عَلَى بَدَنِ الْمَلْسُوعِ إِلَى مَوْضِعِ اللَّسْعَةِ، وَيَتَكَلَّمُونَ حِينَئِذٍ بِكَلَامٍ أَعْجَمِيٍّ لَا يُعْرَفُ. اهـ مَدْخَلٌ.

وَفِي الْمَدْخَلِ[4] أَيْضًا فِي مَحَلٍّ آخَرَ: وَكَذَلِكَ يُمْنَعُ كُلُّ مَا أَشْبَهَهُ، مِثْلُ مَنْ يَكْتُبُ فِي وَرَقَةٍ، أَوْ يَنْقُشُ فِي سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ شَيْئًا لَا يُعْرَفُ، وَيَزْعُمُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَدْفَعُ السِّحْرَ أَوِ الْعَيْنَ، أَوِ الْبَقَّ أَوِ الْبَرَاغِيثَ أَوِ النَّمْلَ أَوِ الْحَيَّةَ أَوِ الْعَقْرَبَ أَوِ الْفَأْرَةَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّهُ يَنْفَعُ لِمَا ذَكَرُوهُ فَهُوَ مَمْنُوعٌ شَرْعًا، لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ إِنْ تَحَقَّقَتِ الْمَنْفَعَةُ فِيهِ. اهـ مَدْخَلٌ.

انْتَهَى بَيَانُ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي بَابِ التَّعَالِجِ وَالرُّقَى مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْغُفَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

❁ ❁ ❁

(1) لفظه عند أحمد: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» انظر كشف الخفاء اهـ الطبعة الأولى.

(2) الحديث أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الطب النهي عن التداوي بالحرام ج5 ص 86 بلفظ: وعن أبي وائل قال: اشتكى رجل منا فبعث إليه السكر فأتينا عبد الله فسألناه فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» قال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وانظر بقية أحاديث الباب.

(3) المدخل لابن الحاج نشرة المعزمين والنفث ج4 ص 132 قال: «ومن هذا الباب ما يفعله بعض الناس...» إلخ.

(4) المدخل لابن الحاج المصدر السابق قال: «وكذلك يمنع كل ما أشبهه مثل من يكتب في ورقة ...» إلخ.

الباب الثاني والثلاثون

في بيان طريق السنة المحمدية
في باب الرؤيا
وبيان ما أحدثه الناس فيه

طريق السنة في باب الرؤيا

أَمَّا طَرِيقُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الرؤيا. فَهُوَ أَنْ يَقْتَدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فِيهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اعْتِبَارُ الرُّؤْيَا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟ قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ.. الْحَدِيثَ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الِاعْتِقَادُ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُتَصَوَّرُ بِصُورَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَمْدُ اللهِ تَعَالَى عَلَى الرُّؤْيَا الْحَسَنَةِ وَالتَّحَدُّثُ بِهَا، وَالتَّعَوُّذُ مِنْ شَرِّ الرُّؤْيَا السَّيِّئَةِ وَعَدَمُ التَّحَدُّثِ بِهَا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللهِ فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التعبير باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ج9 ص 56 من رواية سمرة بن جندب.

وأخرجه مسلم في كتاب الرؤيا باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رآني في المنام... الخ ج4 ص 1775 رقمي 10، 11 من رواية أبي هريرة.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التعبير باب: من رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام ج9 ص 42 ط الشعب من رواية أنس بن مالك.

وَلْيُحَدِّثْ بِهَا وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»[1].

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: «لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللهِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتْفِلْ ثَلَاثًا وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَعْظِيمُ الْكَذِبِ فِي الرُّؤْيَا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ»[3].

وَفِيهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ[4] يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[5].

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التعبير باب: رؤيا الصالحين.. الخ ج9 ص 39 ط الشعب من رواية أبي سعيد الخدري.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التعبير باب: إذا رأى ما يكره، فلا يخبر بها ولا يذكرها ج9 ص 54 من رواية أبي قتادة.

(3) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التعبير باب: من كذب في حلمه ج9 ص 54 ط الشعب من رواية ابن عمر.

(4) بمد الهمز وضم النون: الرصاص المذاب. اهـ الطبعة الأولى.

(5) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التعبير باب: من كذب في حلمه ج9 ص 54، من رواية عبد الله ابن عباس.

انْتَهَى بَيَانُ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الرُّؤْيَا عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

البدع في باب الرؤيا

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ الرؤيا مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ: إِقْدَامُ الْمَرْءِ عَلَى الْفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ بِمُجَرَّدِ الْمَنَامِ، دُونَ أَنْ يَعْرِضَ مَا رَآهُ فِي الْمَنَامِ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى قَوَاعِدِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

وَفِي الْمَدْخَلِ[1]: وَلْيُحْذَرْ مِمَّا وَقَعَ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَهُوَ أَنْ يَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَامِهِ فَيَأْمُرُهُ بِشَيْءٍ أَوْ يَنْهَاهُ عَنْ شَيْءٍ، فَيَنْتَبِهُ مِنْ نَوْمِهِ فَيُقْدِمُ عَلَى فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ بِمُجَرَّدِ الْمَنَامِ، دُونَ أَنْ يَعْرِضَهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى قَوَاعِدِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[2].

وَمَعْنَى رُدُّوهُ إِلَى اللهِ: إِلَى كِتَابِ اللهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَالرَّسُولِ: أَيْ إِلَى الرَّسُولِ فِي حَيَاتِهِ، وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَى مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ-.

---

(1) المدخل لابن الحاج فصل في النهي عن العمل بوحي الهواتف والرؤيا إذا خالفت الشرع ج4 ص 826 قال: وليحذر مما يقع لبعض الناس في هذا الزمان وهو أن يرى... إلخ.

(2) آية رقم 59 من سورة النساء.

وَإِنْ كَانَتْ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقًّا لَا شكَّ فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ رَآنِي[1] فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَصَوَّرُ بِصُورَتِي»، عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ، لَكِنْ لَمْ يُكَلِّفِ اللهُ تَعَالَى عِبَادَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا يَقَعُ لَهُمْ فِي مَنَامِهِمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ: عَدَمُ اعْتِبَارِ الرُّؤْيَا أَصْلًا: وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَا لَا تُلْغَى أَصْلًا؛ لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ -كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ-.

وَمِنْ ذَلِكَ: الِاعْتِمَادُ عَلَى الِاسْتِخَارَةِ عَلَى مَا يَرَاهُ فِي النَّوْمِ، أَوْ يَرَاهُ لَهُ غيره، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

انْتَهَى بَيَانُ مَا أَحْدَثَهُ النَّاس فِي بَابِ الرؤيا مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْطَانِيَّةِ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

❁ ❁ ❁

(1) حديث: من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتصور بصورتي. إلخ. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الرؤيا باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رآني في المنام، فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي.. إلخ. اهـ صحيح مسلم ج4 ص 1776 رقم 12 ط الحلبي من رواية أبي هريرة وانظر الجامع الكبير نسخة قوله المصورة في حرف الميم فقد ذكر الكثير من روايات الحديث.

الباب الثالث والثلاثون

في بيان طريق السنة المحمدية في باب الإحسان وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

السنة في التصوف

أَمَّا طَرِيقُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الإِحْسَانِ الَّذِي هُوَ بَابُ التَّصَوُّفِ، فَهُوَ أَنْ يَقْتَدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فِيهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَدَمُ غَفْلَةِ الْعَبْدِ فِي كُلِّ عِبَادَتِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ يَرَى مَوْلاهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي جَوَابِ مَا الإِحْسَانُ؟: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرَاقَبَةُ اللهِ بِفِعْلِ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «... وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرَاقَبَةُ اللهِ بِتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ: كَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا، وَتَرْكِ الْمَكْرُوهَاتِ، وَكَوْنُ الاهْتِمَامِ بِتَرْكِ الْمَنْهِيِّ أَشَدَّ مِنْ فِعْلِ الْمَأْمُورِ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ كَفٌّ وَهُوَ أَسْهَلُ مِنَ الْفِعْلِ، وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ: أَنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَلِهَذَا قِيلَ: إِنْ لَمْ تَعْبُدِ اللهَ فَلا تَعْصِهِ.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب «الإيمان» باب: سؤال جبريل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإيمان والإسلام والإحسان، وعلم الساعة... إلخ ج 1 ص 19 من رواية أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه ج 1 ص 36 رقم 5 من رواية أبي هريرة وانظر بقية أحاديث الباب في مسلم.

(2) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب «الرقاق» باب التواضع ج 8 ص 31 طبعة الشعب بلفظ: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن الله تعالى قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بحرب وما تقرب إلي عبدي ... الحديث.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ من حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، عَلَّقَ الْمَأْمُورَ عَلَى الاسْتِطَاعَةِ دُونَ الْمَنْهِيِّ لِسُهُولَةِ الاجْتِنَابِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَدَمُ اعْتِقَادِ الْعَبْدِ بِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ أَحَدٍ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا الْخَاتِمَةُ؟ وَلَوْ كَانَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: التَّخَلُّقُ بِجَمِيعِ شُعَبِ الإِيمَانِ، وَهِيَ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة» باب: الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... إلخ ج9 ص 117 ط الشعب من رواية أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب «الفضائل» باب: توقيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... إلخ ج4 ص 1830 رقم 130 من رواية أبي هريرة.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب «بدء الخلق» باب: ذكر الملائكة ج 4 ص 135 الشعب بلفظ: عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الصادق المصدوق قال: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا ويؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل منكم يعمل، حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة... اهـ

وأخرجه مسلم في كتاب «القدر» باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ج4 ص 2036 رقم 1 من رواية عبد الله بن مسعود. وانظر بقية أحاديث الباب في مسلم.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»[1].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّيُوطِيُّ[2] فِي إِتْمَامِ الدِّرَايَةِ شَرْحِ النُّقَايَةِ: وَقَدْ تَكَلَّفَ جَمَاعَةٌ عَدَّهَا بِطَرِيقِ الِاجْتِهَادِ، وَأَقْرَبُهُمْ عَدًّا: ابْنُ حِبَّانَ، حَيْثُ ذَكَرَ كُلَّ خَصْلَةٍ سُمِّيَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِيمَانًا، وَقَدْ تَبِعَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ حَجَرٍ[3] فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ. ثُمَّ قَالَ: وَتَبِعْنَاهَا. يَعْنِي فِي نُقَايَتِهِ.

انْتَهَى بَيَانُ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي بَابِ الإحسان الَّذِي هُوَ التَّصَوُّفُ، عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَاءِ.

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ.

البدع في التصوف

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ التَّصَوُّفِ:

فَمِنْ ذَلِكَ: رَبْطُ بَعْضِهِمْ نَفْسَهُ بِالْحَدِيدِ، أَوْ بِالْحَبْلِ، أَوْ كَيُّ جِسْمِهِ بِالنَّارِ، لِأَجْلِ التَّشْدِيدِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا، لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِالنَّفْسِ.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب «الإيمان» باب: الإيمان... الخ ج1 ص 63 رقم 57 من رواية أبي هريرة.

(2) قال السيوطي: وقد تكلف جماعة عدها بطريق الاجتهاد.. إلخ. اهـ إتمام الدراية لقراء النقاية على مفتاح العلوم للسكاكي فصل في علم التصوف ص 192 طبع المطبعة المنيرية.

(3) قال ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري في كتاب الإيمان باب: أمور الإيمان ج1 ص 52 طبع المطبعة السلفية قال: وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان.. الخ ولم يذكر قوله: «وتبعناهما». اهـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري والله أعلم.

وَقَالَ أَحْمَدُ زَرُّوقٌ فِي عُمْدَةِ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ: وَشَدَّدَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ -يَعْنِي فِي رِيَاضَةِ النَّفْسِ- إِلَى مَا عُلِمَ مِنْ رَبْطِ نَفْسِهِ بِالْحَدِيدِ، وَكَيِّ جِسْمِهِ بِالنَّارِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا هُوَ جَهْلٌ بِالْحَقِيقَةِ وَضَرَرٌ بِالصُّورَةِ، وَصَدَقٌ عِنْدَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: طَلَبُ الْخُمُولِ بِحَالٍ غَيْرِ مَرْضِيَّةٍ، وَهُوَ مَا كَانَ مُحَرَّمًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

وَقَالَ: أَحْمَدُ زَرُّوقٌ[1] فِي سَابِعَ عَشَرَ مِنْ شُرُوحِهِ لِلْحِكَمِ: وَكَمَا لَا يَصِحُّ دَفْنُ الزَّرْعِ فِي أَرْضٍ رَدِيَّةٍ، لَا يَصِحُّ الْخُمُولُ بِحَالَةٍ غَيْرِ مَرْضِيَّةٍ وَهُوَ مَا كَانَ مُحَرَّمًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ ظُلْمَةً بِالذَّاتِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ نُورًا بِالْعَرَضِ، فَقِيَاسُ الْخُمُولِ بِالْمُحَرَّمِ، عَلَى مَنْ غُصَّ بِلُقْمَةٍ لَا يَجِدُ لَهَا مَسَاغًا إِلَّا بِجَرْعَةِ خَمْرٍ -لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ لَا يُبَاحُ لِنَفْيِ مَكْرُوهٍ. وَقَوْلُهُ: إِنَّ هَذَا تَفُوتُهُ حَيَاةٌ فَانِيَةٌ، وَذَلِكَ تَفُوتُهُ حَيَاةٌ بَاقِيَةٌ: مَرْدُودٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُعِينٌ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ، فَالْحَيَاةُ الْبَاقِيَةُ بِفِعْلِهِ، وَالْأُخْرَى إِنَّمَا يَفُوتُهُ كَمَالُهَا. انْتَهَى شَرْحُ الْحِكَمِ لِسَيِّدِي أَحْمَدَ زَرُّوقٍ.

قُلْتُ: نَعَمْ، يُبَاحُ طَلَبُ الْخُمُولِ بِالْمُبَاحِ الْمُسْتَقْبَحِ عَادَةً أَوِ الْمَكْرُوهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: السَّمَاعُ بِالْمُطْرِبَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

وَقَالَ عِزُّ الدِّينِ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ»[2]: وَلَهُمْ رُتَبٌ -يَعْنِي أَهْلَ التَّصَوُّفِ- فِي السَّمَاعِ:

---

(1) وكما لا يصح دفن الزرع في أرض رديئة.. إلخ. شرح الحكم لسيدي أحمد زروق الفصل السابع عشر مخطوط بمكتبة الأزهر رقم خاص / 1582 / عام / 3352 ورقة 10.

(2) الرتبة الثانية: من تحضره المعارف والأصول عند سماع الوعظ والتذكير... الخ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ج2 ص 215 وما بعدها طبع دار الجيل الطبعة الثانية 1400 هـ 1980م.

أَحَدُهَا: مَنْ تَحْضُرُهُ الْمَعَارِفُ وَأَحْوَالُهَا عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ، وَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ أَهْلِ السَّمَاعِ.

الرُّتْبَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ تَحْضُرُهُ الْمَعَارِفُ وَالْأَحْوَالُ عِنْدَ الْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ، وَهَذَا فِي الرُّتْبَةِ الثَّانِيَةِ.

الرُّتْبَةُ الثَّالِثَةُ: مَنْ تَحْضُرُهُ الْمَعَارِفُ وَالْأَحْوَالُ عِنْدَ سَمَاعِ الْحُدَاءِ وَالنَّشِيدِ، فَهَذَا فِي الرُّتْبَةِ الثَّالِثَةِ، لِارْتِيَاحِ النُّفُوسِ وَالْتِذَاذِهَا بِسَمَاعِ الْمُتَّزِنِ مِنَ النَّشِيدِ وَالْأَشْعَارِ، وَفِي هَذَا نَقْصٌ مِنْ جِهَةِ مَا فِيهِ مِنْ حَظِّ النَّفْسِ.

الرُّتْبَةُ الرَّابِعَةُ: مَنْ تَحْضُرُهُ الْمَعَارِفُ وَالْأَحْوَالُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَيْهَا، عِنْدَ سَمَاعِ الْمُطْرِبَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِي تَحْلِيلِهَا، كَسَمَاعِ الدُّفِّ وَالشَّبَّابَاتِ، فَهَذَا إِنِ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ فَهُوَ مُسِيءٌ بِسَمَاعِهِ، مُحْسِنٌ بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْأَحْوَالِ، وَإِنِ اعْتَقَدَ إِبَاحَتَهَا تَقْلِيدًا لِمَنْ قَالَ بِهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ فَهُوَ تَارِكٌ لِلْوَرَعِ بِاسْتِمَاعِهَا، مُحْسِنٌ بِمَا حَضَرَهُ مِنَ الْمَعَارِفِ وَأَحْوَالِهِ النَّاشِئَةِ عَنْهَا.

الرُّتْبَةُ الْخَامِسَةُ: مَنْ تَحْضُرُهُ هَذِهِ الْمَعَارِفُ وَالْأَحْوَالُ عِنْدَ سَمَاعِ الْمُطْرِبَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَسَمَاعِ الْأَوْتَارِ وَالْمِزْمَارِ، فَهَذَا مُرْتَكِبٌ لِمُحَرَّمٍ، مُلْتَذٌّ النَّفْسِ لِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ، فَإِنْ حَضَرَهُ مَعْرِفَةٌ وَحَالٌ يُنَاسِبُ تِلْكَ الْمَعْرِفَةَ، كَانَ مَازِجًا لِلْخَيْرِ بِالشَّرِّ وَالنَّفْعِ بِالضُّرِّ، مُرْتَكِبًا لِحَسَنَاتٍ وَسَيِّئَاتٍ، وَلَعَلَّ حَسَنَاتِهِ لَا تُبْقِي سَيِّئَاتِهِ، هَذَا فِيمَنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ، فَإِنْ قَلَّدَ مَنْ يُبِيحُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، فَإِنِ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ نَظَرٌ إِلَى مُطْرِبٍ لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ فَقَدْ زَادَتْ شِقْوَتُهُ وَمَعْصِيَتُهُ. اهـ قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ.

فَهَذِهِ رُتَبُ مَنْ يَحْضُرُهُمُ الْمَعَارِفُ وَالْأَحْوَالُ بِسَبَبِ مَا يَسْمَعُونَهُ، فَالْمُسْتَمِعُونَ لِلْقُرْآنِ أَفْضَلُ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُمْ إِلَى اسْتِحْضَارِ الْأَحْوَالِ أَفْضَلُ الْأَسْبَابِ، وَيَلِيهِمْ

مَنْ يَسْتَمِعُ الْوَعْظَ وَالتَّذْكِيرَ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ عَرْضٌ لِلنُّفُوسِ حَاصِلٌ مِنَ الْأَوْزَانِ الْمُطْرِبَةِ، وَيَلِيهِمْ مَنْ يَسْتَمِعُ الْحُدَاءَ وَالْأَشْعَارَ، لِمَا فِيهِ مِنْ حَظِّ النُّفُوسِ بِلَذَّةِ سَمَاعِ مَوْزُونِ الْكَلَامِ، فَإِنَّهُ يَلْتَذُّ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَالْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَلَيْسَ لَذَّةُ النُّفُوسِ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، وَيَلِيهِمْ مَنْ يَسْتَمِعُ الْمُطْرِبَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِي تَحْرِيمِهَا، لِلِاخْتِلَافِ فِي قُبْحِ سَبَبِهِ، وَيَلِيهِمْ مَنْ يَسْتَمِعُ مَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى تَحْرِيمِهِ لِأَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِمَّنْ تَقَدَّمَهُ عَلَى الْجُمْلَةِ، فَالسَّمَاعُ بِالْحُدَاءِ وَنَشِيدِ الْأَشْعَارِ بِدْعَةٌ لَا بَأْسَ بِسَمَاعِ بَعْضِهَا.

وَأَمَّا سَمَاعُ الْمُطْرِبَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ فَغَلَطٌ مِنَ الْجَهَلَةِ الْمُتَشَبِّعِينَ الْمُتَشَبِّهِينَ الْمُتَجَرِّئِينَ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قُرْبَةً -كَمَا زَعَمُوهُ- لَمَا أَهْمَلَ الْأَنْبِيَاءُ أَنْ يَفْعَلُوهُ وَيُعَرِّفُوهُ لِأَتْبَاعِهِمْ وَأَشْيَاعِهِمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا عَنْ أَكَابِرِ الْأَوْلِيَاءِ، وَلَا أَشَارَ إِلَيْهِ كِتَابٌ مِنَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مِنَ السَّمَاءِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (1).

وَمِنْ ذَلِكَ: إِنْكَارُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيُخْشَى عَلَى مَنْ يُنْكِرُهَا سُوءُ الْخَاتِمَةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ. نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: ادِّعَاءُ الْإِنْسَانِ لِتِلْكَ الْكَرَامَاتِ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيُخْشَى عَلَى مَنْ يَدَّعِيهَا وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا سُوءُ الْخَاتِمَةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ. نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

---

(1) آية رقم 3 من سورة المائدة.

وَمِنْ ذَلِكَ: النَّظَرُ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكَشْفِ لِمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الذَّرَّةِ وَالْفِيلِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ.

وَالنَّظَرُ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكَشْفِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْعَالِمِ الَّذِي يَعْلَمُ كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْخُذُ مِنْهَا مَا بَانَ رُشْدُهُ، وَيَدَعُ مَا لَمْ يَتَّضِحْ لَهُ، مُسَلِّمًا لَهُ غَيْرَ عَامِلٍ بِهِ، لَا لِنَقْصٍ فِي قَائِلِهِ، بَلْ لِعَدَمِ الْوُقُوفِ عَلَى عِلْمِهِ؛ إِذْ لَا يُكَلِّفُ أَحَدًا بِمَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَيْهِ عِلْمُهُ بَلْ لَا يَجُوزُ لَهُ اتِّبَاعُهُ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ (1).

وَمِنْ ذَلِكَ: الْعَمَلُ بِالْخَوَاطِرِ أَوِ الْإِلْهَامَاتِ وَمَا يُسْمَعُ مِنَ الْهَوَاتِفِ وَالْكُشُوفَاتِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِضَهَا عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى قَوَاعِدِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

وَمِنْ ذَلِكَ: الزَّعْمُ بِأَنَّ الْوَلِيَّ يَبْلُغُ مَقَامًا يُسْقِطُ عَنْهُ تَكْلِيفَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا.

❁ ❁ ❁

(1) سورة الإسراء: آية 36.

تنبيهات

الأَوَّلُ: إِعْلَامُكُمْ يَا إِخْوَانِي بِأَنِّي لَسْتُ أَهْلًا لِلتَّأْلِيفِ، لِكَوْنِ بِضَاعَتِي مُزْجَاةً، لَكِنِّي لَمَّا اغْتَرَفْتُ مِنْ بُحُورِ الْأَشْبَاحِ وَخَطَوْتُ عَلَى خُطُوَاتِهِمْ، رَجَوْتُ أَنْ أَفْعَلَ بِعَوْنِ اللهِ، لَعَلَّ اللهَ يَغْفِرُ لِي وَيَرْحَمَنِي لِإِعَانَتِي هَذِهِ الْمِلَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ.

الثَّانِي: إِعْلَامُكُمْ بِأَنَّ مَقْصُودِي فِي هَذَا التَّأْلِيفِ إِحْيَاءُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَإِخْمَادُ الْبِدْعَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ، لَا هَتْكُ أَسْتَارِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، حَتَّى يَفْضَحَهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ، وَالْمُؤْمِنُ يَلْتَمِسُ الْمَعَاذِيرَ، وَالْمُنَافِقُ يَتَّبِعُ الْعُيُوبَ.

الثَّالِثُ: إِعْلَامُكُمْ بِأَنَّ أَنْوَاعَ الْبِدَعِ: مِنْهَا مَا يَجِبُ النُّهُوضُ لِإِزَالَتِهِ، وَمِنْهَا مَا يُنْدَبُ وَمِنْهَا مَا يُبَاحُ، وَمِنْهَا مَا يَحْرُمُ.

فَكُلُّ مَا عُلِمَ إِلْحَاقُ الضَّرَرِ بِهِ وَأَنْتَ مِنْ فُسْحَةٍ مِنْ إِنْكَارِهِ، فَإِنْ كَانَ إِنْكَارُهُ يُؤَدِّي إِلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ مِنْهُ فَيُمْنَعُ لَا مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ، بَلْ مِنْ حَيْثُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ، وَهَذَا زَمَانُ الْمِحَنِ وَالْفِتَنِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّعَرُّضِ لِلْأُمُورِ الْجُمْهُورِيَّةِ بِالْقَهْرِ وَالتَّغْلِيظِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى التَّلَفِ وَالْهَلَاكِ.

فَدَعِ الْعُلَمَاءَ الْمُتَصَدِّرِينَ لِسَبِيلِهِمْ: إِنْ أَصَابُوا فَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَعَلَيْهِمْ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيَحْكُمَ بِهِ عَلَى النَّاسِ -عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالتَّغْلِيظِ- فَلَا يَسْتَرِيحُ وَلَا يُسْتَرَاحُ مَعَهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِنَفْسِهِ وَلِيَحْكُمَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ اللُّطْفِ وَالرَّحْمَةِ، فَمُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ.

الرَّابِعُ: إِعْلَامُكُمْ بِأَنَّ إِنْكَارَنَا لِكُلِّ مَنْ أَنْكَرْنَا مِنَ الْبِدَعِ، إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُنَا، وَعَلَى وَفْقِ مَا مَرَّ عَلَيْهِ فَهْمُنَا فِي كَلَامِ أَئِمَّتِنَا، فَإِنْ صَادَفْنَا الْحَقَّ فِي ذَلِكَ فَمِنَ النِّعَمِ الَّتِي لَا تُحْصَى، وَإِنْ خَالَفْنَا بِغَلَطٍ أَوْ تَحْرِيفٍ وَانْحِرَافٍ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْنَا، نَحْنُ نَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْهُ؛ إِذِ الْعِصْمَةُ فِي حَقِّنَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ، وَالْهَفَوَاتُ مُسْتَدْرَكَةٌ مَرْدُودَةٌ، وَالْإِحَاطَةُ مُتَعَذِّرَةٌ بَلْ مَفْقُودَةٌ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ اسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ فِي الْمَقْصُودِ.

الْخَامِسُ: إِعْلَامُكُمْ بِأَنَّ جَمِيعَ فُنُونِ الْعِلْمِ مَوْجُودَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّ الْمَفْقُودَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ عِلْمُ السُّنَنِ وَالْبِدَعِ إِلَّا عِنْدَ الْقَلِيلِ مِنْهُمْ، وَإِذَا اطَّلَعْتُمْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ فَشُدُّوا أَيْدِيَكُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ كَالْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ.

السَّادِسُ: إِعْلَامُكُمْ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ أَلَّا يَسْكُتَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ؛ لِأَنَّ الْبِدَعَ قَدْ ظَهَرَتْ وَشَاعَتْ فِيهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: إِذَا ظَهَرَتِ الْفِتَنُ وَسَكَتَ الْعَالِمُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ[1]. وَكُلُّ مَنْ قَعَدَ الْيَوْمَ فِي الْبَيْتِ أَيْنَمَا كَانَ فَلَيْسَ خَالِيًا مِنْ مُنْكَرٍ، مِنْ حَيْثُ التَّقَاعُدُ عَنْ إِرْشَادِ النَّاسِ وَتَعْلِيمِهِمْ وَحَمْلِهِمْ عَلَى الْمَعْرُوفِ، فَأَكْثَرُ النَّاسِ جَاهِلُونَ بِالشَّرْعِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ وَمَحَلَّةٍ فِي الْبَلَدِ فَقِيهٌ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ، وَكَذَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ فَقِيهٍ فَرَغَ مِنْ فَرْضِ عَيْنِهِ وَتَفَرَّغَ لِفَرْضِ الْكِفَايَةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَا يُجَاوِرُ بَلَدَهُ مِنَ النَّاسِ لِيُعَلِّمَهُمْ دِينَهُمْ وَفَرَائِضَ شَرْعِهِمْ[2] وَيَسْتَصْحِبَ مَعَ نَفْسِهِ زَادًا يَأْكُلُهُ وَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَطْعِمَتِهِمْ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا شُبْهَةٌ. فَإِنْ قَامَ بِهَذَا الْأَمْرِ وَاحِدٌ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْآخَرِينَ، وَإِلَّا فَيَعُمُّ الْحَرَجُ الْكَافَّةَ أَجْمَعِينَ.

---

(1) حديث: إذا ظهرت الفتن... إلخ. ذكره الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة «محمد بن عبد المجيد التميمي المفلوج» في روايته عن حماد بن زيد ج3 ص 63 رقم 7887، بلفظ: عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهرت الفتن، وسب أصحابي، فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله، والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا»، وقال: وهو من مناكير المذكور.

وانظر لسان الميزان لابن حجر ج5 ص 264 رقم 911.

سند الحديث: سنده واه، لأنه من مناكير محمد المفلوج.

(2) والأزهر الشريف يؤدي واجبه في هذا الميدان حيث يقوم أكثر من خمسة آلاف عالم منتشرون في أنحاء العالم، يعلمون الناس أمور دينهم، وجهاز الوعظ والإرشاد، والأئمة يقومون بهذا الواجب الديني داخل مصر وخارجها، كما أن مراقبة البعوث بالمجمع تستقدم وتستقبل الطلاب المسلمين من جميع أنحاء العالم لتعليمهم وتقديم العون لهم، وذلك بإسكانهم في مدينة البعوث الإسلامية وتهيئ لهم سبل الحياة الكريمة، وتلحقهم بمعاهد الأزهر وجامعته.

أَمَّا الْعَالِمُ؛ فَلِتَقْصِيرِهِ فِي الْخُرُوجِ، وَأَمَّا الْجَاهِلُ؛ فَلِتَقْصِيرِهِ فِي تَرْكِ الْعِلْمِ، وَكُلُّ عَامِّيٍّ عَرَفَ شُرُوطَ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ غَيْرَهُ وَإِلَّا فَهُوَ شَرِيكٌ فِي الْإِثْمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُولَدُ عَالِمًا بِالشَّرْعِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ التَّبْلِيغُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكُلُّ مَنْ تَعَلَّمَ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعَرِّفَهَا غَيْرَهُ إِنْ كَانَتْ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ، وَإِلَّا كَانَ شَرِيكًا لَهُ فِي الْإِثْمِ، وَلَكِنَّ الْإِثْمَ عَلَى الْفُقَهَاءِ أَشَدُّ؛ لِأَنَّ قُدْرَتَهُمْ عَلَى تَبْلِيغِ الْعِلْمِ أَظْهَرُ، وَهُوَ بِبِضَاعَتِهِمْ أَلْيَقُ؛ لِأَنَّ الْمُحْتَرِفِينَ لَوْ تَرَكُوا حِرْفَتَهُمْ لَبَطَلَتِ الْمَعَايِشُ، فَهُمْ قَدْ تَقَلَّدُوا أَمْرًا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي إِصْلَاحِ الْخَلْقِ، وَشَأْنُ الْفَقِيهِ وَحِرْفَتُهُ تَبْلِيغُ مَا بَلَغَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ[1].

وَكُلُّ قَادِرٍ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ فِي النَّاسِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسْقِطَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْقُعُودِ فِي الْبَيْتِ، بَلْ يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَعْضِ وَهُوَ مُحْتَرِزٌ عَنْ مُشَاهَدَتِهِ وَيَقْدِرُ عَلَى الْبَعْضِ لَزِمَهُ الْخُرُوجُ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ إِذَا كَانَ لِأَجْلِ تَغْيِيرِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَا يَضُرُّهُ مُشَاهَدَةُ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ.

فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ فَلْيَصُنْهَا بِالْمُوَاظَبَةِ عَلَى الْفَرَائِضِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، ثُمَّ يُعَلِّمُ ذَلِكَ أَهْلَهُ وَأَقَارِبَهُ، ثُمَّ يَتَعَدَّى بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُمْ إِلَى جِيرَانِهِ، ثُمَّ إِلَى أَهْلِ مَحَلَّتِهِ، ثُمَّ إِلَى أَهْلِ بَلَدِهِ، ثُمَّ إِلَى السَّوَادِ الْمُكْتَنِفِ لِبَلَدِهِ، وَكَذَا إِلَى أَقْصَى الْعَالَمِ.

---

(1) حديث: «إن العلماء ورثة الأنبياء» أخرجه أبو داود في كتاب العلم باب: الحث على طلب العلم ضمن حديث من سلك طريقًا... الخ عن أبي الدرداء.

وأخرجه الترمذي في كتاب العلم باب: ما جاء في فضل الفقه... الخ ج5 ص 48 رقم 2682 ضمن حديث من سلك عن أبي الدرداء وقال: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل... إلخ.

وأخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمة باب: فضل العلماء... الخ ج1 ص 81 رقم 223 ضمن حديث من سلك.

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: حديث «العلماء ورثة الأنبياء» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وآخرون عن أبي الدرداء به مرفوعًا بزيادة: أن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا... في سنده لكن له شواهد يتقوى بها.. إلخ. اهـ المقاصد ص 268 رقم 703.

فَإِنْ قَامَ بِهِ الأَدْنَى سَقَطَ عَنِ الأَبْعَدِ، وَإِلَّا خَرَجَ بِهِ كُلُّ قَادِرٍ عَلَيْهِ: قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا، وَهَذَا شُغْلٌ شَاغِلٌ لِمَنْ يُهِمُّهُ أَمْرُ دِينِهِ.

السَّابِعُ: إِعْلَامُكُمْ بِأَنَّ الأُمَّةَ مَا يُؤْمَنُهَا مِنَ الْفِتَنِ إِلَّا حَيَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ، وَمَا يُؤْمَنُهُمْ مِنْ ظُهُورِهَا بَعْدَهُ إِلَّا إِحْيَاءُ سُنَّتِهِ.

فَعَلَيْكُمْ بِإِحْيَائِهَا وَاتِّبَاعِهَا أَبَدًا، وَإِيَّاكُمْ وَالِابْتِدَاعَ؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي الاتِّبَاعِ، وَالشَّرَّ كُلَّهُ فِي الابْتِدَاعِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الإِبْيَانِيُّ مِنْ أَهْلِ الأَنْدَلُسِ[1]: ثَلَاثٌ لَوْ كُنَّ فِي ظُفُرٍ لَوَسِعَهُنَّ، وَفِيهِنَّ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: اتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ، اتَّضِعْ وَلَا تَرْتَفِعْ[2]، مِنْ وَرَعٍ لَا تَتَّسِعْ.

---

(1) الفروق الفرق الثاني والخمسون والمائتان بين قاعدة ما يحرم من البدع وينهى عنه، وبين قاعدة ما لا ينهى عنه منها ج4 ص 205 قال: قال أبو العباس الإبياني من أهل الأندلس: ثلاث أو كتين... الخ الفروق للقرافي.
و(القرافي) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري انتهت إليه رياسة المالكية في مصر برع في الفقه وأصوله، ولازم الشيخ عز الدين بن عبد السلام. اهـ حسن المحاضرة للسيوطي ج1 ص 316 رقم 69.

(2) معناه: تواضع: لا تكبر؛ لأن التواضع سبيل إلى الرفعة.
وليس من الضعة، لأنها سبيل إلى المهانة، ولا تليق بمؤمن. وفي الحديث «من تواضع لله رفعه الله» رواه أحمد، وابن ماجه عن أبي سعيد، انظر كشف الخفاء. اهـ الطبعة الأولى.
وحديث ابن ماجه الذي أشارت إليه اللجنة أخرجه في كتاب الزهد من السنن باب: البراءة من الكبر والتواضع ج2 ص 1398 رقم 4176 ط الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي أخرجه بلفظ: عن أبي سعيد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من يتواضع لله سبحانه درجة، يرفعه به درجة، ومن يتكبر على درجة يضعه به درجة، حتى يجعل في أسفل السافلين».
قال في الزوائد: هذا إسناده ضعيف، ودراج بن سمعان أبو السمح المصري، وإن وثقه ابن قال في الزوائد: هذا إسناده ضعيف، ودراج بن سمعان أبو السمح المصري، وإن وثقه ابن معين فقد قال أبو داود وغيره: مستقيم إلا ما كان عن أبي الهيثم.
وقال ابن عدي: عامة أحاديث دراج مما يتابع عليه. وضعفه أبو حاتم، والنسائي والدارقطني.
والصحيح في هذا ما رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله». اهـ صحيح مسلم ج4 ص 2011 رقم 69 (2588).
وانظر مجمع الزوائد للهيثمي كتاب الأدب باب: في التواضع فقد ذكر فيه الكثير من الأحاديث عن التواضع.
والله أعلم.

انْتَهَى مَا قَالَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ جَيِّدٌ.

وَبِانْتِهَائِهِ انْتَهَى كِتَابُ إِحْيَاءِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَإِخْمَادُ الْبِدْعَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ.

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَفَعَ عِمَادَ السُّنَّةِ وَأَعْلَى مَنَارَهَا، وَخَفَضَ وُجُودَ الْبِدْعَةِ وَكَشَفَ أَنْوَارَهَا وَأَوْضَحَ شَوَاهِدَ الْحَقِيقَةِ وَأَظْهَرَ أَسْرَارَهَا، وَكَشَفَ طُرُقَ الْأَبَاطِيلِ وَطَمَسَ آثَارَهَا، وَبَيَّنَ مَنَاهِجَ الْحَقَائِقِ وَشَيَّدَ أَسْرَارَهَا، وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَأَلْزَمَ إِيثَارَهَا.

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. وَرَضِيَ اللهُ تَعَالَى

عَنِ السَّادَاتِ التَّابِعِينَ، وَالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ،

وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُجْتَهِدِينَ،

وَمُقَلِّدِيهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

آمِينَ.

❁ ❁ ❁